

وصحيحه

تأليف

الدكتور عبد الغني عبد الخالق

دار المنارة

للنشر

السعودية - جدة

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار المنارة للنشر
السعودية - جدة
هاتف: ٦٦٠٣٢٣٨ - ٦٦٠٣٦٥٢ - تلكس: ٤٠٣٠٦٧ -
ص.ب: ٢١٤٣١/١٢٥٠

الإمام البخاري

وصحيحه



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

بقلم
تلميذ المؤلف الدكتور
طه جابر فياض العلواني
أستاذ أصول الفقه بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شيخي أبو الكمال وكتابه «الإمام البخاري وصحيحه»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، ومن تبعه واهتدىٰ بهديه واقتفىٰ أثره، وعزّره ونصره إلى يوم الدين وبعد: ـ

فإنه لعزيز علي أن أنعي أبا كمال إلى تلامذته وأبنائه وأقدم لكتاب من أهم كتبه وآثاره ذلك هو كتاب «الإمام البخاري وصحيحه» بعد أن غيّب الثرى عنا وجهه السمح، وطلعته البهية، فلقد كنت شديد الرغبة، كبير الأمل في أن يكون هو ـ رحمه الله ـ من يقدم كتبه العظيمة إلى الناس وفي مقدمتها هذا الكتاب. ويتحفهم إضافة إليه بتعليقاته وتحقيقاته، ودقائقه ونكت علمه وتنميقاته، ولكن قدَّر الله وما شاء فعل، وإذا كنت قد جاوزت قدري ووقفت ـ اليوم ـ موقف المقدِّم لشيخي الجليل وكتابه ـ هذا ـ فما ذلك عن جرأة لا أملكها، ولا لقلّة معرفة بخطورة الموقف الذي أقفه ولكنَّه تلبية لرغبة عزيزة لا يمكن أن يراجع ـ رحمه الله ـ فيها، وتنفيذ لوصية لا أملك إلا احترامها وإلا فإن شيخي لا يقدّم له مثلي، ولا يعرّف به مثل نفسه.

أبو الكمال في سطور

اسمه وكنيته:

هو أبو الكمال (أو الحسن في بعض استعمالاته) عبد الغني بن محمد عبد الخالق ابن حسن بن مصطفى المصري القاهري مولداً ونشأة ووفاة.

و «الكمال» ـ كما يحلو له أن يوقع أو يكتب في كثير من الأحيان ـ: اسم ولده الكبير الدكتور محمد كمال الدين عبد الغنيّ. و «الحسن» ـ كما يوقع أو يكتب في بعض الأحيان ـ: اسم ولده الأستاذ حسن عبد الغنيّ.

مولده ووفاته:

ولد رحمه الله في (١٧/٣/١٩٠٨) في مدينة القاهرة بمنطقة «السيدة نفيسة بنت الحسن رضي الله عنها» حيث كان والده ـ رحمه الله ـ شيخاً لجامع السيدة نفيسة.

وانتقل ـ تغمده الله بعفوه ـ إلى جوار ربه في مكان ولادته حيث وافاه الأجل في مدينة القاهرة في منطقة السيدة نفيسة في منزل والده ـ نفسه ـ عشية الخميس (١٨/١٠/١٤٠٣ هـ) الموافق (٢٨/٧/١٩٨٣) عن عمر جاوز الخامسة والسبعين بأربعة أشهر. ووفاته حيث تُوفي أمر كان يحرص عليه ويتمناه. ومن الغريب أن مرض وفاته ـ رحمه الله ـ قد بدأ يوم (١٧/٣/١٩٨٣) الذي يصادف مثل يوم مولده قبل خمس وسبعين عاماً.

نشأته وأسرته:

أسرة شيخنا ـ غفر الله له ـ أسرة علم وفضل ودين، فوالده الشيخ الزاهد محمد عبد الخالق ـ رحمه الله ـ أحد كبار علماء الأزهر، ذو باع طويل في كثير من العلوم الشرعية والعربية، وله مؤلفات لا تزال مخطوطة في بعض هذه العلوم. ولقد زهد في المناصب الإدارية الأزهرية ونحوها، ومال إلى مشيخة الجامع النفيسي، فعمل شيخاً للجامع المذكور خلفاً عن جده لوالدته ـ الذي كان يشغل ذلك المنصب ـ الذي تعتز الأسرة به وتفخر أنه كان فيها منذ العصر العباسي الثاني.

ولقد كان للشيخ محمد عبد الخالق مكانته العلمية الواسعة، فكان منزله موئلاً لجمع من أهل العلم والفضل، ولذلك فإن أولاده: مترجمنا وشقيقه الأكبر الشيخ مصطفى ـ رحمه الله ـ وشقيقه الأصغر الشيخ أحمد ـ حفظه الله ـ يحتفظون بذكريات كثيرة عن أفاضل علماء ذلك الوقت، الذين كانوا يرتادون منزل والدهم وغرفة مجلسه في الجامع، وكان أبو الكمال بخاصة يتذكر الكثير من

النوادر والدقائق العلمية والأدبية التي كانت تثار في مجلس والده، وطرائق والده في معالجتها.

كما أن للأسرة نصيباً من النسب الشريف، فوالد الشيخ ـ رحمهما الله ـ ينتهي نسبه لأمه بالدوحة النبوية. ويتصل نسبه لأبيه بالصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وشقيق شيخنا الأكبر هو سماحة الشيخ الجليل مصطفى محمد عبد الخالق. كان شيخنا رحمه الله كثير التوقير له، شديد الاحترام له يعتبره نهاية الأصوليين من قدامى الأزهريين، فقد حصل على درجة التخصص القديم في الفقه وأصوله عام ١٩٣٤ م، وعمل بمعاهد الأزهر ثم في كلية الشريعة فيه إلى أن أصبح رئيساً لقسم أصول الفقه بها أيام لم تكن هذه الرئاسة مناصب إدارية بقدر ما هي مناصب علمية لا ينالها إلا أعلم أهل ذلك الاختصاص.

ولقد حضرنا عليه ـ رحمه الله ـ في الدراسات العليا فكان لا يبارى في ذكائه وفهمه الثاقب لدقائق علم أصول الفقه، وبصره بالفتاوى الشرعية، إلى جانب ولعه بالبلاغة والمنطق والعلوم الرياضية، والشعر والأدب. وناهيك برجل كان أبو الكمال يعتبره أستاذه الثاني بعد والده ـ رحمهم الله تعالى ـ.

أما شقيقه الأصغر فهو فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد الخالق شيخ الجامع النفيسي الآن حيث خلف والده في هذا العمل سنة (١٩٤٧) ولا زال فيه إلى الآن.

زوجه وأولاده وبناته:

أما زوجة شيخنا أبي الكمال ـ رحمها الله ـ فقد كانت ابنة شيخ المعاهد الأزهرية في حينه المرحوم الشيخ محمد بن عبد الوهاب سالم. وأما أبناؤه فقد أنجب ـ رحمه الله ـ ثلاثة من الذكور هم: الدكتور محمد كمال الدين عبد الغني، والأستاذ حسن عبد الغني، والمرحوم مجدي عبد الغني الذي انتقل إلى رحمة الله في حادث سيارة في المملكة العربية السعودية في السنة التي عمل فيها ـ رحمه الله ـ أستاذاً في كلية الشريعة في الرياض. كما أنجب أربعاً من البنات.

ثقافة الشيخ وعلومه:

حفظ القرآن الكريم في صغره والتحق بمعاهد الأزهر الشريف، ثم بكلية الشريعة الإسلامية إحدى كليات الجامع الأزهر الشريف الثلاث، وتخرج فيها (١٩٣٥) وحصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) في العلوم الشرعية، ثم التحق بقسم تخصص المادة وحصل على درجة العالِمِيّة من درجة أستاذ (الدكتوراه) في أصول الفقه. سنة ١٩٤٠، وكان موضوع رسالته التي تقدم لها: (حجية السنة).

وكان رحمه الله تعالى إلى جانب ثقافته الشرعية والإسلامية ذا ذوق رفيع وبلاغة عالية، ينهل من عيون الأدب العربي، ويحفظ الكثير من شعره ونثره لفرسان الفن قديماً وحديثاً، وله الكثير من المختارات الشعريَّة والنثريَّة مما يدل على طول باعه ورهافة حسه، وجمال تذوقه. وبلغ من غرامه بالنثر الجيّد أنَّه كان يحفظ العديد من مقامات بديع الزمان الهمذاني، ورسائل الصاحب بن عبَّاد، والخوارزمي وغيرهم؛ أما أبو تمام فكان يقدمه على غيره من شعراء العربية، إلى جانب حفظه الكثير من أشعار امرىء القيس وعنترة والنابغة وكعب بن زهير من المتقدمين، وبشار بن برد وابن الرومي وجرير والفرزدق والمتنبي من المتأخرين، وبالجملة كان الشيخ رحمه الله يقبل في قراءته على مختلف الفنون والآداب يقطف من كل بستان زهرة ولعل ذلك يبدو جلياً من معرفتنا بمكتبته الخاصة التي ورث جزءاً منها عن أبيه ثم أضاف إليها في حياته. فهي ـ بحمد الله ـ مكتبة فريدة في نوعها تضم الآلاف من الكتب والمراجع في شتى العلوم والفنون، يجد فيها طالب العلم بغيته: في الفقه وأصوله والقرآن وعلومه والحديث وفنونه إلى جانب أمّهات كتب الأدب وأجناسه، والنقد ومدارسه والبيان والبلاغة والتاريخ والفلسفة والكثير من الدوريات الأدبية والثقافية والعلمية النادرة مثل مجلة المقتطف والرسالة (القديمة والحديثة) والروايات المترجمة من مختلف اللغات، وكان ـ عليه الرحمة والرضوان ـ حريصاً على متابعة كل ما يجد في كل فن ليضمه إلى مكتبته. وقد استفاد ـ بحمد الله وتوفيقه ـ من هذه المكتبة كثيرون من طلاب العلم وأهله فكانت لهم مثابة يأوون إليها، ومعيناً ينهلون منه، ومصدراً يرجعون إليه كلما عنَّ لهم ذلك. وهم يجدون في الشيخ ـ رحمه الله ـ بشاشة وترحاباً وعوناً وإرشاداً.

تدرجه الوظيفي:

عمل - رحمه الله - فور تخرجه من تخصص المادة بكلية الشريعة الإسلامية بالجامع الأزهر الشريف - ثم جامعة الأزهر حديثاً - حتى صار أستاذاً ورئيساً لقسم أصول الفقه بها، وتخرجت به أجيال من العلماء الأجلاء منذ ١٩٤٠ م ولمدة تربو على اثنين وأربعين عاماً قضاها - رحمه الله تعالى - في خدمة الشريعة الإسلامية وفي البحث والتوجيه والإرشاد العلمي.

فقد أشرف في مرحلتي الماجستير (التخصص) والدكتوراه (العالمية) في علوم الفقه وأصول الشريعة الإسلامية على ما يقرب من خمسمائة رسالة علمية وبحث في جامعة الأزهر وبعض أقسام الشريعة في الجامعات الأخرى لطلاب من مصر والعالم العربي والإسلامي في مختلف بقاع المعمورة، وجلّهم - بحمد الله تعالى - من أنجح الخريجين وألمعهم يتسنم الكثيرون منهم أعلى المناصب العلمية، ويسهمون في خدمة الشريعة الإسلامية في كل مكان، وكان للشيخ ولع خاص بتحقيق التراث، وقدم ثابتة في معرفة تراجم الرجال والآثار تجعله في مقام الإمامة والريادة في هذا المضمار، وكان كثير التشجيع لطلابه على المزيد من خدمة التراث الإسلامي بنفض غبار الإهمال عنه، ونشر درره، والكشف عن أسراره ومحاسنه وتقريبه لأذهان القارىء والباحث، وكان يرى أن تحقيق التراث مركب صعب لا يقربه إلا من رزق الفهم الثاقب، والعقل الراجح، والثقافة العالية المتنوعة فضلاً عن أنه مزلق خطير لمن حرم شيئاً من ذلك.

وكان في شيخنا الجليل عزوف طبعي عن المناصب الإدارية والرئاسية مثل المشيخة والعمادة وما شابهها، وكان يراها مضيعة لوقت العالم الباحث والفقيه المدقق ومظنة للخلف بينه وبين أصفيائه، لكنه ساهم في الكثير من الأنشطة العلمية والثقافية، فإلى جانب إشرافه على الرسائل العلمية الجامعية كان عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وقد شارك مع صفوة من العلماء في عمل موسوعة الفقه الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية إلى جانب عضويته للجنة الفتوى بالجامع الأزهر.

كما أنه كان زاهداً في الإعارة للجامعات خارج مصر متعففاً عن سائر

الإغراءات المادية باستثناء فترة قصيرة كانت استجابة لرغبة كريمة عمل خلالها بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية (الرياض). وقَبِل عام (١٩٥٧ م) السفر إلى كلية الشريعة الإسلامية في سوماطرة بجمهورية أندونيسيا رغبة منه في الخدمة الإسلامية العامة، إلا أن الظروف السياسية ـ آنذاك ـ حالت دون سفره، ولكنه عمل أستاذاً زائراً لفترات قصيرة بجامعات كثيرة في العراق والسعودية وليبيا والمغرب، كما أنه زار الأردن عندما أدى فريضة الحج عام (١٩٧٢ م). وفي احتفال جمهورية مصر العربية بالعيد الألفي للأزهر منحه رئيس الجمهورية المصرية وسام الدولة للعلوم والفنون والآداب من الطبقة الأولى وذلك في (١٧ مارس ١٩٨٣ م).

أهم أعماله:

١ـ كتاب حجية السنة. رسالته لنيل رسالة الدكتوراه (العالمية من درجة أستاذ) وهي التي سوف نتحف العالم الإسلامي بها قريباً إن شاء الله، فهي قيد الطبع.

٢ ـ تحقيق كتاب أحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤) هـ. جمعه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علّي بن عبدالله بن موسى البيهقيّ النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى (٤٥٨) هـ. وقد طبع للمرة الأولى في (غرة ذي القعدة سنة ١٣٧١) الموافق (١٩٥٢/٧/٢٣) م.

وقد كان الشيخ ينوي إعادة نشره وحدثني في ذلك كثيراً، وأنهى كثيراً من التعليقات على المنشور حالياً، وإن كان بعض التجار قد سطا على الكتاب وأعاد نشره عدة مرات من غير إذن. ولعلنا نوفق إن شاء الله إلى طبع نسخة الكتاب التي أضاف عليها الشيخ إضافات كثيرة نافعة.

٣ ـ تحقيق كتاب آداب الشافعي ومناقبه للإمام الجليل أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (صاحب كتابي: العلل، والجرح والتعديل). وقد زاد الشيخ عليه وصحح فيه وأضاف إليه من الفوائد ما يُغري بإعادة نشره إن شاء اللّه.

٤ ـ تحقيق كتاب الطب النبوي لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩٠ ـ ٧٥١ هـ). طبعت نسخته التي حققها شيخنا لأول مرة (يوم الخميس ٢٩ من ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م) ولكن سطا عليه التجار كذلك وتصرفوا فيه، فمرة يطبعونه مع مقدمة الشيخ، ومرة يرفعون المقدمة منه، وفي منزله نسخة عليها إضافات كثيرة.

٥ ـ تحقيق كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التحقيق وزيادات لتقيّ الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار: قسمان بمجلدين كبيرين صدر يوم (الخميس ٧ من ذي القعدة ١٣٨١ هـ ـ ١٢/٤/١٩٦٢ م).

٦ ـ الإمام البخاري وصحيحه، وهو كتاب حافل بمجلد متوسط كان قد أعده مقدمة لطبعة صحيح البخاري ـ التي نشرها السيد عبد الشكور ـ صاحب مكتبة النهضة ـ بمكة المكرمة سنة ١٣٧٦ هـ. فكان كثير من أهل العلم يشترون نسخة الجامع الصحيح هذه للحصول على المقدمة.

٧ ـ أصول الفقه لغير الحنفية مع الأساتذة / إبراهيم عبد الحميد ـ حسن وهدان عام (١٣٨٢ / ١٩٦٣). كتب ـ رحمه الله ـ منها مباحث الحكم كلها.

٨ ـ محاضرات في أصول الفقه جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات العليا ـ شعبة الفقه المقارن ـ السنة الثانية. طبعة خاصة بالطلاب.

٩ ـ بحوث في السنة المشرفة، نشرته كلية الشريعة في الرياض على صفحات مجلتها «أضواء الشريعة».

١٠ ـ مبادىء كلامية أعدها لدراسة بعض طلابه.

١١ ـ حجية الإجماع، بحث كبير أعده لطلاب الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مباحث فقهية كثيرة ومتنوعة:

لا تزال بخط يده كان يمليها على طلابه في المراحل الدراسية المختلفة التي كان يدرس فيها منها:

١ ـ أحكام الرضاع.

٢ ـ الكلام على حقيقة نكاح المتعة، وبعض ما يتصل بذلك (بحث كبير).

٣ ـ مباحث أصولية (في الحكم والمحكوم عليه... الخ).

وبعــد:

فإنه ليسعدني أن أقدّم لكتاب من أهم الكتب إن لم يكن أهم ما كتب ـ بإطلاق ـ عن حياة الإمام البخاري وصحيحه، فإن هذا الكتاب على لطافة حجمـه وضآلة جرمه قد جمع من المعلومات القيّمة، والنوادر العلميّة الدقيقة عن الإمام البخاري وصحيحه ما لم يجتمع في مجلدات. فمؤلِّفه ـ رحمه الله ـ علاّمة محقق، وباحث مدقق، قلّ أن يجود الزمان بمثله في الفضـل والعلم والبحث والتدقيق والتحقيق.

وقد بقيت هذه المقدمة عزيزة على الشيخ ـ رحمه الله ـ أثيرة لديه قريبة منه ليضيف إليها، ويصحِّح فيها حتى وافاه أجله وهي بالقرب من سرير نومه، تغمده الله برحمته، ونفع الله طلاب العلم بآثاره، وعوّض المسلمين عنه خيراً.

وكتبه

طه جابر العلواني

بسم الله الرحمن الرحيم

أبو عبدالله البخاري وصحيحه

الحمد لله رب العالمين، وصلواته وتسليماته على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وأفضل الخلق أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، وهداية للضالين، ومبلِّغاً أكمل دين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين، الذين نهجوا سننه، واتبعوا من قوله أحسنه، وحملوا عنه علمه، ونقلوه إلى من بعده، وعلى سائر أوليائه المقربين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بحث عن «أبي عبدالله البخاري وصحيحه»، رأينا أن نصدِّره ونمهد إليـه بما ينبغي للمشتغلين بالسنة أن يهتموا به ويقفوا عليه.



تمهيـد فـي

(١)
«الأحكام الشرعية وأدلتها»

الأحكام التكليفية والوضعية

إن أحكام الله الشرعية - التي يجب على المكلَّفين أن يمتثلوها، ويلزم البالغين العاقلين أن يعملوا بمقتضاها، والتي تتنوع باتفاق الأصوليين إلى الأحكام التكليفية: من الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. أي: طلب الشارع من المكلف الفعل مع منعه إياه من تركه، وطلبه الفعل لا مع المنع من الترك، وطلبه الكف عن الفعل مع المنع من فعله، وطلبه الكف بدون المنع من الفعل، وتخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك. كما تتنوع عند الكثيرين إلى الأحكام الوضعية: من جعل الشارع الفعل صحيحاً: تتبعه غايته، ويترتب عليه أثره. أو فاسداً ليس بهذه المثابة. وجعله الشيء سبباً في غيره، أو شرطاً له، أو مانعاً منه. - عبارة: عن خطابات الله القديمة النفسية، القائمة بذاته العلية، المتعلقة بأفعال المكلفين بالوجه الذي ذكرناه، والمرتبطة بها على النحو الذي بيناه. كما هو المذهب الحق عند الأشاعرة وسائر أهل السنة.

ولما كانت تلك الأحكام الشرعية، والخطابات النفسية، بعض أنواع صفة الكلام القديمة، وكانت غائبة عن أنظارنا بعيدة عن مداركنا؛ ولا يمكن للعقول مهما سمت أن تعرفها وتهتدي إلى حقائقها، بدون أمارة معرِّفة، وعلامة مبيِّنة، ودلالة مرشدة -: نصب الله العلامات، وأقام الأمارات؛ وأظهر الحجج الواضحة، وبيَّن الأدلة اللائحة؛ التي تهدي إلى تلك الأحكام وترشد إليها، وتعرِّف الجاهل بها، وتلزم المنكر لها، وتوجب العمل بموجبها، على من وقف عليها، وكان أهلاً للنظر فيها، وقادراً على استنباط الأحكام منها.

الأدلة السمعية المتفق على حجيتها والمختلف فيها

وتلك الأدلة هي ما تعرف بالأدلة الشرعية أو السمعية، وهي كثيرة:

١ ـ **الكتاب الكريم**. وهو: اللفظ المنزل على محمد ﷺ، المتعبَّد بتلاوته، المتحدَّى بأقصر سوره، المنقول إلينا بالتواتر كل حرف منه، المكتوب بين دفتي المصحف.

٢ ـ **السنة الشريفة**. وهي: ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ ـ غير القرآن ـ: من قول، أو فعل، أو تقرير. فكل ما تلفظ به رسول الله «ما عدا القرآن»، أو ظهر منه ـ في الواقع ونفس الأمر ـ من ابتداء رسالته إلى نهاية حياته، فهو من سنته.

٣ ـ **الإجماع**. وهو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ ـ في عصر من العصور، وزمن من الأزمنة ـ على حكم شرعي. سواء أكان ذلك الحكم معلوماً من الدين بالضرورة: كوجوب أركان الإسلام وتحريم الزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا والقمار. أم لا: كبعض أحكام الميراث والمعاملات وغيرها، مما ستقف قريباً عليه. فليس الإجماع قاصراً على الأحكام الضرورية، خلافاً لما فهمه بعض الباحثين من كلام الشافعي رضي الله عنه[1]. وليس خاصاً بعصر الصحابة، خلافاً للظاهرية. ولا يشترط في انعقاده انضمام إمام معصوم، خلافاً للرافضة: الذين قالوا باشتراطه، وزعموا عدم خلو الزمان عن هذا الإمام وإن لم تعلم عينه، ثم ناقضوا أنفسهم فقالوا: إنما الحجة في قوله، وغيره تبع له. ولا بد للإجماع من مستند شرعي، ولكن: لا يلزم أن يكون المجمعون متفقين على أخذ الحكم المجمع عليه من مستند بخصوصه. كما أنه لا تتوقف حجية إجماعهم على أن يعرف من بعدهم نوع ما استندوا إليه.

٤ ـ **القياس**. وهو: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، أو: إلحاق المجتهد معلوماً بمعلوم في حكمه لمساواته في علته عنده، وافق ما في نفس الأمر أم لا. على الخلاف المشهور في تعريفه، الذي ليس له كبير أهمية. ومن ذهب إلى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، لا قياسية ـ: كدلالة قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١٧/٢٣)، على تحريم ضرب الوالدين. ودلالة قوله: ﴿ إن

---

(١) انظر هامش آداب الشافعي، لابن أبي حاتم الرازي (ص ٢٣٢).

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٤ / ١٠)، على تحريم إحراق مال اليتيم. ـ قيد العلة في تعريف القياس، بكونها لا تدرك بمجرد فهم اللغة[١]، بل لا بد أن تكون منصوصاً عليها أو مستنبطة من المسالك الأخرى المعروفة.

وقد أجمع المسلمون على حجية الكتاب والسنة.

واتفق الأئمة المعتبرون على إمكان الإجماع وعدم استحالته خلافاً للنظَّام وبعض الشيعة، وعلى حجيته خلافاً لهم: قبل الفرقة (فتنة عثمان) وبعدها، وللخوارج: بعد الفرقة فقط وإن كانوا يرون: أن إجماعهم أنفسهم حجة[٢].

كما اتفقوا على إمكان القياس، وعلى حجيته ووقوع التعبد به مطلقاً: سواء أكان قياساً جلياً ـ وهو الصادق بقياس الأولى والمساوي ـ أم لا.، ونسب إلى الشيعة الإمامية والنظَّام مع آخرين من المعتزلة القول باستحالة التعبد به عقلاً. ونسب إلى ابن حزم الظاهري القول باستحالته شرعاً، أو منع وقوع التعبد به مطلقاً. كما نسب إلى داود بن علي الأصبهاني إمام الظاهرية إنكار التعبد بغير الجليّ منه. وثبت عن النظّام القول بحجيته: إذا نص الشارع على علته. فيكون هو وجمهور أهل الظاهر مثبتين لحجيته في الجملة. وإذا راعينا أن مفهوم الموافقة ـ على قول الكثيرين بأن دلالته قياسية ـ عبارة عن القياس الجلي، أو خصوص الأولوي، وراعينا كذلك أن ابن حزم لا يسعه إلا العمل به ـ: علمنا أن خلافه في هذه المسألة خلاف لفظي.

٥ ـ **أمور أخرى حدث خلاف كبير.** ـ بين الأئمة الأربعة وغيرهم ـ في حجيتها، وإثبات الأحكام بها: مثل إجماع العترة وأهل بيت النبوة، وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين. وإجماع الخلفاء الأربعة، أو أبي بكر وعمر. أو أهل المدينة في عصر الصحابة والتابعين، أو أهل الحرمين: مكة والمدينة، أو أهل المصرين: البصرة والكوفة، أو أهل الكوفة أو البصرة.

---

(١) انظر: هامش آداب الشافعي (ص ١٥٩).

(٢) لأن المؤمن انحصر فيهم حسب زعمهم. فهم مثبتون حجية الإجماع في الجملة؛ على ما حققه القرافي في شرح التنقيح. وتبعه الأسنوي في شرح المنهاج. ثم إن الخلاف في إمكان الإجماع وفي حجيته، إنما هو بالنسبة للأمور التي ليست من ضروريات الدين.

ومثل قول الصحابي المجتهد ـ بالنسبة إلى التابعي فمن بعده، لا إلى صحابي مثله ـ سواء أخالف القياس أم لا، وسواء انضم إليه قياس يقربه من قياس التحقيق أم لا، وسواء انتشر وظهر مخالف له أم لا. أو إن خالف القياس، أو إن انضم إليه قياس تقريب، أو إن انتشر ولم يظهر مخالف له.

ومثل التمسك بالأصل، أي: القول بمقتضى كون الأصل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحرمة.

ومثل استصحاب الحال، أي: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول.

ومثل المصالح المناسبة المرسلة: التي لم يعلم عن الشارع اعتبارها، ولا إلغاؤها.

ومثل فقد الدليل بعد التفحص البليغ: الذي يحدث غلبة الظن بعدمه. أي: الاستدلال على عدم الحكم في الحادثة، بعدم ما يدل عليه.

ومثل الأخذ بالأقل، أي: أخذ المجتهد بأقل ما قيل في مسألة خلافية: تتعلق بنحو مقدار الدية، إذا لم يجد دليلاً يدل على الزائد أو الأقل بعينه.

ومثل الاستقراء الناقص، أي: تتبع أمور جزئية، ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها ويشمل غيرها. أو: إثبات حكم كلي في ماهية، لثبوته في بعض أفرادها.

ومثل الاستحسان، وهو ـ على المشهور ـ: دليل ينقدح في نفس المجتهد، وتقصر عنه عبارته، فلا يقدر على إظهاره وإبانته. وقيل: هو العدول عن الدليل إلى العرف والعادة. وفسره فريق من الحنفية: بالعدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. وفسره الكرخي منهم. بما يرجعه إلى تخصيص العام، كما فسره أبو الحسين البصري من المعتزلة بما يرجعه إلى تخصيص العلة. وعلى هذه التفاسير، لا يتصور الخلاف فيه، إنما يتصور على القولين الأولين. وقد حمل لواء المعارضة في العمل به، وأظهر بالحجج القاطعة بطلانه ـ إمام الأئمة، وعالم قريش والأمة: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، ووضع في ذلك كتابه القيم: «إبطال الاستحسان» الملحق بالأم.

بيان أن الكتاب والسنة أهم الأدلة الشرعية، وأصل سائرها، وبيان ما يتفقان فيه ويختلفان.

وأهم الأدلة الشرعية وعمدتها، ومصدر الكثير منها ومرجعها : الكتاب، والسنة. فهما أصل سائر الأدلة، وعن طريقهما تثبت لها الحجية.

ويتفقان: في أن كلاً منهما وحي من عند الله، وحجة معرِّفة لحكم الله، ودليل يجب على المجتهد العمل بمقتضاه. وفي أن كونهما حجة شرعية أمر معلوم من الدين بالضرورة: يكفر من أنكره أو تردد في ثبوته. ويتفقان كذلك: في أن كلاً منهما مستقل على إفادة الحكم، فلا تتوقف إفادته إياه على إفادة الآخر له. وفي أن كلاً منهما قد تكفل الله بصونه وحفظه، وهيأ كثيراً من وسائل حمله ونقله.

ويختلفان: في أن الكتاب لفظه معجز، منزل كله من عند الله، متعبَّد بتلاوته، تتوقف صحة الصلاة على قراءة ما تيسر منه، ويحرم على الجنب قراءته، وعلى المحدث مس مكتوبه أو حمله، كما يحرم تبديل كلماته أو حروفه، ورواية شيء منه بمعناه. وفي غير ذلك: مما قد نوقفك على بعضه. بخلاف السنة: فلا شيء من هذه الأحكام ثابت لها، ولا متحقق فيها. وهي وإن كان بعض أنواعها قولياً، فهذا النوع قسمان: حديث نبوي، وحديث قدسي. ولا خلاف في أن لفظهما غير معجز، ولا متعبد بتلاوته. ولا خلاف كذلك في أن معناهما من عند الله، وفي أن لفظ الحديث النبوي لم ينزل على رسول الله، بل عبر به ـ صلوات الله عليه ـ عن المعنى الموحى بـه تعبيراً دقيقاً: مطابقاً لما أراده الله، ومعصوماً من أن يخطىء فيه[1]. إنما الخلاف في أن لفظ الحديث القدسي مثل النبوي: كما هو رأي الطيبي وبعض الحنفية والمتصوفين، أم منزل من عندالله ـ وهو الحق ـ: كما هو مذهب الجلال المحلي وجمهور الشافعية والمحدثين. وقد فرق الأولون بين النوعين: بأن القدسي نزل معناه، وترك لرسول الله التعبير عنه

---

(١) لأن هذا متعلق بتبليغ الأحكام، وقد انعقد الإجماع على وجوب عصمة النبي عن الخطإ والكذب في شيء منه، كما بيناه في بحث عصمة الأنبياء من كتابنا: «حجية السنة الشريفة»: ص ٦٠ ـ ٧٠ (مخطوط).

بعبارة يؤلفها من عنده، على أنها صادرة عن الحق ـ جل جلاله ـ لعباده، فينطق به صلوات الله عليه، على لسان الله سبحانه. بخلاف النبوي[1].

* * *

ويجمل بنا ـ في هذا المقام ـ أن نبحث ثلاث مسائل مهمة، ونبين وجه الحق فيها. لأن فريقاً من الكاتبين لم يفهموها حق فهمها، فأخطؤوا في تقريرها. وهي: (١) مرتبة السنة من الكتاب، (٢) أنواع السنة، (٣) استقلال السنة بالتشريع.

كما يجب أن نثبت مسألة رابعة، هي: أن الله قد تكفل بحفظ سنة نبيه، كما تكفل بحفظ كتابه، لأن بعض الناس[2] قد أنكر ثبوتها، كما أنكر ثبوت غيرها.

١ ـ مرتبة السنة من الكتاب:

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة: من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية. ولبيان ذلك نقول: من المعلوم: أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة، ويفضل عنها: بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله. بخلافها: فهي متأخرة عنه في الفضل، من هذه النواحي.

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية: بأن تكون مرتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج، فتهدر ويعمل به وحده: لو حصل بينهما التعارض.

---

(١) كما ذكر في بحث تعريف السنة عند الأصوليين، وبحث أن السنة نوعان: وحي، وما هو بمنزلة الوحي ـ من كتاب «حجية السنة»: (ص ٢٩ ـ ٣٠ و ٣٤٠ ـ ٣٤١). وانظر: شرح جمع الجوامع (١٢٠/١)، وشرح الأربعين للهيتمي (ص ١٧٨)، وكليات أبي البقاء (ص٢٨٨: بولاق)، والإبريز لابن المبارك (ص٦٦: حجر)، وقواعد التحديث للقاسمي (ص ٣٢ و ٣٦ ـ ٤٤).

(٢) هو الدكتور محمد توفيق صدقي، الذي نشر في مجلة المنار مقالات خطيرة، بعنوان: «الإسلام هو القرآن وحده»، متأثراً بشبه إلحادية زائفة، مذكورة في السنة التاسعة: (ع٧ ص ٥١٥ وع١٢ ص ٩١٣ ـ ٩٤٠). وسنعتمد في تقرير هذه المسائل الأربع، على ما في كتاب «حجية السنة»: (٤٠٥ ـ ٤٠٨ و ٥٠٩ ـ ٥٧٠).

وإنما كان الأمر كذلك: لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله، ولا دخل للأمور المذكورة فيها. فلو لم يكن الكتاب معجزاً ولا متعبداً بتلاوته، وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات ـ: لوجب القول بحجيته، كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة. والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية: فإنها وحي مثله. فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار.

فإن قيل: إن بعض ما يصدر عنه ـ ﷺ ـ يحتمل أن يكون عن اجتهاد محتمل للخطإ، ويحتمل أن يكون معصية على سبيل الزلة أو السهو. فلا تكون السنة مساوية للكتاب: الذي جميعه وحي لا شك فيه.

قلنا: إنما نستدل بما يحتمل أن يكون شيئاً من ذلك، بعد تقرير الله المطلع على جميع أفعاله وأقواله ﷺ[1] وهذا التقرير يوجب القطع بحقية ما صدر عنه: كدلالة الوحي الظاهر.

ومن المعلوم أيضاً: أنه لا نزاع في أنه قد جاء في الكتاب آيات تدل على حجية السنة. فهي ـ بهذا المعنى ـ فرع عنه فرعية المدلول على الدال.

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها، بل يوجب المساواة. فإن إهدارها ـ للمحافظة على ظاهر آية معارضة لها ـ يوجب إهدار الآيات التي نصت على حجيتها، فنكون قد قررنا من إهدار آية ـ بل من عدم المحافظة على ظاهرها ـ إلى إهدار آيات أخرى كثيرة: تدل بمجموعها دلالة قاطعة على حجية جميع ما يصدر منه ﷺ.

---

(١) لأن من أجاز على النبي الزلة أو السهو، اشترط: أن ينبهه الله عليه فوراً لينتهي عنه، ويحذر غيره منه. ومن أجاز عليه الخطأ في اجتهاده، اشترط هذا الشرط أيضاً قبل أن يعمل أحد به. فلا تتأثر بما ذكره بعض علماء العصر من مدة بعيدة ـ في مجلة الرسالة، وفي كتيب خاص باجتهاد النبي ـ: من أنه قد يخطىء في اجتهاده، ولا ينبهه الله على خطئه. فإنه رأي مستحدث لم يقل أحد من المتقدمين به، ويؤدي إلى أن تكون حجية السنة ظنية، فيجوز لأي مجتهد أن يخالفها برأيه. مع أنها قطعية ضرورية، قد أجمع الناس على وجوب اتباعها وتحريم مخالفتها. كما حققنا ذلك كله: في بحث عصمة الأنبياء، وبحث كون حجية السنة ضرورية دينية ـ من كتاب «حجية السنة»، (ص ٩٧ ـ ١٠٨ و ٢٠٧ ـ ٢٠٨ و ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و ٢٣٤ ـ ٢٧٢).

ولو سلمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل في الاعتبار ـ فلا نسلمه على عمومه، بل إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل. فأما إذا كان له أصل آخر يستقل بإثبات حجيته، فلا استلزام. وحجية السنة لا يتوقف إثباتها على الكتاب، بل يكفي في إثبات حجية جميع ما يصدر منه ـ ﷺ ـ عصمته الثابتة بمعجزات كثيرة غير القرآن: شاهدها الصحابة، وتواتر إلينا القدر المشترك منها.

ثم إن التحقيق عند علماء الكلام: أن الرسول لا يشترط في رسالته نزول كتاب، بل الشرط إنما هو: نزول شريعة ليبلغها الأمة، وإظهار المعجزة على يده. كما بين في شرح العقائد النسفية وحواشيه[١].

ويدل على ذلك (أيضاً): أن الله تعالى أرسل موسى ـ عليه السلام ـ إلى فرعون: ليأمره بالإيمان به، والاهتداء بهديه، وإرسال بني إسرائيل معه. ولم يكن قد نزل عليه ـ في ذلك الحين ـ التوراة: لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون، وخروج بني إسرائيل من مصر. كما هو معلوم. ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر لما أقام له موسى ـ عليه السلام ـ المعجزة. فلما خالفه: اعتبر عاصياً ربه، مستحقاً لعنته وعذابه.

فحجية الوحي غير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها: لأن كلا منهما من عند الله، فكل منهما مستقل في الحجية. والمهم في الأمر: ثبوت أن كل واحد منهما من عند الله. وهذا تثبته المعجزة ـ قرآناً أو غيره ـ: المثبتة لعصمة الرسول في تبليغ ما جاء به عن الله تعالى.

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقاً، قلنا: إنه قد ورد في السنة ـ أيضاً ـ ما يفيد حجية الكتاب. إذ لا شك أنه قد تواتر ـ تواتراً معنوياً ـ أمره ﷺ وحثه على التمسك به. كما في نحو قوله: «إني قد خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً: كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض». بل قلنا:

(١) ج ١ ص ٥٤.

إن ما كان أقل من سورة، ـ آية، أو من آية قصيرة، أو آيتين، أو بعض آية ـ لم تثبت قرآنيته إلا بقوله ـ ﷺ ـ: هذا كلام الله[1].

فعلى هذا، يقال: إن الكتاب متأخر عنها في الاعتبار.

بل الحق: أن كلاً منهما معضد للآخر، ومساو له: في أنه وحي من عند الله، وفي قوة الاحتجاج به. وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب، ولا إعجازه، ولا التعبد بتلاوته، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها.

وحيث إنهما من عند الله: فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة ـ كل منهما قطعي الدلالة والثبوت ـ: بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره: مما يشترط لتحقق التعارض في الواقع.

وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر ـ إذا كانت دلالتهما أو دلالة أحدهما ظنية، أو كانت دلالتهما قطعية ولم يتحد الزمن ـ: فهذا أمر جائز واقع كثيراً. وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين ـ: حيث إنهما متساويان. ـ فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر: إذا ثبت له تأخره، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً، ويجمع بينهما إن أمكن. وإلا: توقف إلى أن يظهر الدليل.

فأما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة ـ بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ ـ: فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه.

ولذلك نجد علماء الأصول والفقه: يقولون بتخصيص السنة لعامّ الكتاب، وتقييدها لمطلقه، ونسخها له، وأنها تؤوله وتوضح مجمله، وتبين أن المراد منه خلاف ظاهره. كما يحصل من الكتاب ذلك، بالنسبة للسنة.

نعم: في بعض هذه المسائل خلافات كثيرة، ولكن يجب أن يعلم أن مرجعها إلى مدارك أخرى. وذلك: كظنية الطريق في خبر الواحد، وقطعية القرآن. وليس مرجعها إلى السنة من حيث ذاتها، ومن حيث إنها متأخرة عن الكتاب ـ: بدليل أن من يمنع نسخ القرآن بخبر الواحد مثلاً. يمنع نسخ السنة

---

(١) كما بيناه في «حجية السنة» (ص ٣٣٩): في الكلام على ضرورية الحجية.

المتواترة به أيضاً، ويجوِّز نسخ القرآن بالخبر المتواتر، وبالعكس. ولو كان المدرك التأخر: لما قال إلا بنسخ السنة بالقرآن.

ومن ذلك كله، تعلم بطلان ما ذهب إليه أبو إسحاق الشاطبي ـ في كتاب «الموافقات»: ٤/٧ ـ: «من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار». وقد قلده في ذلك بعض من كتب ـ من المعاصرين[1] ـ في هذا الموضوع. وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، فالله يغفر لنا ولهم.

* * *

٢ ـ أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب، وعلى غيره:

من المعلوم أن ما جاء عن الله تعالى لا يمكن أن يكون فيه اختلاف، وكل ـ من القرآن والسنة ـ من عنده عز وجل. فلا يمكن أن توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول الله، تخالف الكتاب في الواقع وإن حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ. لأن المراد من أحدهما ـ حينئذ ـ عين المراد من الآخر. كل ما في الأمر: أن هذا المراد قد يخفى في بادىء الرأي على المجتهد.

قال ابن القيم ـ في كتاب «الطرق الحكمية»: ص ٧٢ و٧٣ ـ: «والذي يشهد الله ورسوله به: أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله ـ ﷺ ـ تناقض كتاب الله وتخالفه البتة، كيف: ورسول الله ـ ﷺ ـ هو المبين لكتاب الله، وعليه أنزل، وبه هداه الله؛ وهو مأمور باتباعه، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده؟!».

وعلى ذلك، فالسنة مع الكتاب ـ: من حيث دلالتها على ما فيه، وعلى غيره ـ على ثلاثة أنواع. كما ذكره الشافعي في «الرسالة»، وتبعه الجمهور عليه. وكما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية»، مصرحاً: بأنه ليس للسنة مع الكتاب نوع رابع.

(النوع الأول): سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع

---

(١) كالشيخ عبد العزيز الخولي: في كتاب «مفتاح السنة» (ص ٦)، وأصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٦١ ـ ٦٢) الأساتذة محمد السايس، ومحمد البربري، وعبد اللطيف السبكي. وللشاطبي شبه أيَّد بها مذهبه؛ وقد أبطلناها جميعها في «حجية السنة»: ص ٥١٣ ـ ٥١٩.

الوجوه، فهي موافقة له: من حيث الإجمال والبيان، والاختصار والشرح؛ وواردة معه مورد التأكيد له.

مثل قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث؛ مع قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٢/٤٣)، وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا؛ كتب عليكم الصيام ﴾ (٢/١٨٣)؛ وقوله: ﴿ ولله على الناس حج البيت، من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٣/٩٧). من حيث الدلالة على وجوب كل ـ من الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ مع عدم بيان كيفيتها.

ومثل قوله: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه»؛ فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام: لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم؛ وأنتم تعلمون ﴾ (٢/١٨٨).

ومثل قوله: «اتقوا الله في النساء: فإنهن عوان عندكم؛ أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»، فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٤/١٩).

(النوع الثاني): سنة مبينة لما في الكتاب؛ كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامّه. كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة والزكاة، والأحاديث التي أفادت أن المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٢/١٨٧) ـ: بياض النهار، وسواد الليل. وأن المراد من الكنز ـ في قوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ (٩/٣٤) ـ: عدم إخراج الزكاة. وأن اليد في قوله تعالى: ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥/٣٨) مقيدة باليمين. وأن الثلاثة الأيام في قوله تعالى: ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ (٥/٨٩)؛ مقيدة بالتتابع. وأن المراد من الظلم ـ في قوله تعالى: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ (٦/٨٢) ـ: خصوص الشرك.

وأغلب السنة من هذا النوع؛ ولهذه الغلبة وصفت: بأنها مبينة للكتاب.

(النوع الثالث): سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه.

كالأحاديث التي دلت على تحريم الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتشريع الشفعة والرهن في الحضر؛ وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين؛ ووجوب رجم الزاني المحصن، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة صوم رمضان. وغير ذلك كثير.

* * *

واعلم أن صاحب «الفكر السامي» ـ بعد أن نقل عن «الطرق الحكمية» أن المنازل ثلاث فقط ـ اعترض على هذا الحصر، فقال(1):

«إن هنـاك منزلة رابعة، وهي: السنة الناسخة للكتاب المتواترة ـ على رأي الجمهور ـ أو الآحاد على القول بها. كحديث: «لا وصية لوارث». [الناسخ لقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ـ إن ترك خيراً ـ الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف؛ حقاً على المتقين ﴾ (٢/ ١٨٠)]. وحـديث: «البكر بالبكر: جلد مائة، وتغريب عام»، الناسخ لقوله تعالى: ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾، (٢٤/ ٢). فإن الحاكم لو اقتصر على الجلد: لوافق القرآن، وخالف السنة. وهذا محل نزاع بين الحنفية، وبقية المذاهب. وقد استدرك هذا القسم: في «إعلام الموقعين»، وأطال فيه. فانظره: (عدد ٣٨٢ من المجلد الثاني)» اهـ.

وغرضه بهذا أن يقول: إن هناك قسماً رابعاً على بعض المذاهب، وهو: السنة التي دلت على ما يخالف الكتاب.

وأنت قد علمت: أنه لا يمكن أن تخالف السنة الكتاب، ولا يعقل أن يذهب واحد ـ من المسلمين ـ إلى ذلك.

وإن ما فهمه صاحب «الفكر السامي» ـ من كلام ابن القيم(2) في مناظرته للحنفية، ومحاولته إلزامهم: بأن السنة قد تخالف الكتاب على مذهبـهم ـ

(1) ج ١ ص ٣٣ ـ ٣٤. وقد وافقه على هذا أصحاب مذكرة تاريخ التشريع: (ص ٦٢ ـ ٦٣).
(2) في إعلام الموقعين: (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٩٦ ط الكردي). وانظر: قواعد التحديث (ص ١٣١ ـ ١٣٢).

باطل: لأن الحنفية لا يقولون بهذا، بل ولا يلزم من مذهبهم أيضاً. ولبيان ذلك نقول:

اعلم أن الزيادة على النص بما يخرج بعض أفراد عامِّه - إن كانت متصلة به: كانت تخصيصاً بالاتفاق.

وإن تأخرت وانفصلت عنه: فقد وقع الخلاف بين الحنفية وغيرهم، في أنه: أتكون هذه الزيادة نسخاً لحكم الفرد الذي دلت على حكمه؟ أم تخصيصاً للعام؟:

فذهب الحنفية - على تفصيل في ذلك لا محل لذكره - إلى الأول؛ وذهب غيرهم إلى الثاني.

وكل - من الفريقين - أعطى هذه الزيادة حكم ما ذهب إليه. وأحكام النسخ والتخصيص قد تختلف.

مثلاً: الصحيح: أن خبر الواحد لا ينسخ الكتاب ولا السنة المتواترة، وأنه يخصصها. فإذا كانت هذه الزيادة وردت بخبر الواحد، قال غير الحنفية: إنها تخصصه، وإن تعارضها مع هذا العام لا يطعن في صحتها: فهي سنة صحيحة. وقالت الحنفية: إنها لا تخصصه -: لأنها منفصلة - ولا تنسخه: لأنها خبر واحد؛ فهي لا تؤثر في الكتاب بحال: فهي مخالفة له في الواقع، وذلك مما يطعن في صحتها، ويستلزم كذبها على رسول الله - ﷺ - وأنها لم تصدر منه: لأن سنته لا تكون مخالفة للكتاب أبداً.

فيتبين لك من هذا: أنهم لا يقولون بوجود نوع من السنة، يكون مخالفاً للكتاب. حاش لله أن يصدر عنهم ذلك[1].

---

(١) ولا يعترض على هذا بنحو حديث المسيء صلاته. لأنه إن كان صحيحاً عند الحنفية، فهو مبين: أن الكتاب قد دل على الصورة المجزئة في الصلاة، بقطع النظر عن كونها كاملة أم لا. تاركاً للسنة تنويع هذه الصورة إلى كاملة وناقصة. أما عند غيرهم، فهو مبين: أن المراد من ظاهر الكتاب الصورة الكاملة المشتملة على الطمأنينة؛ فهي وحدها المجزئة. فيكون الحديث مقيداً لظاهر الكتاب على مذهبهم دون الحنفية.

والحاكم الحنفي - إذا اقتصر على نص الآية - لا يقال له عندهم: قد خالف السنة. لأن هذا الذي خالفه ليس بسنة عندهم. وإنما يقال له: وافق الكتاب والسنة الصادرة في الواقع عن رسول الله ﷺ.

نعم؛ يقال له: خالفها، عند غيرهم. لأن هذا الخبر صحيح الثبوت في نظرهم: حيث لم يشترطوا في المخصص أن يكون متصلاً، وأجازوا التخصيص بخبر الواحد؛ وحيث إن المعارضة بينه وبين العام في الظاهر فقط فلم يوجد ما يطعن في صحته.

وأما ما يشعر به كلامه -: من أن السنة المتواترة مثل خبر الواحد، في مذهب الحنفية. - فباطل. لأنهم يقولون: إن هذه الزيادة - إذا كانت متواترة - ناسخة لحكم بعض أفراد النص؛ ولا يجوز للحاكم مخالفتها.

* * *

ومن هذا تعلم أن هذه الزيادة يدور أمرها بين ثلاثة أحوال:

(أولها): أن لا تكون ثابتة عن رسول الله ﷺ. كما هو رأي الحنفية: إذا كانت خبر واحد.

(ثانيها): أن تكون ناسخة. كما هو رأيهم في المتواترة.

(ثالثها): أن تكون مخصصة مطلقاً. كما هو رأي غيرهم.

وعلى هذا: لا تخرج هذه الزيادة - إذا كانت صحيحة الثبوت - عن كونها ناسخة أو مخصصة.

وكل - من الناسخة والمخصصة - لا تخرج عن كونها بياناً للكتاب، أو مستقلة أفادت حكماً سكت عنه. ولا يصح بحال أن يقال: إنها أفادت حكماً مخالفاً لما فيه. على أي مذهب كان.

وأنت إذا تأملت: وجدت كلاً - من المخصص والناسخ - له ناحيتان: ناحية بيان للكتاب، وناحية استقلال بإفادة حكم سكت عنه.

وبيان ذلك في المخصص - متصلاً كان أو منفصلاً -: أنه قد قصر حكم

العام على بعض أفراده، وبهذا بين لنا أن المراد منه بعض الأفراد، لا جميعها: كما كان في بادىء الرأي. فصار نص الكتاب ـ بذلك ـ دالاً على حكم ذلك البعض المراد من العام، ساكتاً عن حكم البعض الخارج. كما لو ورد النص من أول الأمر، بلفظ عام ليس له إلا الأفراد الباقية في العام المخصص ـ: فإنه لا شك، يكون ساكتاً عما عدا أفراده.

ثم إن المخصص قام في الوقت نفسه بدلالة أخرى، وهي: إفادة حكم البعض المخرج ـ الذي سكت عنه العام المخصص ـ إفادة على سبيل الاستقلال.

مثلاً: إذا قلنا: جاء القوم إلا الجهال. فالقوم ـ قبل الاستثناء ـ كان شاملاً للعلماء والجهال، ولما ذكر الاستثناء بعده: تبين السامع أن المراد منه العلماء. فكأن المتكلم قال من أول الأمر: جاء العلماء. ولا شك أن هذا التركيب الأخير لا يفهم منه حكم ـ بالنسبة للجهال ـ بنفي أو إثبات، فكذلك: «جاء القوم»؛ بعد بيان أن المراد بالقوم: العلماء. ثم لما كان الاستثناء ـ كما يدل على الإخراج، يدل على أن حكم المخرج مخالف لحكم ما قبله ـ أفادنا استقلالاً: أن الجهال لم يجيئوا. ولا يمكن بحال أن يقال: إن عدم مجيء الجهال مراد من «جاء القوم»، حتى يقال: إن التخصيص بيان فقط.

وإذا قال النبي ﷺ: «يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ـ بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٤/ ٢٤) ـ: بين لنا قوله هذا، أن المراد من قوله تعالى: ﴿ ما وراء ذلكم ﴾، بعض أفراده. فدلت الآية على أن هذا البعض حلال، وسكتت عن البعض المخرج: كما لو ورد لفظها بعام لا يصدق إلا على البعض الأول، إذ لا مفهوم له حينئذ، وإنما المفهوم علم من المخصص وحده. وعلى ذلك: يكون قوله ﷺ، قد دل على تحريم البعض المخرج.

فتفهم هذا الكلام وتبينه: فإنه نافع في بحث استقلال السنة بالتشريع.

ومثل ذلك يقال في الناسخ. فإنه قد بين أن الحكم الأول قد انتهى زمنه، فأصبح النص المنسوخ حكمه ـ بعد تبين المراد منه ـ دالاً على أن زمن هذا

الحكم يبتدىء من وقت نزوله إلى وقت نزول الناسخ؛ وأما ما بعد ذلك، فهو ساكت عنه: لم يتعرض له بنفي أو إثبات. ولو سلم أنه تعرض له بالنفي: فلم يدل على نوع الحكم الثابت بعد ذلك، فإذا كان المنسوخ الوجوب، لم يدلنا ـ على هذا الفرض ـ إلا على نفيه، ولم يدل على الحكم الذي طرأ بعد ذلك: أهو الحرمة؟ أم الكراهة؟ أم الإباحة؟ أم الندب؟ ولو جرينا على مذهب من يقول: «إذا نسخ الوجوب بقي الجواز»؛ لم يدلنا كذلك على نوعه: أهو الندب؟ أم الإباحة؟ فجاء الناسخ وبين استقلالاً: أن الحكم الجديد هو الحرمة مثلاً.

* * *

ومن هذا كله، تعلم بطلان ما ذهب إليه صاحب «الفكر السامي»، وما يوهمه كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين»: من أن هناك نوعاً رابعاً. وهو ما ذكره.

نعم، يمكن أن يقال: إن هناك نوعاً رابعاً غير ما ذكره، وهو: السنة المبينة بالقرآن. وذلك: أنهم قد ذكروا أن القرآن قد يخصص عام السنة، وقد يقيد مطلقها، وقد ينسخها. وكل ذلك بيان للسنة من وجه، على ما علمت.

وهذا القسم لا يمكن إدخاله في نوع من الأنواع السابقة، كما هو ظاهر.

وقولهم: «إن السنة مبينة للقرآن»، إنما هو بالنظر للغالب. ومن غير الغالب أن تكون هي المبينة، كما تكون مؤكدة ومستقلة.

* * *

واعلم: أن النوع الأول والثاني ـ من التقسيم الثلاثي ـ متفق عليهما بين المسلمين عامة، وأن النوع الثالث مختلف فيه بينهم. كما صرّح بذلك الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في «الرسالة»: (ص ٩١)، حيث قال:

«فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه. فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان يجتمعان ويتفرعان:

(أحدهما): ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب.

(والآخر): ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد.

وهذان الوجهان: اللذان لم يختلفوا فيهما.

(والوجه الثالث): ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

(فمنهم) من قال: جعل الله له ـ بما افترض: من طاعته، وسبق في علمه: من توفيقه لرضاه. ـ أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب.

(ومنهم) من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب. كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع. لأن الله قال: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٤/٢٩)، وقال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٢/٢٧٥). فما أحل وحرم: فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة.

(ومنهم) من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت بفرض الله.

(ومنهم) من قال: ألقي في روعه كل ما سن، وسنته: الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته». اهـ.

فأنت ترى من حكايته لهذه الأقوال ـ في النوع الثالث ـ: أن القول الأول والثالث والرابع، على اتفاق: في أن السنة قد تستقل بالتشريع، ومختلفة: في أن النبي ﷺ يشرع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له للصواب، أو ينزل عليه الوحي به ، أو يلهمه الله إياه ـ وهذه الخلافية لا تعنينا هنا ـ وأن القول الثاني هو المخالف في الاستقلال.

وعلى ذلك، نعقد لك المسألة الثالثة: لنبين لك الحق: من الاستقلال وعدمه.

* * *

٣ ـ استقلال السنة بالتشريع:

معنى استقلال السنة بالتشريع: أنها تكون حجة يجب العمل بها، إذا

كانت من النوع الثالث: الذي ورد بما سكت الكتاب عنه، ولم ينص عليه ولا على ما يخالفه.

وقد علمت ـ مما نقلناه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ـ: أن هذا النوع محل خلاف بين السلف. وقد خالف فيه الشاطبي أيضاً، وقلده بعض من كتب في عصرنا.

ونريد أن نبحث أولاً: أهذا الخلاف في صدور هذا النوع عن رسول الله ﷺ؟ أم هو في كونه حجة بعد اتفاقهم على صدوره عنه؟ أم في الأمرين جميعاً، بمعنى: أنهم خالفوا في الصدور فقالوا بعدمه، وخالفوا في الحجية على تقدير الصدور؟. فنقول:

الذي يفهم من مقالة للأستاذ الجليل، الشيخ عبد الوهاب خلاف منشورة ـ في مجلة القانون والاقتصاد: ٧/ ٤/ ٦١٠ ـ: أنهم في أول الأمر اتفقوا معنا على صدوره، وخالفوا في حجيته. إلا أنهم لما أفحموا بأنه ليس لهم سبيل إلى التفرقة بين أمرين: كل منهما وحي من عند الله بلغه المعصوم، أحدهما بيان، والآخر مستقل ـ: أرادوا أن يصلحوا موقفهم أمام الناس، ويضربوا ستاراً على مذهبهم يخفون به ما فيه: من الخطإ البين. فرجعوا عن اتفاقهم على صدور هذا النوع، وقالوا: كل ما يصدر عنه ﷺ يكون على سبيل البيان، وما يتوهم أنه مستقل: فهو في الحقيقة بيان لما في الكتاب. وحاولوا إثبات ذلك بتكلفات ضعيفة باطلة[1].

ولكن الذي تفيده حكاية الشافعي لقول المخالفين ـ: أنهم خالفوا من أول الأمر في الصدور. حيث قال: «ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب». وتفيده أيضاً عبارة الشاطبي في أول المسألة الثالثة من الجزء الرابع:

---

(١) قد ذكرها الشاطبي في الموافقات: (٤/١٢ ـ ١٥ و ٢٤ ـ ٢٧ و ٣٢ و ٣٩ ـ ٤٠ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٢)، كما لخص بعضها صاحب مفتاح السنة: (ص ٩ ـ ١٠). وقد رددنا عليها وأبطلناها، وبينا أن خلاف الشاطبي لفظي، وخلاف غيره حقيقي ـ في «حجية السنة»: (ص ٥٣٦ ـ ٥٤٠ و ٥٤٨ ـ ٥٦٨).

(ص ١٢)، حيث يقول؛ «فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معنا دلالة إجمالية أو تفصيلية».

نعم، يحتمل أنهم أرادوا بقولهم (في عبارة الشافعي): لم يسن سنة إلخ ـ: أنه ﷺ، لم يشرع ولم يبلغ عن الله تعالى إلا ماله أصل في الكتاب، فإذا صدر منه ما ليس له أصل فيه: فلا يكون سنة ولا تشريعاً ولا حجة؛ فبعض ما يصدر منه: سنة وحجة، وبعضه: ليس بسنة ولا حجة. ويمكن مثل هذا القول في كلام الشاطبي.

وعلى هذا: يتفق ما في «الرسالة» و«الموافقات»، مع ما ذكره الأستاذ الشيخ خلاف: من أنهم ذهبوا إليه أولاً. ولعل الأستاذ (رحمه الله) اطلع على تصريح منهم بما ذكره، في كتاب لم نطلع عليه.

وعلى كل حال، نقول لهؤلاء المخالفين: إذا صدر منه ﷺ ما ليس له أصل في الكتاب ـ ولو على سبيل الفرض ـ فما هو مذهبكم في هذا الصادر؟، أيكون حجة، أم لا؟.

الذي يؤخذ م محاولتهم إثبات أن ليس لرسول الله إلا وظيفة البيان، وأن القرآن قد نص على جميع الأحكام، ومن محاولتهم رد ما صدر منه إلى الكتاب ـ بتكلفاتهم التي لا ضرورة ولا حاجة إليها ـ: أنه لا يكون حجة.

أما إذا كانوا يذهبون إلى الحجية على فرض الصدور، ولكنهم يرون أنه اتفق أنه لم يصدر منه إلا ما هو بيان: كان الخلاف في هذه المسألة عديم الفائدة، وتكلفاتهم ـ حتى على مذهبهم ـ لا حاجة إليها: لأنهم يوافقوننا على أن جميع ما يصح صدوره منه ﷺ، فهو حجة: وإن كان من النوع الذي نتنازع في أنه بيان أو مستقل.

وأياً كان الحال، فإنا سنفرض أسوأ الفروض، ونحتاط للأمر، ونبين الحق في المسائل الآتية:

(الأولى): هل يجوز عقلاً وشرعاً استقلال السنة بالتشريع؟

(الثانية): هل تعبدنا الله بالسنة المستقلة، وجعلها حجة يجب العمل بها؟ وبعبارة أخرى: هل ثبت استقلال السنة بالتشريع؟.

(الثالثة): هل صدرت السنة المستقلة عنه ﷺ؟.

* * *

«جواز استقلال السنة بالتشريع»

الحق: جواز ذلك عقلاً وشرعاً؛ لأمور:

(أولها): أنه لو لم يجز: لما وقع التعبد بالسنة المستقلة، ولكنه وقع. كما سيأتي بالنسبة لشريعتنا، وسنة نبينا ﷺ وقد وقع ذلك ـ أيضاً ـ في شريعة موسى وشريعة إبراهيم، وذكره الله تعالى في كتابه.

أما وقوعه في شريعة موسى عليه السلام، فقد علمته ـ في بحث مرتبة السنة من الكتاب ـ: حيث أمر فرعون بالإيمان به، وبإرسال بني إسرائيل معه ولما تنزل التوارة عليه. فلا يمكن إرجاع هذا الأمر إليها. وقد قامت الحجة على فرعون، وصار عاصياً ربه ـ: لما لم يطع موسى عليه السلام.

وأما وقوعه في شريعة إبراهيم عليه السلام: فإن الله تعالى قد كلفه بذبح ابنه إسماعيل، بواسطة الوحي في المنام، وهو ـ في الوقت نفسه ـ تكليف لابنه بالامتثال له، وقد أخذ كل منهما بالقيام بالواجب، ووصفهما الله بالإحسان بسبب ذلك. وهذا النوع ـ من التكليف ـ لا يمكن التكلف في إدراجه في عمومات صحف إبراهيم: لأنه أراد به مجرد الاختبار والابتلاء في الواقع، كما قال تعالى: ﴿ وناديناه: أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، إنا كذلك نجزى المحسنين، إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذِبح عظيم ﴾ (٣٧/ ١٠٤ - ١٠٧).

ولا فرق بين هذين الرسولين، وبين رسولنا أشرف الرسل صلوات الله عليهم أجمعين. فإن لكل منهم كتاباً غير سنتهم: (الوحي غير المكتوب).

(وثانيها): أنه لو لم يجز: لكان ذلك لمانع، لكنا بحثنا في الأدلة الشرعية

ـ التي ذكرها الخصوم ـ فلم نجد ما يشعر بالمنع. وليس هناك مانع عقلي أيضاً ـ:

فإنه لا شك أن لله تعالى: أن يأمر رسوله بتبليغ حكم لم ينزله في كتابه، بل: له أن ينزل كل حكم ابتداء بغير لفظ، ثم ينزل الكتاب بعده مؤكداً له أو مبيناً، أو لا ينزل كتاباً أصلاً. وليس من شرط إرساله الرسول: إنزال الكتاب عليه؛ ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.

ولا شك أن النبي ﷺ معصوم ـ بدلالة المعجزة ـ عن الخطإ في تبليغ أي حكم نزل: «بوحي متلو أو غير متلو، مستقل أو مبين أو مؤكد». بل هو معصوم عن الخطإ في التبليغ: إذا نزلت الشريعة جميعها بوحي غير متلو، وتقوم على الناس الحجة بذلك، ويلزمهم اتباعه. ولا شك أن السنة وحي، فهي حق: فيجوز أن تكون مستقلة.

ولا شك أن وجود نوع ثان (وهو الكتاب) مع السنة، مساو لها ـ: في النزول من عند الله، وفي الحجية. ـ لا يسلبها ما كانت صالحة له: من الاستقلال، وإن كان هذا النوع ممتازاً عنها بأشياء لا تتوقف حجيته على وجودها فيه، ولا تستلزم أنه هو وحده الذي يستقل بالحجية.

فمن أين يجي المانع من استقلال السنة بالتشريع؟!.

(وثالثها): أنه لو لم يجز استقلالها: لم يجز تأكيدها ولا تبيينها لما في الكتاب. لأن التأكيد فرع الصلاحية للتأسيس؛ وفي التبيين نوع استقلال في تفاصيل الحكم المبين. ولأن كل ما يفرض مانعاً من الاستقلال، يكون مانعاً من البيان: فإن المانع إنما يمنع للدخلل، والخلل في أي واحد منهما يؤدي إلى جهل المكلف بما حكم الله به، وإلى عدم القيام به على وجهه الصحيح.

«حجية السنة المستقلة أو ثبوت استقلال السنة بالتشريع»

السنة المستقلة: حجة تعبدنا الله بالأخذ بها، والعمل بمقتضاها.

ويدل على ذلك أمور:

(أولها): عموم عصمته ﷺ ـ الثابتة بالمعجزة، عن الخطإ في التبليغ لكل

ما جاء به عن الله تعالى؛ ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب. فهو إذن: حق مطابق لما عند الله تعالى ولما حكم به، وكل ما كان كذلك: فالعمل به واجب.

(ثانيها): عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة[1]، فهي تدل على حجيتها: سواء أكانت مؤكدة، أم مبينة، أم مستقلة. وقد كثرت هذه الآيات كثرة تفيد القطع: بعمومها للانواع الثلاثة، وبعدم احتمالها للتخصيص بإخراج المستقلة.

بل إن قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون: حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (٤/٦٥) يفيد حجية خصوص المستقلة.

قال ابن القيم ـ في «إعلام الموقعين»: ١/٥٧ ـ: «أقسم سبحانه بنفسه، على نفي الإيمان عن العباد، حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم: من الدقيق والجليل. ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم ـ بمجرده ـ حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضائه وحكمه. ولم يكتف منهم ـ أيضاً ـ بذلك، حتى يسلموا تسليماً، وينقادوا انقياداً» اهـ.

وقال الشافعي ـ في «الرسالة»: ص ٨٣ ـ: «نزلت هذه الآية ـ فيما بلغنا، والله أعلم ـ في رجل خاصم الزبير في أرض، فقضى النبي بها للزبير. وهذا القضاء: سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن. والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على ما وصفت. لأنه لو كان قضاء بالقرآن: كان حكماً منصوصا بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا ـ إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر ـ أنهم ليسوا بمؤمنين، إذ ردوا حكم التنزيل، فلم يسلمو .».

فالشافعي رضي الله عنه ـ يريد أن يستدل على أن هذا الحكم لم يكن في كتاب الله نصاً واضحاً، بأنه لو كان كذلك: لكان عدم إيمانهم ناشئاً عن ردهم حكم الكتاب، وعدم تسليمهم له، وليس بناشيء عن عدم تحكيم الرسول،

---

(١) وقد ذكرنا الكثير منها في «حجية السنة» (ص ٢٨٩ ـ ٣٠٨): على خمسة أنواع.

وعدم التسليم له، وعن الحرج مما قضى. وحينئذ كان الظاهر أن يقال: فلا وربك لا يؤمنون حتى يقبلوا حكم الكتاب، ويسلموا له.

(ثالثها): عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة: مؤكدة كانت، أو مبينة، أو مستقلة. مثل: «عليكم بسنتي»[1] وهي بتكاثرها ـ تفيد القطع بهذا العموم.

وقد ورد ما هو خاص بالسنة المستقلة؛ أو يكون ـ على أقل تقدير ـ دخولها فيه، متبادراً في النظر، أولى من دخول غيرها.

فمن ذلك ما رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ عن أبي رافع رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته: يأتيه الأمر من أمري ـ مما أمرت به، أو نهيت عنه ـ فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله: اتبعناه».

وما رواه أبو داود والترمذي والحاكم ـ عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه؛ ألا يوشِك رجل شبعانُ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلال: فأحلوه؛ وما وجدتم فيه من حرام: فحرموه. وإن ما حرم رسول الله: كما حرم الله. ألا: لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها. ومن نزل بقوم: فعليهم أن يقروه، وله أن يعقبهم بمثل قراه».

ولا يخفى أن تحريم الحمر الأهلية والمذكور معها، ليس في القرآن؛ فهو خاص بما نحن فيه.

ولا يخفى ـ أيضاً ـ أن الظاهر من قوله: «مثل الكتاب»؛ ما كان مستقلاً عنه. وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً، فلا ضير علينا: حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله.

والحديث الآخر يفيدنا: أن كل ما لا يوجد في كتاب الله ـ مما أمر الرسول

(١) وغير ذلك: مما يفوت الحصر، ولا يأتي عليه الذكر. وقد ذكرنا الكثير منها في «حجية السنة» (ص ٣٠٩ ـ ٣٢٥): على ثلاثة أنواع.

به، أو نهى عنه ـ: فتركه مذموم منهي عنه. وذلك يستلزم الحجية. والمتبادر من عدم الوجود: أن لا يكون مذكوراً في الكتاب لا إجمالاً، ولا تفصيلا. فإن حاول محاول إدخال السنة المبينة أيضاً، فيما لم يوجد فيه ـ من حيث إن تفصيل الحكم غير موجود فيه ـ: فلا ضير فيه علينا.

أما إذا حاولوا قصر هذه الأحاديث على السنة المبينة ـ: فهي محاولة فاشلة خاطئة، لا نصيب لها من النظر الصحيح: حيث لا دليل.

(رابعها): إجماع الأمة على وجوب العمل بهذا النوع، وحجيته.

وبيان ذلك: أن المسلمين قد أجمعوا على أحكام فرعية، لا مستند لها إلا هذا النوع. وإجماعهم على الأخذ منه، والاستناد إليه ـ يستلزم إجماعهم على حجيته.

حتى هؤلاء المخالفون في هذه المسألة، يلزمون: بالقول بحجيته، وبأنهم داخلون في دائرة المجمعين على حجيته. فإنا إذا ذكرنا لهم مسألة فرعية ـ من هذه المسائل المجمع عليها ـ وسألناهم عن مذهبهم فيها: فلا يمكنهم أن يكابروا ويخالفوا إجماع من تقدم؛ وإنما يقولون بالحكم المجمع عليه فيها.

فإذا سألناهم عن مستند إجماع من تقدمهم، اضطروا إلى الاعتراف: بأنه حديث من النوع الذي نتكلم فيه. كل ما في الأمر: أنهم حينئذ يكابرون، ويقولون: إنه لا يخرج عن كونه بياناً، وليس بمستقل. وهذا منهم لا يضرنا: ما داموا يعترفون بحجيته، وما دمنا سنبين أنه مستقل.

فمن هذه الأحكام: كون الجدة ـ أم الأم، أو أم الأب ـ ترث، وكونها تأخذ السدس. فهذا قد انعقد إجماع الأمة عليه[1]، ومستنده: السنة المستقلة، وليس بموجود في الكتاب.

فهذا أبو بكر ـ سيد الخلفاء الراشدين، وإمام المجتهدين، وأعرفهم بدلالات القرآن ومعانيه وكلياته ـ يقرر على ملإ من الصحابة المجتهدين،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١)، والمغني (٧/٥٢). ولا عبرة بما روي عن ابن عباس: أنها بمنزلة الأم. فهي رواية شاذة، كما قال ابن قدامة.

الخبيرين بالقرآن الذي نزل بلسانهم وبين أظهرهم ـ لما سألته أم الأم عن حكمها في الميراث ـ: أنه لا يجد لها في كتاب الله شيئاً، ولا يعلم لها في سنة رسوله شيئاً. ثم أخذ يسأل الناس عن حديث فيها، فأخبره اثنان: فعمل به. وكل ذلك قد أقره عليه الصحابة ـ من حضر منهم الحادثة، ومن سمع بها ـ: فكان إجماعاً منهم على عدم وجود حكمها في القرآن، وعلى حجية هذا النوع الذي لم يوجد حكمه في القرآن.

وهذا عمر: يفعل ما فعل أبو بكر لما سألته أم الأب. وقد روي عن عمر حوادث كثيرة من هذا النوع.

أفبعد هذا يكابر المكابرون في حجية هذا النوع، أو في أنه موجود؟! ألا يرشد قول أبي بكر هذا، وإجماع الصحابة ـ وهم أخبر الناس بلغة القرآن، ومعاني الأحكام، وقواعد الدين الكلية ـ: إلى أن محاولة هؤلاء جعل هذا النوع من السنة المبينة، جديرة بالإهمال وعدم استحقاق النظر فيها؟!.

ومن هذه الأحكام: مشروعية الشفعة، والمساقاة[1]، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها[2]. وكذا تحريم الحمر الأهلية؛ على ما ذكره ابن عبد البر: من أن الإجماع قد انعقد عليه بين المتأخرين[3]. وغير ذلك كثير.

على أنه ليس من الضروري في بيان الإجماع على حجية هذا النوع ـ: أن نثبت إجماعهم على أحكام فرعية مستندة إليه. بل يكفي: أنه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين، إلا وقد استدل على حكم ما ـ من الأحكام الفرعية ـ بحديث ما من هذا النوع. كما يظهر للمتتبع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم. وهذا منهم يستلزم إجماعهم على العمل بهذا النوع وحجيته: وإن اختلف شخص المعمول به.

---

(١) انظر: المغني ٥/٤٥٤ و ٤٥٩.

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام وهامشه (٤/٣٣: المنيرية)، وطرح التثريب (٧/ ٣١ ـ ٣٢)، ونيل الأوطار (٦/١٢٦)، والمغني (٧/٤٧٨). ولا عبرة بخلاف من خالف، كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) انظر: المغنى (١١/٢٦٥).

«صدور السنة المستقلة عنه ﷺ»

قد علمت: أن آية: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾، تدل على أن قضاءه ﷺ - في حادثة الزبير - لم يكن موجوداً في القرآن.

ولا أظنك يخالجك شك - بعد ما علمته: من حادثة الجدة التي سألت أبا بكر (رضي الله عنه) عن ميراثها -: أن الحديث الذي أخذ منه أبو بكر حكمها، أفاد حكمًا لم ينص عليه الكتاب.

وقد ورد مثله عن عمر في الجدة أم الأب. وحوادث عمر في ذلك كثيرة مشهورة[1]. ومن المعلوم: أنه (رضي الله عنه) كان يناشد الناس - ليخبروه عما يعلمون من السنة -: عند عدم نص الكتاب على حكم ما يعرض له من المسائل.

ولا أظنك - بعد أن تقرأ حديث: «إني أوتيت الكتاب ومثله معه» وبعد أن تجد رسول الله ﷺ، يعقب مباشرة - إنكاره على من يترك ما ليس في القرآن - بذكره تحريم الحمر الأهلية، وغير ذلك من الأحكام - لا أظنك بعد هذا إلا معتقداً أن النبي ﷺ نفسه، يرى أن هذه الأحكام لم ينص عليها الكتاب: بحيث يمكن للمجتهد أن يستنبطها منه. وإلا: لما ذكر قبلها ما ذكر.

نعم: قد ورد أنه لما سئل عن حكم الحمر الأهلية، قال: «ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، و من يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (٩٩/ ٧ - ٨)».

ولكن: لا يقال لهذا: إنه نص يفيد حكم الحمر تفصيلاً، ولا إجمالاً - لغير النبي: من المجتهدين، ولو كان في أعلى رتبة الاجتهاد. ومن يستطيع أن يفهم ذلك إلا من آتاه الله الحكم والنبوة، وعلمه من لدنه علماً؟. وليس كلامنا فيه، إنما الكلام في المجتهد: الذي يستفيد من نص الكتاب على حسب دلالة الألفاظ، وما وجد من القرائن المعروفة عند الناس. هل يستطيع مجتهد أن يفهم ذلك الحكم من الآية؟ وهل يعتبر الحكم موجوداً في الآية بالنسبة إليه؟: كلا.

---

(١) وقد ذكرنا بعضها في كتاب «حجية السنة»: ص ٣٥٥ - ٣٥٦، نقلاً عن رسالة الشافعي وغيرها.

ونحن إنما نريد أن نقعد القواعد بالنسبة إلينا، فإنا إذا لم نجد ما ورد في الحديث موجوداً في الكتاب على حسب عقولنا، وجرينا على ما يقوله الخصم ـ: من أن ما لم يوجد في الكتاب ليس بحجة ـ تركنا العمل به: وقد يكون في الواقع موجوداً في الكتاب على حسب فهم النبي ﷺ. فانظر: كيف يؤدي مذهب الخصم إلى إهمال ما هو حجة، وإلى العبث بالأحاديث على حسب العقول الضعيفة! وكيف يؤدي إلى إيجاد سبيل للطعن في الحديث الصحيح!.

ولكونه ﷺ، يعلم أن الناس لا يمكنهم فهم ذلك ـ كما أمكنه هو ـ أفادهم في الحديث الأول: أن ما لم يوجد في الكتاب بالنسبة إلى فهمهم وقوتهم، إذا صدر عنه ما يفيده: وجب عليهم العمل به، وأن ما ذكر ـ من الأحكام التي عقبها ذلك ـ من هذا النوع.

على أنا نقول: لعل هذه الآية التي فهم منها ﷺ حكم الحمر، نزلت بعد نطقه بالحديث المتقدم، وكان لا يعلم الحكم قبلها من الكتاب، بل من الوحي غير المتلو.

هذا. وحسبنا ما ذكرناه لك، في إبطال دعوى الخصم: أنه لا شيء من السنة لم ينص الكتاب على حكمه. وحسبنا (أيضاً) صحيفة علي[1] ـ كرم الله وجهه ـ وما يمكنك استقراؤه من كتب الفقه على أي مذهب من المذاهب. فإنك تجد في كثير من رؤوس الأبواب، هذه العبارة: «الأصل في مشروعيته السنة والإجماع»، أو هذه العبارة: «الأصل في مشروعيته السنة»، أو ما يؤدي هذا المعنى. مثل المسح على الخفين، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، والشفعة، والقرض، واللقطة، وحد شارب الخمر.

وإذا أردت بعض المزيد: فارجع إلى ما ذكرناه في النوع الثالث من أنواع السنة، وما ذكرناه في بيان الإجماع المتقدم قريباً.

فإن قال قائل: إن بعض هذه الأحاديث مخصصة أو ناسخة أو مقيدة للكتاب، فهي: مبينة، لا مستقلة.

---

(١) التي ستعرف شيئاً عنها في بحث كتابة السنة وتدوينها.

قلنا: قد بينا في المسألة الثانية ـ أثناء الرد على صاحب «الفكر السامي» ـ أن لكل من المخصص والناسخ ناحيتين: ناحية بيان، وناحية استقلال. ونحن إنما نمثل بهما من حيث الناحية الثانية. ومثلهما ـ في ذلك ـ المقيد.

* * *

٤ ـ تكفل الشارع بحفظ الشريعة، وصون الكتاب والسنة:

من الثابت المقطوع به، الذي لا يسع المؤمن بحال إنكاره ولا التردد في ثبوته ـ: أن كلاً من الكتاب والسنة وحي من عند الله، ودليل على حكم الله، بل ما من حكم شرعي عرف أو يعرف إلا عن طريقهما، أو عن طريق الأدلة التي ثبتت حجيتها بهما.

فليس بعجيب: إذا كنا قد وجدنا أن الله ـ جل ثناؤه ـ قد تكفل بحفظ الشريعة كلها: كتابها وسنتها. كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ (٩/٣٢) فنور الله: شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد وكلفهم به، وضمنه مصالحهم، والذي أوحاه إلى رسوله ـ من قرآن أو غيره ـ: ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

فإن قيل: إن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن دون السنة، كما يدل عليه قوله: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر، وإنا له لحافظون ﴾ (١٥/٩).

قلنا: إن هذا لا يليق بعاقل أن يذهب إليه، والآية الكريمة لا تدل عليه. فللعلماء ـ في ضمير الغيبة فيها ـ قولان:

(أحدهما): أنه يرجع إلى محمد ﷺ. فلا يصح التمسك بالآية حينئذ.

(ثانيهما): أنه يرجع إلى الذكر. فإن فسرناه بالشريعة كلها ـ من كتاب وسنة ـ: فلا تمسك بها أيضاً. وإن فسرناه بالقرآن: فلا نسلم أن في الآية حصراً حقيقياً. أي: بالنسبة لكل ما عدا القرآن. فإن الله تعالى قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه: مثل حفظه النبي ﷺ من الكيد والقتل، وحفظه العرش والسماوات والأرض من الزوال إلى أن تقوم الساعة. والحصر الإضافي بالنسبة إلى شيء

مخصوص، يحتاج إلى دليل وقرينة على هذا الشيء المخصوص؛ ولا دليل عليه: سواء أكان سنة، أم غيرها. فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر؛ إنما هو لمناسبة رؤوس الآي.

بل: لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلى شيء مخصوص، لما جاز أن يكون هذا الشيء هو السنة لأن حفظ القرآن متوقف على حفظها، وصونه مستلزم لصونها: بما أنها حصنه الحصين، ودرعه المتين، وحارسه الأمين، وشارحه المبين: تفصل مجمله، وتفسر مشكله، وتوضح مبهمه، وتقيد مطلقه، وتبسط مختصره، وتدفع عنه عبث العابثين، ولهو اللاهين، وتأويلهم إياه على حسب أهوائهم وأغراضهم، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم. فحفظها من أسباب حفظه، وصيانتها صيانة له.

ولقد حفظها الله تعالى كما حفظ القرآن: فلم يذهب منها ـ ولله الحمد ـ شيء على الأمة؛ وإن لم يستوعبها كل فرد على حدة.

قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢ ـ ٤٣) في صدد الكلام على لسان العرب:

«ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً؛ ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ـ ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون [1] موجوداً فيها من يعرفه».

«والعلم به ـ عند العرب ـ كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء».

«فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها: أتي على السنن. وإذا فرق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها؛ ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره».

«وهم في العلم طبقات: (منهم): الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه.

---

(١) كذا في الرسالة. وهو صحيح على أن التفريغ على المنفي.

(ومنهم): الجامع لأقل مما جمع غيره. وليس قليل ما ذهب ـ من السنة ـ على من جمع أكثرها، دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم. بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه؛ حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ـ بأبي هو وأمي ـ: فيتفرد جملة العلماء بجمعها؛ وهم درجات فيما وعوا منها» اهـ.

وكما أن الله تعالى قيض للكتاب العزيز، العدد الكثير، والجم الغفير: من ثقات الحفظة؛ في كل قرن: لينقلوه كاملاً من السلف، إلى الخلف ـ كذلك: قيض سبحانه للسنة الشريفة، مثل هذا العدد أو أكثر: من ثقات الحفظة؛ فقصروا أعمارهم ـ وهي الطويلة ـ على البحث والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ: ينقلونه عمن كان مثلهم في الثقة والعدالة، إلى أن يصلوا إلى رسول الله ﷺ، حتى ميزوا لنا الصحيح من السقيم، ونقلوه إلينا؛ سليماً من كل شائبة، عارياً عن أي شك وشبهة؛ واستقر الأمر، وأسفر الصبح لذي عينين.

ولأن الله تعالى قد حفظ سنة رسوله كما حفظ القرآن، وجعلها حصنه ودرعه، وحارسه وشارحه ـ: كانت الشجى في حلوق الملحدين، والقذى في عيون المتزندقين، والسيف القاطع لشبه المنافقين، وتشكيكات الكائدين.

فلا غرو إذا لم يألوا جهداً، ولم يدخروا وسعاً: في الطعن في حجيتها، والتهوين من أمرها، والتنفير من التمسك بها، والاهتداء بهديها ـ: لينالوا من القرآن ما يريدون، ومن هدم الدين ما ينشدون؛ ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾.

* * *

(٢)
«كتابة السنة الشريفة وتدوينها»

شبهة من أنكر كتابة السنة في عصر النبي والصحابة وتدوينها، واستدل بذلك على عدم حجيتها

لا خلاف بين أئمة المسلمين: في أن الكتاب الكريم قد كتب كل حرف منه ـ كتابة متفرقة ـ في عهد النبي ﷺ، ثم جمع في عصر العمرين، ودُوِّن في المصحف الإمام في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

ولا خلاف بينهم كذلك: في أن السنة الشريفة لم تكتب جميعها في زمن النبوة، لما ستعرفه. وفي أن الكثير منها قد كتب في ذلك الزمن بأمره ﷺ وإذنه؛ وإن كان قد صدر منه ـ في بعض الأوقات ـ النهي عن تلك الكتابة، كما سنبينه ونثبته.

وبذلك تتيقن أن قول بعض الكاتبين[1]: «.. ولم يعرف عنه ـ صلوات الله عليه ـ أنه شجع أصحابه على كتابة حديثه، بل ورد في بعض الأحاديث: أنه نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن»، خطأ لا يتفق مع الواقع في جملته. وستقف على منشئه، وما يترتب على القول به.

وإذ قد بدأنا الكلام عن كتابة السنة وتدوينها، فمن المفيد المستحسن ـ إن لم يكن من الواجب المتعين ـ أن نتعرض هنا لبيان شبهة خطيرة، أوردها الدكتور محمد توفيق صدقي ـ مع سواها[2] مستدلاً بها على ما زعمه: «من أن الإسلام هو القرآن وحده، وأن السنة ليست بحجة فضلاً عن سائر الأدلة الشرعية»؛ ثم

(١) هو محمد خلف الله، في بحث عن البخاري في كتاب «الإسلام والحضارة العربية» ص ١٠٢.

(٢) انظر هامش ما تقدم (ص ٦). وقد فندنا هذه الشبه وزيفناها وأظهرنا عوارها وبطلانها، وبينا أنه لا يصح لمسلم أن يتأثر بها، في «حجية السنة ص ٣٩٧ ـ ٥٠٨».

نذكر الرد عليها، ونفصل الجواب عنها لما في ذلك كله: من الفوائد الجليلة الجمَّة، المتعلقة بهذا البحث الخطير والمتممة له. فنقول:

«تقرير الشبهة»

لو كانت السنة حجة كالقرآن: لأمر النبي ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ـ من بعد ـ على جمعها وتدوينها. فإن حجيتها تستدعي الاهتمام بها، والعناية بحفظها، والعمل على صيانتها، حتى لا يعبث بها العابثون، ولا يبدلها المبدلون، ولا ينساها الناسون، ولا يخطىء فيها المقصرون. وحفظها وصيانتها إنما يكون بالأمر بتحصيل سبيل القطع بثبوتها للمتأخرين. فإن ظنيَّ الثبوت لا يصح الاحتجاج به، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١٧/ ٣٦)؛ وقوله: ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ (٦/ ١١٦)، ولا يحصل القطع بثبوتها، إلا بكتابتها وتدوينها؛ كما هو الشأن في القرآن.

لكن التالي باطل: فإن النبي ﷺ لم يقتصر على عدم الأمر بكتابتها، بل تعدى ذلك إلى النهي عنها، والأمر بمحو ما كتب منها.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تكتبوا عني؛ ومن كتب عني غير القرآن فليمحه. وحدثوا عني ولا حرج. ومن كذب علي متعمداً: فليتبوأ مقعده من النار».

وروى أحمد عنه أنه قال: «كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبي ﷺ؛ فخرج علينا، فقال: ما هذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك. فقال: أكتاب مع كتاب الله؟؟ أمحضوا كتاب الله وخلصوه. فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار. قلنا: أي رسول الله؛ أنتحدث عنك؟ قال: نعم (ثم ذكر نحو ما في رواية مسلم). فقلنا: يا رسول الله؛ أنتحدث عن بني إسرائيل؟ قال: نعم» الحديث.

وروى أبو داود عن المطلب بن حنطب، أنه قال. «دخل زيد بن ثابت إلى معاوية ـ رضي الله عنهما ـ فسأله معاوية عن حديث، فأخبره به فأمر معاوية

إنساناً يكتبه. فقال له زيد: إن رسـول الله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه. فمحاه».

وكذلك فعل الصحابة والتابعون ومن في حكمهم. ولم يقتصر الأمر منهم على ذلك، بل امتنع بعضهم من التحديث بالسنة أو قلل منه، ونهى الآخرين عن الإكثار منه. ولم يحصل تدوينها وكتابتها إلا بعد مضي مدة طويلة: تكفي لأن يحصل فيها ـ من الخطإ والنسيان، والتبديل والتلاعب ـ ما يورث الشك في أي شيء منها وعدم القطع به، ويجعلها جديرة بعدم الاعتماد عليها، وأخذ حكم منها.

فقد أخرج الحاكم عن القاسم بن محمد، أنه قال: قالت عائشة: «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمس مائة حديث. فبات ليلة يتقلب كثيراً. فغمني فقلت: تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟. فلما أصبح قال: أي بُنيَّة؛ هلمي الأحاديث التي عندك. فجئته بها. فدعا بنار فأحرقها، وقال: خشيت أن أموت وهي عندك، فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني؛ فأكون قد تقلدت ذلك». وأخرجه أيضاً أبو أمية ـ الأحوص بن المفضل الغلابي ـ عن القاسم أو ابنه عبد الرحمن، بزيادة «ويكون قد بقي حديث لم أجده، فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفي على أبي بكر. إني حدثتكم الحديث، ولا أدري لعلي لم أسمعه حرفاً حرفاً».

ومن مراسيل ابن أبي مليكة: «أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها؛ والناس بعدكم أشد اختلافاً. فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً. فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله؛ فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه».

وروى البيهقي ـ في «المدخل» ـ وابن عبد البر عن عروة بن الزبير: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك. فأشاروا عليه بأن يكتبها. فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً؛ ثم أصبح يوماً ـ وقد عزم الله له ـ فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنة؛

وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم: كتبوا كتباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإني ـ والله ـ لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً».

وروى ابن عبد البر عن ابن وهب، أنه قال: «سمعت مالكاً يحدث: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يكتب هذه الأحاديث أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله. قال مالك ـ رحمه الله ـ: لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه؛ ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون؛ فمن كتب منهم الشيء فإنما كتبه ليحفظه؛ فإذا حفظه محاه».

وروى أيضاً عن يحيى بن جعدة: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يكتب السنة. ثم بدا له أن لا يكتبها. ثم كتب في الأمصار: من كان عنده شيء فليمحه».

وروى أيضاً: أن عمر قال لقرظة بن كعب ومن معه، حين خرجوا إلى العراق ـ وهو يودعهم ـ: «إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل؛ فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم. جودوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ؛ أمضوا وأنا شريككم».

وروى الذهبي في «التذكرة»: أن أبا هريرة كان يخشى الإكثار من التحديث في زمن عمر.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: أن عمر حبس ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود الأنصاري، لإكثارهم الحديث عند رسول الله ﷺ.

وروى ابن عبد البر عن جابر بن عبدالله بن يسار، أنه قال: سمعت علياً يخطب، يقول: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه؛ فإنما هلك الناس: حيث تتبعوا أحاديث علمائهم، وتركوا كتاب ربهم».

وروي عن أبي نضرة أنه قال: «قيل لأبي سعيد الخدري: لو اكتتبتنا الحديث. فقال: لا نكتبكم؛ خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ». وفي رواية ثانية: «قلت لأبي سعيد الخدري: ألا نكتب ما نسمع منك!. قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف؟ إن نبيكم ﷺ كان يحدثنا فنحفظ؛ فاحفظوا كما كنا

نحفظ». وفي رواية ثالثة: «قلت لأبي سعيد الخدري: إنك تحدثنا عن رسول الله حديثاً عجيباً، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص. قال: أردتم أن تجعلوه قرآناً؟! لا لا؛ ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله ﷺ».

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «نحن لا نكتب، ولا نكتب».

وروي عن ابن عباس نحوه؛ وأنه كان ينهى عن كتابة العلم، ويقول: «إنما ضل من كان قبلكم بالكتب».

وروي عن الشعبي: «أن مروان دعا زيد بن ثابت، وقوماً يكتبون وهو لا يدري. فأعلموه، فقال: أتدرون لعل كل شيء حدثتكم به ليس كما حدثتكم؟».

وروي عن سليمان بن الأسود المحاربي: أن ابن مسعود كان يكره كتابة العلم.

وروي عن الأسود بن هلال، أنه قال: «أتى عبدالله (يعني: ابن مسعود) بصحيفة فيها حديث؛ فدعا بماء فمحاها، ثم غسلها، ثم أمر بها فأحرقت. ثم قال: أذكر الله رجلاً يعلمها عند أحد إلا أعلمني به؛ والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها، بذلك هلك أهل الكتاب قبلكم: حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون». وفي رواية أخرى عنه مطولة: «أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلق معي إلى ابن مسعود بها... فقلنا: هذه صحيفة فيها حديث حسن. فقال: يا جارية؛ هاتي بطست واسكبي فيه ماء. فجعل يمحوها بيده ويقول: نحن نقص عليك أحسن القصص. فقلنا: انظر فيها فإن فيها حديثاً عجباً ـ فجعل يمحوها ويقول: إن هذه القلوب أوعية، فاشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره».

وروي عن أبي بردة الأشعري، أنه قال: «كان أبو موسى يحدثنا بأحاديث، فقمنا لنكتبها؛ فقال: أتكتبون ما سمعتم مني؟ قلنا: نعم. قال: فجيئوني به. فدعا بماء فغسله، وقال: احفظوا عنا كما حفظنا».

وروي عن سعيد بن جبير، أنه قال: «كتبت إلى أهل الكوفة مسائل ألقى

فيها ابن عمر. فلقيته فسألته عن الكتاب؛ ولو علم أن معي كتاباً لكانت الفيصل بيني وبينه».

وروي عن مسروق، أنه قال لعلقمة: اكتب لي النظائر. قال: أما علمت أن الكتاب يكره؟. قال: بلى؛ إنما أريد أن أحفظها، ثم أحرقها.

وروي عن ابن سيرين، أنه قال: «قلت لعَبيدة (يعني: ابن قيس السلماني): أكتب ما أسمع منك؟. قال: لا. قلت: وإن وجدت كتاباً أقرأه عليك؟. قال: لا».

وروي عن النعمان بن قيس: «أن عَبيدة دعا بكتبه ـ عند الموت ـ فمحاها؛ فقيل له في ذلك. فقال: أخشى أن يليها قوم يضعونها في غير موضعها».

وروي عن القاسم بن محمد، وسعيد بن زيد: أنهما لم يكتبا الحديث.

وروي عن الشعبي أنه قال: «ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا استعدت حديثاً من إنسان مرتين. ولقد نسيت من الأحاديث، ما لو حفظها إنسان كان بها عالماً».

وروي عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أنه قال: «قلت لجرير (يعني: ابن عبد الحميد): أكان منصور (يعني: ابن المعتمر) يكره كتاب الحديث؟. قال: نعم؛ منصور ومغيرة والأعمش كانوا يكرهون كتاب الحديث».

وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال: «أدركت الناس يهابون الكتب حتى كان الآن حديثاً. ولو كنا نكتب لكتبت من علم سعيد وروايته كثيراً».

وروي عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره كتابة الأحاديث، ويقول: «لا تكتبوا فتتكلوا».

وروي عن الفضيل بن عمرو، أنه قال: «قلت لإبراهيم: إني آتيك وقد جمعت المسائل؛ فإذا رأيتك كأنما تختلس مني، وأنت تكره الكتابة. قال: لا عليك؛ فإنه قلما طلب إنسان علماً إلا آتاه الله منه ما يكفيه؛ وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه».

وروي عن الأوزاعي، أنه قال: «كان هذا العلم شيئاً شريفاً: إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه فلما صار في الكتب: ذهب نوره، وصار إلى غير أهله».

فهذا الذي حصل من النبي ﷺ، ومن الصحابة والتابعين ومن إليهم - يدل على أن الشارع قد أراد عدم حصول سبيل القطع بثبوت السنة. وهذه الإرادة تدل على أنه لم يعتبرها، وأراد أن لا تكون حجة.

* * *

«الجواب عن هذه الشبهة»

قد اشتملت هذه الشبهة على عدة مسائل: حاد فيها صاحبها عن سبيل الحق، وتجنب طريق الصواب. فينبغي لنا أن نشرحها مسألة مسألة، ونبين كل ما فيها؛ من خطإ وفساد رأي، حتى تنهار هذه الشبهة من جميع نواحيها، ويتضح لك بطلانها، وتقتنع - تمام الاقتناع - بفسادها. فنقول:

«إنما تحصل صيانة الحجة بعدالة حاملها»

المعول عليه في المحافظة على ما هو حجة، وصيانته من التبديل والخطإ - هو: أن يحمله العدل الثقة، حتى يوصله لمن هو مثله في هذه الصفة؛ وهكذا.. سواء: أكان الحمل له على سبيل الحفظ للفظه، أو الكتابة له، أو الفهم لمعناه فهمًا دقيقاً مع التعبير عن ذلك المعنى بلفظ واضح الدلالة عليه، بدون ما لبس ولا إبهام.

فأي نوع - من هذه الأنواع الثلاثة - يكفي في الصيانة: ما دامت صفة العدالة متحققة. فإذا اجتمعت هذه الثلاثة مع العدالة: كان ذلك الغاية والنهاية في المحافظة. وإذا اجتمعت وانتفت العدالة: لم يجد اجتماعها نفعاً، ولم يغن فتيلاً؛ ولم نأمن - حينئذ - من التبديل والعبث بالحجة.

ومن باب أولى: ما إذا انفردت الكتابة عن الحفظ والفهم وعدالة الكاتب أو الحامل للمكتوب. فإنا لا نثق - حينئذ - بشيء من المكتوب.

ألا ترى: أن اليهود والنصارى كانوا يكتبون التوراة والإنجيل، ومع ذلك وقع التبديل والتغيير فيهما؛ لما تجردوا من صفة العدالة؛ حتى لا يمكننا أن نجزم ولا أن نظن بصحة شيء منهما؟. بل قد نجزم بمخالفتهما لأصلهما. قال الله تعالى: ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون: هذا من عند الله؛ ليشتروا به ثمناً قليلاً. فويل لهم مما كتبت أيديهم، وويل لهم مما يكسبون ﴾ (٢/ ٧٩).

«الكتابة ليست من لوازم الحجية»

فإذا كان المهم في المحافظة على الحجة عدالة الحامل لها ـ على أي وجه كان حملها ـ تحققنا أن الكتابة ليست من لوازم الحجية، وأن صيانة الحجة غير متوقفة عليها، وأنها ليست السبيل الوحيد لذلك[١]. وهذا أمر واضح كل الوضوح ولكنا نزيده بياناً وتثبيتاً بما سنذكره من الأدلة. فنقول:

(أولاً): إنا نعلم أن النبي ﷺ كان يرسل السفراء من الصحابة، إلى القبائل المختلفة؛ ليدعوا الناس إلى الإسلام، ويعلموهم أحكامه، ويقيموا بينهم شعائره. ولم يرسل مع كل سفير مكتوباً من القرآن: يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يبلغها السفير للمرسل إليهم، ويلزمهم بها. ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن. والغالب فيما كان يفعله ﷺ هو: أن يكتب للسفير كتاباً يثبت به سفارته، ويصحح به بعثته. وفي بعض الأحيان: كان يكتب له كتاباً مشتملاً على بعض الأحكام من السنة، وليس فيه نص قرآني؛ أو فيه نص قرآني إلا أنه لا يكفي لإقامة الحجة على جميع الأحكام التي يراد تبليغها.

فيتبين لك من هذا: أن النبي ﷺ، كان يرى في عدالة السفير وحفظه لما

---

(١) وبذلك وغيره ـ مما سيأتي ذكره ـ ندرك فساد النظرية الخطيرة، الشائعة في كثير من الأوساط الجامعية ـ: من أن إثبات الديانات السابقة، إنما يكون عن طريق الحفريات القديمة التي يعثر عليها محتوية على كتابات مختلفة. وهي نظرية يقصد من ورائها مخترعوها ومروجوها: أن يهدموا بها الديانة الإسلامية أولاً وبالذات. ولكن هيهات هيهات.

حفظه من القرآن والسنة ـ اللذين لم يكتبهما ـ الكفاية في إقامة الحجة على المرسل إليهم، وإلزامهم اتباعه.

(وثانياً): إنا نعلم أن الصلاة ـ وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام ـ لا يمكن للمجتهد أن يهتدي إلى كيفيتها من القرآن وحده، بل لا بد من بيان رسول الله[1]. ولم يثبت أنه ﷺ قد أمر بكتابة كيفيتها التي شرحها بفعله وقوله. ولو كانت الكتابة من لوازم الحجية: لما جاز أن يترك النبي ﷺ، هذا الأمر الخطير ـ الذي لا يهتدي إليه المجتهدون: من الصحابة والتابعين فمن بعدهم؛ بمحض عقولهم، أو باجتهادهم في القرآن ـ بدون أن يأمرهم بكتابته التي تقنعهم بالحجية؛ كما هو الفرض.

(وثالثاً): إنه قد ثبت أن حجية السنة ضرورية دينية، وقام على ذلك ـ من الأدلة القاطعة ـ ما لا سبيل إلى إنكار دلالته أو الشك فيه[2]. ومع ذلك لم يأمر ﷺ أمر إيجاب، بكتابة كل ما صدر منه. ولو كانت الحجية متوقفة على الكتابة: لما جاز له ﷺ أن يهمل الأمر بها وإيجابها على الصحابة.

ثم نقول: لو جاءت اليهود والنصارى لصاحب هذه الشبهة، فقالوا له: «إن القرآن ليس بحجة. فإنه لم ينزل من السماء مكتوباً. ولو كان حجة: لاهتم الشارع بأمره، وأنزله مكتوباً كما أنزل التوراة والإنجيل»، فماذا يكون جوابه: وهو يذهب إلى أن الكتابة من لوازم الحجية؟

إن قال لهم: إن عصمة النبي ﷺ من الخطإ والتبديل فيه تغني عن نزوله مكتوباً. قالوا له: إن موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ كانا معصومين أيضاً مما ذكرت؛ ومع ذلك اهتم الشارع بكتابيهما: فأنزلهما مكتوبين. وما ذلك إلا لأن العصمة وحدها لا تغني.

وقلنا له نحن ـ معاشر المسلمين ـ من قبلنا: كما أغنت العصمة عن نزوله

---

(١) كما نص عليه الأئمة. وبيناه في «حجية السنة» في بحث: تعذر العمل بالقرآن وحده. (ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) قد أثبتنا تلك الضرورية، وفصلنا هذه الأدلـة في «حجية السنة». (ص ٢٣٤ ـ ٣٩٦).

مكتوباً، تغنينا عدالة الراوي عن كتابة ما هو حجة: قرآناً أو سنة. كل ما في الأمر: أن العصمة تفيدنا اليقين، والعدالة تفيدنا الظن. والشارع قد تعبدنا بالظن في الفروع؛ ولم يكلفنا بتلمس سبيل اليقين في كل حكم من الأحكام، لما في ذلك: من الحرج والتعذر؛ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٢/٢٨٦). على أن النقلة والحاملين للحجة، إذا بلغوا حد التواتر ـ: أفادنا نقلهم اليقين كالعصمة، وإن لم يكن على سبيل الكتابة. وكثير من السنة قد نقل على هذا الوجه. وصاحب الشبهة يزعم: أنه لا شيء من السنة بحجة، وأن القرآن وحده هو الحجة.

إذن: لا بد لصاحب الشبهة ـ إن كان مسلماً ـ أن يعترف معنا: أن الكتابة ليست شرطاً في الحجية؛ وأن بلوغ الرواة حد التواتر، أو عدالتهم وقوة حفظهم ـ وإن كانوا آحاداً ـ قائم كل منهما مقام عصمة النبي ﷺ في صيانة ما هو حجة، وثبوت حجيته. حتى يمكنه أن يرد على اليهود والنصارى ما أوردوه.

«الكتابة لا تفيد القطع»

قد علمت أن كتابة غير العدل لا تفيدنا قطعاً ولا ظناً. وكذلك: إذا كتب العدل وحمل المكتوب إلينا غير عدل.

فأما إذا حصلت من عدل، وحمل المكتوب إلينا عدل مثله ـ: فإنها لا تفيد القطع، بل الظن. لأن احتمال التغيير والخطإ باق، وإن كان ضعيفاً: لوجود العدالة.

نعم: إن بلغ كل من الكاتبين والحاملين عدد التواتر، استفدنا القطع. وكذلك: إذا كتب واحد، وأقر المكتوب جمع بلغ عدد التواتر، وحمله عدد مثله. والقطع ـ على كل حال ـ لم نستفده من محض الكتابة وخصوصيتها. وإنما هو من التواتر الكتابي في الحالة الأولى، أو اللفظي بإقرارهم في الحالة الثانية.

«الكتابة دون الحفظ قوة»

ومع أن الكتابة تفيد الظن ـ على ما علمت ـ فهي دون الحفظ في هذه

الإفادة. ولذلك نرى: أن علماء الأصول إذا تعارض حديث مسموع وحديث مكتوب، يرجحون الأول. قال الآمدي في «الإحكام» - ٤/٣٣٤ -: «وأما ما يعود إلى المروي فترجيحات. الأول: أن تكون رواية أحد الخبرين عن سماع من النبي عليه السلام، والرواية الأخرى عن كتاب. فرواية السماع أولى. لبعدها عن تطرق التصحيف والغلط» اهـ.

ونرى أيضاً: أن علماء الحديث - بعد اتفاقهم على صحة رواية الحديث بالسماع - قد اختلفوا في صحة روايته بطريق المناولة أو المكاتبة؛ (فمنهم) من أجازها: محتجاً بأن النبي ﷺ كتب لأمير سرية كتاباً، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»؛ فلما بلغ ذلك المكان: قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ. كما في تعاليق البخاري في صحيحه. (ومنهم) من لم يجزها: دافعاً ما تقدم بأن الحجة إنما وجبت بكتاب رسول الله ﷺ المذكور، لعدم توهم التبديل والتغيير فيه: لعدالة الصحابي. بخلاف من بعدهم. حكاه البيهقي. وهو دفع ضعيف كما ترى. ولذلك كان الصحيح: صحة الرواية بأحدهما ما دامت العدالة متحققة، وانتفى ما يوجب الشك في المكتوب. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢/ ١ - ١١٥ -: «وأقول: شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمناً، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ. إلى غير ذلك: من الشروط الدافعة لتوهم التغيير. والله أعلم» اهـ.

وبالجملة: فالمكاتبة فيها - من الاحتمالات - أكثر مما في التحديث شفاهاً. فلذلك وقع الخلاف فيهادونه؛ وإن كان الصحيح جواز الاعتماد عليها بالشروط التي صرح الحافظ ببعضها.

«الكتابة دون الحفظ قوة خصوصاً من العرب ومن على شاكلتهم»

وذلك: أنا نعلم أن العرب كانوا أمة أمية، يندر فيهم من يعرف الكتابة. ومن يعرفها منهم قد لا يتقنها: فيتطرق إلى مكتوبه احتمال الخطإ احتمالاً قوياً. وإذا أتقنها الكاتب، فقد لا يتقن قراءتها القارىء منهم: فيقع في اللبس والخطإ، خصوصاً قبل وضع قواعد النقط والشكل والتمييز بين الحروف المعجمة

والمهملة، الذي لم يحدث قبل عهد عبد الملك بـن مروان[1].

ولذلك كان جل اعتمادهم ـ في تواريخهم وأخبارهم، ومعاوضاتهم وسائر أحوالهم ـ على الحفظ؛ حتى قويت هذه الملكة عندهم، وندر أن يقع منهم خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه. بخلاف من يعتمد على الكتابة ـ من الأمم المتعلمة المتمرنة عليها ـ: فإنه تضعف فيهم ملكة الحفظ، ويكثر عندهم الخطأ والنسيان لما حفظوه.

وهذه الحال مشاهدة فيما بيننا: فإنا نجد الأعمى أقوى حفظاً لما يسمعه، من البصير. لأنه جعل كل اعتماده على ملكة الحفظ. بخلاف البصير: فإنه يعتمد على الكتاب، وأنه سينظر فيه عند الحاجة. وكذلك: التاجر الأمي قد يعقد من الصفقات ـ في اليوم الواحد ـ نحو المائة؛ ومع ذلك نجده يحفظ جميع ماله عند الغير وما عليه له، بدون ما خطإ أو نسيان لدانق واحد. بخلاف التاجر المتعلم ـ الذي اتخذ الدفاتر في متجره، واعتمد عليها في معرفة الصفقات وماله وما عليه ـ: فإنا نجده سريع النسيان لما يكتبه، كثير الخطإ فيه. ونظير ذلك حاسة السمع عند الأعمى: فإنها أقوى منها بكثير عند البصير لأن الأول لما فقد بصره: استعمل سمعه في إدراك أشياء كثيرة كان يميزها بالبصر لو كان بصيراً. فقوي عنده السمع. وكذلك: نجد حواس الحيوانات المفترسة ـ من شم، وسمع، وبصر ـ أقوى منها في الإنسان بمراحل. لأنها تعتمد على هذه الحواس في حياتها، أكثر من اعتماد الإنسان عليها.

ولقد ساعد العرب على تقوية ملكة الحفظ عندهم: طبيعة جوهم، وبساطة معيشتهم، وحدة ذكائهم، وقوة فهمهم لما يحدث بينهم، وسعة خبرتهم بأساليب لسانهم، وطرق بيانهم.

«وخصوصاً الصحابة والتابعين منهم»

هذه حالة العرب في جاهليتهم. فما بالك بالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: الذين قيضهم الله لحفظ الشرع وصيانته، وحمله وتبليغه لمن بعدهم؛ وملأ

(١) انظر الوسيط (ص ١٢٣)، وتاريخ القرآن للزنجاني (ص ٦٧ ـ ٦٨).

قلوبهم بالإيمان والتقوى، والرهبة والخوف: أن يبلغوا من بعدهم شيئاً من أحكام الدين، على خلاف ما سمعوا ورأوا من رسول الله ﷺ، ومن غير أن يتأكدوا ويتثبتوا أنه هو الحق من ربهم ومن رسول الله ﷺ. والذين حصلت لهم بركة صحبة رسول الله صلوات الله عليه، وتتلمذوا له وتخرجوا على يديه؛ واستنارت قلوبهم بنوره، وتأدبوا بأدبه، واهتدوا بهديه، واستنوا بسنته؛ ودعا لهم بالحفظ والعلم والفقه، كما ورد في ابن عباس وأبي هريرة.

وقريب من الصحابة ـ في هذا المقام ـ من اجتمع بهم، وشاهد أحوالهم، واتبع خطاهم، واقتفى آثارهم: من التابعين.

كل ذلك يكاد ينفي عن سامع الحديث من أحدهم، توهم خطإ أو نسيان، أو تبديل أو اختلاق.

والأخبار التي تدل على قوة الحفظ عند العرب كثيرة، يعلمها الخاصة والعامة. ولقد كان كثير من الصحابة والتابعين مطبوعين على الحفظ، مخصوصين بذلك ـ: كابن عباس والشعبي، وقتادة والزهري. ـ فكان أحدهم يجتزىء بالسمعة. ألا ترى ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه حفظ قصيدة عمر بن أبي ربيعة ـ التي أولها:

أمنْ آل نعم أنت غاد فمبكر غداة غد؟ أم رائح فمهجر؟

في سمعة واحدة؛ وهي خمسة وسبعُون بيتاً. وما جاء عن الزهري أنه كان يقول: «إني لأمرّ بالبقيع، فأسد آذاني: مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا. فوالله: ما دخل أذني شيء قط فنسيته»؟. وقد جاء نحوه عن الشعبي.

وبالجملة: فالحفظ والكتابة يتناوبان في المحافظة على الشيء. وفي الغالب: يضعف أحدهما إذا قوي الآخر. ومن هنا قد نفهم سبباً من الأسباب التي حملت الصحابة على حث تلاميذهم على الحفظ، ونهيهم إياهم عن الكتابة. وذلك: لأنهم يرون أن الاعتماد على الكتابة يضعف فيهم ملكة الحفظ. وهي ملكة قد طبعوا عليها. والنفس تميل إلى ما طبعت عليه، وتكره ما يخالفه ويضعفه.

«الحفظ أعظم من الكتابة فائدة وأجدى نفعاً»

وبيان ذلك: أن الحفظ في الغالب لا يكون إلا مع الفهم وإدراك المعنى، والتحقق منه حتى يستعين المرء بذلك على عدم نسيان اللفظ؛ ثم إنه يحمله على مراجعة ما حفظه واستذكاره آناً بعد آن، حتى يأمن من زواله. ثم إن محفوظه يكون معه في صدره، في أي وقت، وفي أي مكان. فيرجع إليه في جميع الأحوال عند الحاجة، ولا يكلفه ذلك الحمل مؤنة ولا مشقة.

بخلاف الكتابة: فإنها كثيراً ما تكون بدون فهم المعنى عاجلاً وآجلاً، أو سبباً في عدم الفهم في الحال: اعتماداً على ما سوف يفهم فيما بعد. وقد تضيع عليه الفرصة في المستقبل: لضياع المكتوب، أو عدم وجوده معه عند الحاجة إليه، أو عدم وجود من يفهمه المكتوب ويشرحه له. ثم إن الكاتب لا يجد في الغالب باعثاً يدعوه إلى مراجعة ما كتبه. ثم إنه يجد مشقة ومؤونة في حمل المكتوب معه في كل وقت ومكان. وبذلك كله يكون نقلة العلم جهالاً، مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً. وأعظِم به سبباً في ضياع العلم، وانتشار الجهل.

يرشدك إلى ما قررنا قول إبراهيم النخعي (المتقدم): «لا تكتبوا فتتكلوا»؛ وقوله: «إنه قلما طلب إنسان علمًا إلا آتاه الله منه ما يكفيه؛ وقلما كتب رجل كتاباً إلا اتكل عليه». وقول الأوزاعي: «كان هذا العلم شيئاً شريفاً: إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه. فلما صار في الكتب: ذهب نوره، وصار إلى غير أهله». وقول بعض الأعراب: «حرف في تامورك، خير من عشرة في كتبك». وقول يونس بن حبيب ـ وقد سمع رجلاً ينشد:

استودع العلم قرطاساً: فضيعه؛ وبئس مستودع العلم القراطيس

ـ: «قاتله الله؛ ما أشد صيانته للعلم؛ وصيانته للحفظ!! إن علمك من روحك، وإن مالك من بدنك؛ فصن علمك صيانتك روحك، وصن مالك صيانتك بدنك».

وقول الخليل بن أحمد:

ليس بعلم ما حوى القمطر ما العلم إلا ما حواه الصدر

وقول محمد بن بشير (أو يسير):

أما لو أعي كل ما أسمع وأحفظ من ذاك ما أجمع
ولم أستفد غير ما قد جمعـ ـت ـ لقيل: هو العالم المقنع
ولكن نفسي إلى كل فنـ ـن من العلم تسمعه، تنزع
فلا أنا أحفظ ما قد جمعـ ـت، ولا أنا من جمعه أشبع
ومن يك في علمه هكذا: يكن ـ دهره ـ القهقرى يرجع
إذا لم تكن حافظاً واعياً: فجمعك للكتب لا ينفع
أأحضر بالجهل في مجلس: وعلمي في الكتب مستودع؟

وقول أبي العتاهية:

من منح الحفظ: وعى؛ من ضيع الحفظ: وهم

وقول منصور الفقيه:

علمي معي حيثما يممت أحمله: بطني وعاء له، لا بطن صندوق
إن كنت في البيت: كان العلم فيه معي؛ أو كنت في السوق: كان العلم في السوق

ومما ذكرنا لك ـ: من فضل الحفظ على الكتابة، وأنه أجدى نفعاً، وأعظم فائدة. ـ تفهم سبباً آخر من الأسباب التي حملت كثيراً من الصحابة والتابعين، على كراهة كتابة الحديث. فإنهم خافوا ضياع العلم بالاتكال على الكتابة، وعدم تفهم المكتوب؛ على ما بينا.

«القطع بالقرآن إنما حصل بالتواتر اللفظي»

العمدة في قطعنا بالقرآن وبجميع ألفاظه، إنما هو: التواتر اللفظي. وهو وحده كاف في ذلك: والكتابة لا دخل لها في هذا القطع، ولم يتوقف عليها، ولم ينشأ عنها؛ وإن حصل بها نوع من التأكيد. لما علمت: من أنها إنما تفيد الظن.

فلو فرضنا أنه تواتر لفظه ولم يكتب: لوجد هذا القطع بلا ريب. ولو فرضنا العكس: لم يحصل لنا قطع بشيء منه. فإن النسخة أو النسخ التي سطرها كتاب الوحي ليست بأيدينا. ولو فرض أنها بين أيدينا: فمن أين نقطع أن هذا الخط هو خط كتاب الوحي؟ ومن أين نقطع أنه لم يحصل فيه تبديل أو زيادة أو نقص؟. لا يمكننا أن نقطع بشيء من ذلك إلا بإخبار قوم ـ يؤمن تواطؤهم على الكذب ـ: بأن هذه الكتابة كتابة كتاب الوحي بدون زيادة ولا نقصان ولا تحريف؛ عن قوم مثلهم عن قوم مثلهم؛ وهكذا إلى أن نصل إلى قوم بهذه الصفة ـ رأوا كتاب الوحي البالغين عدد التواتر، المتفقين على كتابة كل حرف منه وهم يكتبون. ومع أن هذه السبيل لم تحصل لنا ـ كما هو معلوم بالضرورة ـ فإنا نجد: أننا مع فرض وقوعها، قد اعتمدنا ـ نحن وجميع من قبلنا ما عدا الطبقة الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون ـ على التواتر اللفظي: بأن هذه كتابة كتاب الوحي. ولولا هذا التواتر: لما حصل القطع بشيء. كل ما في الأمر: أننا نكون قد استبدلنا تواتراً بلفظ القرآن، بتواتر بلفظ: أن هذا الخط خط كتاب الوحي. ولا يخفى أن الأول أقوى وأقطع. وأما الذين رأوا كتاب الوحي وهم يكتبون، فليسوا في حاجة إلى كتابتهم ولا إلى تواتر لفظي، ليقطعوا بلفظ القرآن: لأنهم مستغنون عن ذلك كله بالسماع من النبي ﷺ نفسه، ككتاب الوحي أنفسهم.

فنخرج من ذلك: بأن القطع بالقرآن لم يتوقف على الكتابة في طبقة من الطبقات.

ولعل قائلاً يقول: لسنا في حاجة إلى وجود النسخة أو النسخ التي كتبها كتاب الوحي، ولا إلى إخبار هؤلاء الأقوام بما ذكرت. فإنه يغنينا عن ذلك كله التواتر الكتابي بعد عصر الخلفاء الراشدين، وتعدد النسخ المكتوبة (المتفقة في جميع حروفه) في العصر الثاني وما بعده ـ تعدداً يؤمن منه التواطؤ على زيادة أو نقص أو تحريف. فإن هذا يفيدنا القطع؛ بأن المكتوب جميعه هو القرآن.

فنقول: من أين لنا أن نثبت أن هذه النسخ المتأخرة قد نسخت من نسخ متعددة يؤمن تواطؤها على ما ذكرت؟ أليس من الجائز أن تكون جميعها مصدرها

نسخة واحدة لزيد بن ثابت، أو عثمان مثلاً؟ بل الواقع كذلك: كما هو معلوم لمن له إلمام بتاريخ كتابة القرآن.

وإذا كان المصدر نسخة آحادية: فمن أين لنا أن نجزم بما فيها، وبما أخذ عنها؟

فإن قال هذا القائل: نحن نجزم بما فيها: لأن الصحابة جميعهم قد أقروا ما في هذه النسخة، واعترفوا بصحته.

قلنا: فقد رجعت في النهاية إلى التواتر اللفظي: بأن ما في هذه النسخة هو كل القرآن بلا زيادة، ولا نقصان، ولا تبديل. والتواتر اللفظي هو الذي تنكر دلالته على القطع، وتدعي: أن الاعتماد كله ـ في القطع ـ إنما هو على الكتابة.

هذا. وإليك بعض ما ذكره الأئمة، لتأييد ما قلنا:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ ١/ ١١٤ ـ: «والمستفاد من بعث عثمان المصاحف، إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان؛ لا أصل ثبوت القرآن: فإنه متواتر عندهم» اهـ.

وقال ابن الجزري في «النشر» ـ ١/٦ ـ: «إن الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب والصدور؛ لا على حفظ المصاحف والكتب. وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة. ففي الحديث الصحيح ـ الذي رواه مسلم ـ: أن النبي ﷺ، قال: «إن ربي قال لي: قم في قريش فأنذرهم. فقلت له: رب؛ إذن يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة. فقال: مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء: تقرأه نائماً ويقظان؛ فابعث جنداً: أبعث مثلهم؛ وقاتل بمن أطاعك من عصاك؛ وأنفق: ينفق عليك». فأخبر تعالى: أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرأونه في كل حال. كما جاء في صفة أمته: «أناجيلهم في صدورهم». وذلك بخلاف أهل الكتاب: «الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرأونه إلا نظراً، لا عن ظهر قلب».

«ولما خص الله تعالى بحفظه، من شاء من أهله ـ أقام لهم أئمة ثقات:

تجردوا لتصحيحه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه؛ وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً: لم يهملوا منه حركة ولا سكوناً، ولا إثباتاً ولا حذفاً؛ ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا وهم. وكان منهم: من حفظه كله؛ ومنهم: من حفظ أكثره؛ ومنهم من حفظ بعضه. كل ذلك في زمن النبي ﷺ» اهـ.

«يجب العمل بظني الثبوت في الفروع».

قد فهم صاحب الشبهة: أن الكتابة وحدها هي التي تفيد القطع بثبوت ما هو حجة. وقد علمت بطلان ذلك.

ثم إنه فرع على هذا الفهم: أن النهي عن كتابة السنة دليل على إرادة الشارع عدم القطع بثبوتها. ثم فهم: أن هذه الإرادة دليل على إرادته عدم حجيتها في نفسها، وعلى عدم اعتبارها دليلاً على حكم شرعي. بانياً فهمه هذا: على أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية؛ وإرادة عدم حصول اللازم، تستلزم إرادة عدم حصول الملزوم.

ونقول: إنا لا نسلم له ما بنى عليه هذا الفهم الأخير: ـ من أن القطع بالثبوت من لوازم الحجية ـ . على عمومه؛ بل في العقائد وأصول الدين؛ دون الأحكام الفرعية، والمسائل الفقهية. وهذا أمر قد تقرر في علم أصول الفقه: في مسألة التعبد بخبر الواحد. وهي خارجة عن موضوع كون السنة في الواقع حجة شرعية.

إلا أنه لا بأس من بيانها على سبيل الإجمال: لأنه قد جعلها أساساً لإبطال حجية السنة من حيث ذاتها. ولأنها قاعدة عظيمة ينبني معظم أحكام الشرع عليها. وقد اهتم أئمة الأصول والحديث بها، وعنوا بإيضاحها وتحقيقها؛ وبخاصة: إمامنا الشافعي رضي الله عنه؛ فهو يعتبر بحق ناصر السنة، وأول من دون في تلك المسألة وبذل وسعه في إثباتها، وأبطل شبه المخالفين فيها؛ فصنف في ذلك كتاب: «جماع العلم» الملحق بالأم، وأفرد لها في رسالته الخطيرة، باباً على حدة. وممن توسع في بحثها الشيخ محي الدين النووي: في شرح مقدمة صحيح مسلم؛ والحافظ ابن حجر: في «فتح الباري»، عند قول

البخاري: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام».

بيان مفاد الخبر المتواتر وخبر الواحد

وقبل التكلم في هذه المسألة، نقول: إنه لا نزاع بين المسلمين في أن التواتر[1] مفيد للعلم. وإنما الذي خالف في ذلك: السمنية من البراهمة؛ وهم قوم ينكرون النبوة. ومع كون مخالفتهم هذه مكابرة صريحة على العقل: - ضرورة علمنا بالبلاد النائية، والأمم الخالية -. فهي لا تؤثر في حجية هذا الإجماع: لأنهم قوم غير مسلمين. فهذا الإجماع يبطل لصاحب الشبهة زعمه: أن الكتابة وحدها هي المفيدة للعلم؛ زيادة على ما قررناه فيما سبق.

نعم: قد اختلف المسلمون في أن هذا العلم ضروري أو نظري؛ واختلفوا في الشروط التي لا يتحقق التواتر إلا بها. وهذا خلاف لا يفيد صاحب الشبهة شيئاً.

ولا نزاع (أيضاً) بين المسلمين: في وقوع التعبد بالخبر المتواتر عن رسول الله ﷺ. وهذا الإجماع يبطل له ما زعمه: من أن القرآن هو الحجة وحده؛ مستدلاً على ذلك: بأنه هو المقطوع به فقط. إذ لا شك أن هناك أخباراً متواترة عنه ﷺ.

فأما خبر الواحد[2]: فإن لم يكن عدلاً لم يفد علماً ولا ظناً. لكن: إذا انضم إليه قرينة أو أكثر - تفيد شيئاً منهما -: حصل هذا الشيء.

وإن كان عدلاً: فالإجماع منعقد على أنه لا تسلب عنه الإفادة. إلا أنهم

---

(١) الخبر المتواتر هو: ما أخبر به في جميع طبقاته - جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقد اختلف في أقل عدد الجمع؛ والمعتمد: أن المدار على حصول الأمن مما ذكر، وأن العدد الذي يحصل به ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

(٢) المراد به عند الجمهور: ما لم يبلغ حد التواتر. فمنه المستفيض - وقد يسمى المشهور - وهو: الشائع عن أصل. وأقله من حيث عدد راويه: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة (انظر شرح جمع الجوامع: ٢/٨٨). وهو مفيد للظن كسائر أنواع خبر الواحد. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وابن فورك: إلى أنه يفيد علماً نظرياً.

وعند جمهور الحنفية: المشهور يقابل المتواتر وخبر الواحد؛ وعرفوه: بما كان آحاد الأصل، متواتراً =

اختلفوا في المفاد: أهو العلم؟ أم الظن؟: فالجمهور: على أنه يفيد الظن؛ لكن: إذا انضم إليه قرينة تفيد العلم، حصل.

وذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: إلى أنه يفيد العلم.

ولا نطيل الكلام في تحقيق ذلك؛ فالذي يغلب على ظننا هو: أن صاحب الشبهة معنا في إفادته الظن. وإن أراد المكابرة وإنكار إفادته العلم والظن معاً: فالإجماع يرغمه وإن ذهب مذهب الإمام أحمد: فقد أرحنا وتقوضت شبهته.

الخلاف في جواز التعبُّد بخبر الواحد عقلاً، وإثبات ذلك

فإذا تقرر أن خبر الواحد العدل يفيد الظن ـ على ما علمت ـ فاعلم: أن التعبد بما اشتمل عليه من الأحكام جائز عقلاً عند الجمهور؛ خلافاً للجبائي.

واعلم: أن النزاع في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً، قد حكاه جمهور الكاتبين من الأصوليين. وبعض المحدثين. وخالفهم في ذلك التاج السبكي في «جمع الجوامع»: فلم يتعرض له والذي ذكره عن الجبائي ـ في مسألة التعبد بخبر الواحد (ص ١٦٠ أو ٢/٩٣ من الشرح): ـ أنه يقول بوقوع التعبّد به إذا كان من اثنين يرويانه[1]؛ أو اعتضد بشيء آخر: كأن يعمل به بعض الصحابة أو ينتشر فيهم. وهذا الذي نقله عن الجبائي، قد نقله عنه غيره ـ من الكاتبين ـ في شرائط الرواية.

= في القرن الثاني والثالث، مع قبول الأمة. وقالوا: إنه يوجب ظناً قوياً كأنه اليقين الذي لا مساغ للشبهة والاحتمال ـ الناشئين عن الدليل ـ فيه أصلاً: وسموا هذا العلم: علم الطمأنينة. وذهب أبو بكر الجصاص: إلى أنه قسم من المتواتر مفيد للعلم نظراً؛ بخلاف بقية المتواتر: فإنه مفيد للعلم ضرورة. انظر شرح مسلم الثبوت: ٢/١١١.

واعلم أنه يجب أن يقيد خبر الواحد: بأن لا يكون خبر معصوم؛ لأنه يفيد اليقين جزماً بالاتفاق.

(١) أي: عن اثنين وهكذا كما صرح به النووي في حكاية مذهبه وقال السيوطي ـ في «تدريب الراوي»: ص ١٧ ـ: «وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشراً بين الصحابة أو عمل به بعضهم. حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد». وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي: أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة (أي: عن أربعة مثلهم)» اهـ وقد حكى النووي المذهب الأخير عن غير الجبائي.

ثم إن التاج السبكي ـ في شرح منهاج البيضاوي: ٢/١٩٧ ـ قد استشكل هذين النقلين بأنهما متنافيان، وأجاب عنه حيث قال: «فإن قلت: ما وجه الجمع بين منع الجبائي هنا التعبد به عقلاً، واشتراطه العدد؛ كما سيأتي النقل عنه؟ فإن قضية اشتراطه العدد القول به. قلت: قد يجاب بوجهين (أقربهما): أنه أراد بخبر الواحد ـ الذي أنكره هنا ـ ما نقله العدل منفرداً به، دون خبر الواحد المصطلح (عليه)؛ أعني: الشامل لكل خبر لم يبلغ حد التواتر. ولهذا كانت عبارة إمام الحرمين (يعني: في «البرهان»): ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لا بد من العدد وأقله اثنان. والثاني: أنه يجعله من باب الشهادة» اهـ.

ونقول: إذا نظرنا في شبه الجبائي ـ التي أوردوها للمنع من التعبد ـ: نجدها مانعة من التعبد بما يرويه الإثنان، أو الأكثر: ما لم يبلغوا حد التواتر. فإن رواية هؤلاء إنما تفيد الظن.

اللهم إلا أن يكون قد ذهب مذهب أبي إسحق وابن فُورَكَ: في أن المستفيض يفيد العلم النظري فلا تطرد هذه الشبه فيه حينئذ، كما هو ظاهر.

ويؤيد أن الجبائي يذهب هذا المذهب: أن العضد ـ في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/٦٨ ـ قد ذكر في الاستدلال له على اشتراط العدد في الرواية، قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (١٧/٣٦)؛ ونحوه. فهذا الاستدلال يشعرنا: أنه إذا وجد العدد أفاد العلم عنده.

هذا. ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن الجبائي كان يذهب إلى امتناع التعبد، ثم رجع عنه أخيراً وقال بوقوع التعبد. إلا أنه اشترط فيه ما ذكر. فنقل قوم مذهبه الأول: ظانين أنه استمر عليه؛ ونقل آخرون المذهب الثاني؛ ثم جمع الكاتبون النقلين: غير شاعرين بما بينهما من التضارب.

ولعل هذا هو الذي حققه أخيراً ابن السبكي: وهو يؤلف «جمع الجوامع». فلذلك ترك حكاية الخلاف في جواز التعبد به عقلاً: حيث ثبت عنده أن الجبائي رجع عن القول بالامتناع.

ويدل على الجواز: أن التعبد به إيجاب للعمل بالراجح؛ لأنه يفيد غلبة الظن بأن ما اشتمل عليه حكم الله. وإيجاب العمل بالراجح معقول: لا يلزمه محال لا لذاته، ولا لغيره.

وللجبائي ثلاث شبه، نكتفي هنا بذكر أقواها. وهي: أنه لو جاز التعبد به في الفروع: لجاز التعبد به في العقائد، ونقل القرآن، وادعاء النبوة من غير معجزة. وهو باطل.

وأجيب (أولاً): بمنع الملازمة للفرق عادة بين الخبر في العمليات، وبين الخبر في الأمور المذكورة: فإن المقصود في العقائد تحصيل العلم ـ لأن الخطأ فيها يوجب الكفر والضلال ـ وخبر الواحد لا يفيده. والقرآن مما تتوفر الدواعي إلى نقله وحفظه؛ فإذا نقله واحد: قطع بكذبه. وادعاء النبوة من غير معجزة: مما تحيله العادة. ثم إن القطع في كل مسألة شرعية متعذر، بخلاف اتباع الأنبياء والاعتقاد.

(وثانياً): بمنع بطلان اللازم. فإن امتناع التعبد بخبر الواحد ـ في هذه الأمور ـ شرعي، لا عقلي. ولا يلزم من الامتناع الشرعي، الامتناع العقلي؛ وكلامنا إنما هو في الأخير.

الخلاف في وقوع التعبد بخبر الواحد شرعاً، والرد على من أنكره

ثم إن القائلين بجوازه عقلاً قالوا بوقوعه شرعاً، ما عدا الروافض وأهل الظاهر أو بعضهم. قيل: والقدرية. ويدل على الوقوع أدلة كثيرة. وحجج مشهورة، نكتفي أيضاً بذكر اثنتين منها:

(أولهما): إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على وجوب العمل بخبر الواحد العدل؛ وفيهم علي كرم الله وجهه. وذلك في وقائع شتى لا تنحصر آحادها: إن لم تتواتر فالقدر المشترك منها متواتر. ولو أردنا استيعابها: لطالت الأنفاس، وانتهى القرطاس. وقد ذكرنا بعضها فيما سبق. فلا وجه لتعدادها: إذ نحن على قطع بالقدر المشترك منها؛ وهو: رجوع الصحابة إلى خبر الواحد إذا نزلت بهم المعضلات، واستكشافهم عن أخبار النبي ﷺ عند وقوع

الحادثات. وإذا روي لهم حديث: أسرعوا إلى العمل به؛ من غير نكير، في ذلك كله.

فهذا ما لا سبيل إلى جحده، ولا إلى حصر الأمر فيه واستقصائه.

فإن قيل: لئن ثبت عنهم العمل بأخبار الآحاد، فقد ثبت عنهم ردها فهذا أبو بكر قد رد خبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى رواه ابن مسلمة. وعمر أنكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان، حتى رواه أبو سعيد الخدري. وعلي أنكر خبر معقل بن سنان في المفوضة، وكان يحلِّف غير أبي بكر. وعائشة أنكرت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله.

أجيب: بأنهم إنما يتوقفون عند الريبة في صدق الراوي أو حفظه؛ لا: لأن الخبر من الآحاد. ألا ترى أنهم عملوا بعد انضمام راو آخر أو الحلف: والخبر ـ على كلتا الحالتين ـ لا يزال خبر آحاد؟. والخصم إذا أنكر وقوع التعبد بخبر الواحد: ينكر خبر الاثنين، وخبر الواحد مع اليمين فعمل أبي بكر وعمر وعلي حجة عليه. ونحن إذا قلنا بقبول خبر الواحد، فإنما نقبله: عند عدم الريبة، وعند السلامة من معارض أو قادح.

(ثانيهما): أنه قد تواتر: أن رسول الله ﷺ كان يرسل الرسل لتبليغ الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام. وربما كان يصحبهم الكتب. وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد. ولم تكن العصمة لازمة لهم، بل كان خبرهم في مظنة الظنون. فلولا أن الآحاد حجة: لما أفاد التبليغ، بل يصير تضليلاً.

فإن قيل: إن النزاع في وجوب عمل المجتهدين، والمبعوث إليهم يجوز أن يكونوا مقلدين.

أجيب: بأنه معلوم بالتواتر: أنه ﷺ في تبليغ الأحكام إلى الصحابة المجتهدين، ما كان يفتقر إلى عدد التواتر، بل يكتفي بالآحاد.

فإن قلت: لو تم هذا الدليل: لزم ثبوت العقائد بالدليل الظني، أو إفادة خبر الواحد للعلم. فإنه من المبعوثين معاذ بن جبل، وقد قال له النبي ﷺ:

«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث.

قلنا: الأمر بالشهادة قد تواتر عند الكل، ولم يكن عندهم ريب في أن ذلك مأمور به من رسول ﷺ. وإنما أمر معاذاً بالدعوة إليه أولاً: لأن دعوة الكفار إليه أمر حتم أو سنة؛ ولأنه يحتمل أن يؤمنوا فيثاب ثواباً عظيمًا.

واستدل الروافض ومن وافقهم: بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن؛ وكل ما كان كذلك يمتنع العمل به. لأن الله تعالى قد نهى عن اتباع الظن، وذمه في قوله: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١٧/٣٦)؛ وقوله: ﴿ إن يتبعون إلا الظن؛ وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ (٥٣/٢٨). والنهي والذم يدلان على الحرمة.

والجواب (أولاً): أن المسألة قطعية، وا لآيتين ظنيتان. لأنهما من قبيل العام؛ وهو ظني الدلالة عندهم: وإن لم يدخله التخصيص. ولو ذهبوا مذهب الحنفية: ـ من أنه قطعي إذا لم يدخله التخصيص ـ. لم يفدهم أيضاً: لأنه قطعي بالمعنى الأعم؛ وهو: ما لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل. والمسألة قطعية بالمعنى الأخص؛ وهو ما لا يحتمل احتمالاً ما: لا ناشئاً عن دليل، ولا غير ناشىء. فلا يصح الاستدلال بالآيتين ـ على فرض قطعيتهما بالمعنى الأعم ـ على ما هو قطعي بالمعنى الأخص. إذ لا زال الاحتمال يطرقهما: فلا يثبت بهما مالا احتمال فيه أصلاً.

(وثانياً): أنه لو صح أن الآيتين يبطلان العمل بالظن: لأدى ذلك إلى بطلان العمل بظاهر الكتاب: ـ فإنه عمل بالظن ـ. وهو باطل إجماعاً. بل نقول: إن من ظاهر الكتاب هاتين الآيتين؛ فإذا أبطلا العمل بظاهر الكتاب: فقد رجعا على نفسيهما بالبطلان؛ فلم يصح الاستدلال بهما.

(وثالثاً): أن تحريم العمل بالظن ـ المدلول عليه بالآيتين ـ مخصوص بالعقائد وأصول الدين: كوحدانية الله. وذلك: لأن الظن واجب الاعتبار في العمليات والمسائل الفقهية، بالدلائل القاطعة المتقدمة. فوجب التخصيص بما تقدم.

(ورابعاً): أنا لا نسلم أن الآيتين تدلان على تحريم العمل بالظن بالنسبة إلينا. فإن الآية الأولى خطاب لرسول الله ﷺ؛ ولا يلزم من حرمة اتباعه الظن ـ مع كونه قادراً على تحصيل اليقين بانتظار الوحي ـ الحرمة لنا مع عدم قدرتنا على تحصيل اليقين. وأيضاً: يحتمل أن يراد بالعلم فيها مطلق التصديق الشامل للظن. فإن إطلاق العلم عليه شائع. فيكون المعنى: ولا تقف ما شككت فيه، أو توهمته، أو جهلته. وأيضاً: يحتمل أن يكون المراد من قوله: ﴿ما ليس لك به علم﴾؛ ما يكون خلافه معلوماً لك. فلا يشمل الظن: لأنه لا يعلم خلافه، وإنما يتوهم.

وأما الآية الثانية: فليس الذم فيها على اتباعهم الظن في بعض الأوقات؛ بل: على انحصار حالهم في اتباع الظن وأنهم لا يتبعون علمًا ما. ولا شك أنه مذموم: لأن فيه ترك ما هو معلوم قطعاً.

* * *

ثم نقول لصاحب الشبهة: إن من يريد أن يعتمد في استنباط الأحكام على القرآن وحده، ويترك ما جاء في السنة ـ من المعاني الشرعية، والأخبار المفسرة للمراد من ألفاظه ـ لا مفر له من ظنية الطريق في اجتهاده وفهم معاني القرآن على حسب ما وضعته العرب.

وذلك: لأن ألفاظه المشتملة على الأحكام، ولو فرضنا أنها مستعملة في معانيها اللغوية ـ دون المعاني التي اصطلح الشارع عليها، وأرادها منها ـ لا تدل على هذه المعاني اللغوية، إلا بواسطة أوضاع العرب لها. إذ ليست دلالتها عليها دلالة عقلية محضة. والعقل لا يستقل بمعرفة هذه الأوضاع؛ ولا يولد المرء عالماً بها، بل إنما يتعلمها بواسطة النقل عن غيره، وأكثر معاني الألفاظ منقولة إلينا بطريق الآحاد: سماعاً، أو في الكتب. والمعنى المشتهر أو المتواتر في الأعصر الأخيرة، هو ـ في الغالب ـ آحادي الأصل، يرجع إلى نقل فرد واحد مثل: الأصمعي وأبي عبيدة. وقد يستنبطه الواحد منهم من بيت رجل مثل أبي نواس وبشار وعمر بن أبي ربيعة، ممن اشتهر بالمجون والفسق، والاختلاق والكذب. فالقرآن ـ وإن كان مقطوعاً بلفظه ـ ففهم معناه، إذا ما تركنا مساعدة السنة،

يعتمد على ظنية طريق وضع اللفظ لمعناه الغوي. وهذه الظنية ـ إن سلمنا نسبتها إلى الظن ـ أضعف بكثير من ظنية طريق السنة: التي تفسر المعاني التي أرادها رب العالمين والحاكم على عباده، ومن القرآن كلامه. والتي أنزلها على المعصوم عن الكذب، ونقلها عنه الثقات الأتقياء: المتمسكون بدينهم، المخلصون له.

فأين مثل الصحابة والزهري، وقتادة والشعبي، ومالك والشافعي، وأحمد والبخاري، ومسلم والنسائي، وأبي داود والترمذي ـ رضي الله عنهم ـ من نقلة اللغة: مثل خلف الأحمر الذي قيل فيه ما قيل. ومثله ـ في الاشتهار بالكذب والاختلاق ـ كثير: كانوا يقصدون بمباحثهم اللغوية، الدنيا والشهرة، والتقرب من الحكام، والتملق إليهم. فلا يمنع الواحد منهم دينه وخوفه من ربه ـ: أن يفسر اللفظ بتفسير من عنده، وأن يختلق البيت من الشعر، وينسبه إلى امرىء القيس ونحوه: ليدعم به دعواه؛ على ما هو مشهور عنهم. ولذلك كثر الاضطراب والاختلاف في معاني الألفاظ اللغوية؟.

فأين الأولون الثقات الورعون، المخلصون لدينهم، القاصدون وجه ربهم؛ من الآخرين الذين هذا شأنهم؟!

فأين الثريا؟ وأين الثرى؟ وأين معاوية من علي؟!

لعمر الحق: إن طريق المحدثين خير وأوجب للظن، وأسلم في العاقبة، وأهدأ للضمير ـ إن صح أن يكون هناك مقارنة وتفضيل بين الطريقين.

ثم إذا كان لا بد لنا من الاعتماد على ما نقل عن العرب: فالنبي ﷺ، الذي هو أفصح العرب وأبلغهم، وصحابته المهتدون بهديه: ـ أولى بالاعتماد على ما يقولون في تفسير كلام الله، من باقي العرب: الذين كانوا يقولون أشعارهم وأحاديثهم، وهم سكارى: في مجالس النساء والولدان، واللهو والفسق.

هذا كلام ظاهر البيان؛ ولكن الهوى والشيطان قد يعميان الإنسان.

«الحكمة في أمره ﷺ بكتابة القرآن وحده»

فإن قال قائل: إذا كان أمر النبي ﷺ بكتابة القـرآن، ليس منشؤه حجيته، ولا أن الكتابة مفيدة للقطع: ـ فما الحكمة إذن في هذا الأمر؟ وما الحكمة في أنه لم يأمر بكتابة السنة؟

قلنا: الحكمة في أمره بكتابة القرآن وحده، هي: بيان ترتيب الآيات، ووضع بعضها بجانب بعض: ـ فإنه بالاتفاق بين العلماء، توقيفي: نزل به جبريل في آخر زمنه ﷺ. وقد كان القرآن ينزل من قبل نجوماً على حسب الوقائع ـ. وبيان ترتيب السور: فإنه أيضاً توقيفي على الراجح. وزيادة التأكيد: فإنا لا ننكر أن الكتابة طريق من طرق الإثبات؛ وهي وإن كانت أضعف من السماع ـ فضلاً عن التواتر اللفظي ـ إذا انضمت إلى ما هو أقوى منها في الإثبات: زادته قوة على قوة.

وإنما احتيج إلى زيادة التأكيد في القرآن: لكونه كتاب الله تعالى، وأعظم معجزة لسيدنا محمد ﷺ المبعوث إلى الخلق كافة إلى يوم القيامة. ولكونه المعجزة الباقية ـ من بين سائر معجـزاته ـ إلى يوم الدين: لتكون دليلاً ساطعاً على نبوته، وبرهاناً قاطعاً على رسالته. ولكونه أساس الشريعة الإسلامية، وإليه ترجع سائر الأدلة الشرعية: في ثبوت اعتبارها في نظر الشارع. وقد ثبتت به جميع العقائد الدينية التي لا بد منها، وأمهات الأحكام الفرعية. ويترتب على ضياعه ضياع هذه الأمور كلها، وتقويض الشريعة جميعها. ولكونه قد تعبدنا الله بتلاوة لفظه في الصلاة وغيرها. ولم يجز لنا أن نبدل حرفاً منه بحرف آخر.

فلكون القرآن مشتملاً على هذه الأمور الخطيرة، وتلك الأحكام الجليلة ـ اهتم الشارع بأمره أعظم اهتمام، وأحاطه بعنايته أجل إحاطة. فأثبته للناس إلى يوم الدين، بجميع الطرق الممكنة ـ التي يتأتى بها الإثبات ـ: قويها وضعيفها، جليلها وحقيرها؛ للمحافظة على لفظه ونظمه. وليتأكد عند الناس ثبوته تمام التأكد. كما أنه قد حافظ على معناه بالسنة: المبينة له، الدافعة لعبث العابثين به.

ولما لم تكن السنة بهذه المثابة: فلا ترتيب بين الأحاديث بعضها مع

بعض، وليست بمعجزة، ولم يتعبدنا الله بتلاوة لفظها؛ وأجاز لنا أن نغيره: ما دامت المحافظة على المعنى متحققة؛ حيث إن المقصود من السنة بيان الكتاب، وشرح الأحكام. وهذا المقصود يكفي فيه فهم المعنى والتأكد منه: سواء أكان بنفس اللفظ الصادر عن رسول الله، أم بغيره. ولما كان القرآن يغنينا في إثبات حجية سائر الأدلة، وإثبات العقائد الدينية، وأمهات الأحكام الفرعية ـ لما كان الأمر كذلك: لم يعطها الشارع هذه العناية وهذا الاهتمام؛ واكتفى بقيام دليل واحد على ثبوتها. فإن اجتمعت الطرق كلها على ثبوت شيء منها، فلا بأس.

هذا كله مع ملاحظة الفرق الشاسع بين حجم القرآن، وحجم السنة: التي من وظيفتها الشرح والبيان له. وعادة الشرح أن يكون أكبر حجماً من المشروح، وما كان صغير الحجم أمكن في العادة نقله بجميع الطرق. بخلاف كبيره: فإنه من المتعذر تحصيل جميع الطرق فيه، خصوصاً من أمة أمية كالعرب. وخصوصاً إذا لاحظنا أن السنة قول أو فعل أو تقرير منه ﷺ. وليس من اللازم، بل ولا من الممكن ـ أن يجتمع معه ﷺ، في كل أحواله، جمع من الصحابة: يمكنهم الكتابة، ويؤمن تواطؤهم على الكذب فيؤدون كل ما يسمعون ويشاهدون، إلى من بعدهم أو من غاب عنهم، بجميع الطرق: من تواتر لفظي، وكتابة. بل قد يصدر قوله أو فعله أمام صحابي واحد أمي، ولا يتكرر ذلك منه فيما بعد. بخلاف القرآن: فإن الآية منه أو السورة كان يقرأها النبي ﷺ أمام أقوام مختلفة: منهم الكاتبون، ومنهم الأميون. ويتكرر ذلك منه ـ في أزمنة وأمكنة مختلفة ـ بعبارة واحدة لا تغيير فيها ولا تبديل. فمن ذلك كله، يتأتى وجود جميع طرق النقل فيه.

* * *

«لا يدل نهيه ﷺ عن كتابة السنة على عدم حجيتها»

فإن قال قائل: لو كان الأمر اقتصر على أن لا يأمر النبي ﷺ، بكتابة السنة: ـ لكان فيما ذكرته مقنع لنا، ومدفع لشبهتنا. لكن الأمر لم يقتصر على ذلك؛ بل تعداه إلى نهيه عن كتابتها، وأمره بمحو ما كتب منها. وذلك يدلنا على

رغبته في عدم نقلها إلى من بعده. وتلك الرغبة تستلزم عدم حجيتها: إذ لو كانت حجة لما منع من نقلها بأي طريق من طرق النقل.

قلت: لا يجوز بحال أن يكون نهيه عن الكتابة دليلاً على رغبته في عدم نقلها، وعلى عدم حجيتها. لما بينا لك فيما سبق: من أن الكتابة ليست من لوازم الحجية، ومن أنها لا تفيد القطع، ومن أنه ليس من الضروري في الحجة أن تثبت بطريق قطعي: على تسليم أن الكتابة تفيد القطع.

وكيف يكون نهيه ﷺ، دليلاً على عدم الحجية: والنبي ﷺ عقب هذا النهي مباشرة، بأمر أصحابه بالتحديث عنه الذي هو أبلغ في النقل وأقوى على ما علمت. وفي الوقت نفسه يتوعد من كذب عليه متعمداً أشد الوعيد، كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم. ويقول فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكرة: «ليبلغ الشاهد الغائب. فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»؛ وفيما رواه أحمد عن زيد بن ثابت: «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه. فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»؛ وفيما رواه الترمذي عن ابن مسعود: «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه. ورب مبلغ أوعى من سامع»؛ وفيما رواه أحمد عن جبير بن مطعم: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها. فرب حامل فقه لأفقه منه»؛ وفيما رواه البخاري وغيره[1] من قوله ﷺ، لوفد عبد القيس ـ بعد أن أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: ـ «احفظوه، وأخبروا من وراءكم». ويقول فيما رواه الشافعي وغيره عن أبي رافع: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته: يأتيه الأمر من أمري ـ مما نهيت عنه، أو أمرت به ـ فيقول: لا ندري؛ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». وما إلى ذلك: من الأحاديث القاطعة بأن السنة حجة.؟!.

أليس الأمر بالتحديث والتبليغ والحفظ، والإيعاد على الكذب عليه أشد الوعيد، والنهي عن عدم الأخذ بالسنة ـ دليلاً على أن السنة لها شأن خطير،

---

(١) انظر: هامش التوضيع والبيان لشجرة الإيمان للسعدي (ص ١٦).

وفائدة جليلة للسامع والمبلغ؟! فما هذه الفائدة؟ وما هذا الشأن العظيم؟ أليس هو: أنها حجة في الدين، وبيان للأحكام الشرعية. كما يدل عليه تعقيبه ﷺ، الأمر بالتبليغ ـ في الروايات السابقة ـ بقوله: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه لأفقه منه» ونحو هذه المقالة؟!. ألا يشعرك هذا القول أن القصد من تبليغ السامع الحديث لمن بعده، أن يأخذ الغائب ما اشتمل عليه الحديث من فقه وحكم شرعي؟! وهل يكون ذلك إلا إذا كان الحديث حجة ودليلاً تثبت به الأحكام التي تضمنها؟ وهل يصح أن يذهب من عنده ذرة من عقل وإيمان إلى أن أمره ﷺ بالتحديث والتبليغ، إنما كان لمجرد التسلية والمسامرة في المجالس، كما يفعل بتواريخ الملوك والأمراء؟ كلا: فإن النبي ﷺ أجل وأعظم وأشد عصمة من أن يأمر أمته بما لا فائدة فيه، وبما هو مدعاة للهوهم وعبثهم.

وإليك ما قال الشافعي رضي الله عنه[1] تعليقاً على حديث ابن مسعود المتقدم ـ مما فيه تأييد لما ذكرناه لك ـ: «فلما ندب رسول الله ﷺ، إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها، امرأ يؤديها ـ والامرؤ واحد ـ: دل على أنه ﷺ، لا يأمر أن يؤدي عنه، إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه. لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا. ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه: يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً» اهـ.

ثم نقول: لم كان الكذب على رسول الله ﷺ بخصوصه، فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، مستحقاً عليها هذا الوعيد الشديد. بخلاف الكذب على غيره: فإنه مع حرمته ليس بهذه المثابة. إذ لو كان مساوياً له: لما كان هناك حكمة في النص على الكذب على نفسه بخصوصه، مع دخوله في عموم الكذب المعلومة حرمته للجميع؟.

لا شك في أنه إنما نص على خصوص الكذب عليه، وخصه بهذا الوعيد الشديد ـ: لأنه مستلزم لتبديل الأحكام الشرعية واعتقاد الحلال حراماً والحرام

(١) في الرسالة: (ص ٤٠٢). وقد ورد مختصراً مصحفاً في المعرفة للحاكم: (ص ٢٦٠).

حلالاً. وهذا الاستلزام لم يتفرع إلا عن حجية السنة، وأنها تدل على الأحكام الشرعية.

وإذا أردت أن تتحقق مما قلنا، فعليك بما رواه الشيخان عن المغيرة، أنه ﷺ، قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد. من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». ثم انظر إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم. فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم». وأخبرني بربك: إذا لم يكن الحديث عن رسول الله ﷺ حجة، فعلام هذا التحذير من الأحاديث المكذوبة عنه؟ ولم يحصل بها الضلال والفتنة؟. ولو كان المقصود من التحديث بأحاديث رسول الله ﷺ، مجرد التسلية واللهو ـ كرواية الأشعار وأخبار العرب وغيرهم ـ: أفلا يستوي الصادق منها والكاذب في هذا المعنى؟ ولو كان هناك فرق بينهما: أفيستحق هذا الفرق التحذير الشديد من الضلال والفتنة؟ كلا.

وبالجملة: فكل ما نقلناه لك ـ من هذه الأحاديث ونحوها ـ ينادي: أن السنة حجة. وهو بمثابة التصريح من رسول الله ﷺ بذلك، عند من له سمع يسمع وعقل يدرك وهو في الوقت نفسه صريح في رغبته ﷺ، في نقل السنة والمحافظة عليها. فكيف ـ مع هذا ـ يزعم زاعم: أن نهيه عن كتابتها، دليل على رغبته في عدم نقلها والمحافظة عليها، وعلى عدم حجيتها؟ ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين. وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم؛ إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾ (٣٠/ ٥٢ ـ ٥٣).

«الحكمة في النهي عن كتابة السنة»

فإن قيل: قد أبنت فيما سبق الحكمة في الأمر بكتابة القرآن وعدم الأمر بكتابة السنة؛ ولكن ما ذكرته في ذلك لا يستلزم النهي عن كتابتها: إذ كونها غير معجزة وغير متعبد بتلاوتها، وكونها شارحة للقرآن مبينة للمراد منه ـ كل ذلك لا يكون باعثاً على هذا النهي؛ وإنما يصلح حكمة لترك الصحابة وشأنهم في كتابتها

وعدم كتابتها. ثم إنك قد أبنت ـ أيضاً ـ أنه لا يصلح أن يكون عدم حجيتها باعثاً على هذا النهي: لما تقرر من حجيتها. فلا بد وأن يكون هناك باعث آخر عليه؛ فلتبين لنا: ما هو؟.

قلت: للعلماء في بيان حكمة هذا النهي، أقوال:

١ ـ القول الأول: إنه نهاهم عن كتابتها خشية اختلاطها بالقرآن، واشتباهه بها[١].

فإن قيل: لا ضرر من هذا الاشتباه: حيث إن كلًا منهما حجة مفيدة للأحكام الشرعية؛ ويكفينا في إثبات الحكم الشرعي: أن يكون اللفظ صادراً عن الرسول سواء أكان قرآناً أم سنة؛ والمهم أنه لا يخرج عن أحدهما[٢].

قلنا: إن القرآن قد امتاز عن السنة بأشياء: كالتعبد بتلاوته، ودلالته على الرسالة بإعجازه دلالة باقية إلى يوم القيامة وغير ذلك مما تقدم ذكره. فهو ـ وإن شارك السنة في الحجية ـ يجب تمييزه عنها: لهذه الأمور التي امتاز بها.

فإن قيل: إن إعجازه كاف في تمييزه عنها[٣]؛ فلا حاجة في التمييز بخصوص الكتابة.

قلنا: إعجازه إنما يدركه أساطين البلغاء من العرب، أيام أن كانت بلاغة العرب في أوجها، وذلك في عصره صلوات الله عليه، والأعصر القريبة منه.

فأما غير البلغاء منهم في هذه الأعصر ـ وهم الأكثرون ـ وجميع العرب فيما بعد ذلك، وجميع الأعاجم والمستعربين في جميع العصور: ـ فلا يمكنهم تمييزه عن السنة، خصوصاً إذا لاحظنا: أن السنة القولية كلام أفصح العرب وأبلغهم، وأنها تكاد تقرب من درجة القرآن في البلاغة. ولا يستطيع أن يقف موقف المميز بينهما إلا من كان من فرسان البلاغة والبيان، وممن يشار إليهم بالبنان.

---

(١) انظر: توجيه النظر (ص ٥).

(٢) انظر: مجلة المنار (١٢/٩ /٩١٢).

(٣) انظر: مجلة المنار (٥١٥/٧/٩).

ولا يتمكن غير البلغاء ـ أيضاً ـ من إدراك إعجاز القرآن بأنفسهم؛ وإنما يدركونه بواسطة عجز من تحداهم النبي ﷺ من رؤساء البلاغة، وأمراء الفصاحة ـ عن الإتيان بأقصر سورة منه.

وإذا ما ثبت إعجازه: ثبتت لهم رسالته ﷺ؛ وإذا ثبتت رسالته: ثبت صدقه في إخباره أن هذه السورة، أو هذه الآية، أو هذا الحرف من القرآن. فبهذا الإخبار يتميز لجميع الأمة ـ عربيها وأعجميها، بليغها وغير بليغها ـ القرآن من غيره.

ولما كان هذا الإخبار لا يحصل لكل الأمة بالضرورة؛ بل إنما يحصل لبعض من في عصره ﷺ؛ وكان يخشى على هؤلاء السامعين، قبل استقراره في القلوب وشيوعه بين الناس، الاشتباه بطول الزمن، وعدم تمام الحفظ للفظه ـ خصوصاً الاشتباه في الآية الواحدة، والكلمة الواحدة، والحرف الواحد ـ حرص: النبي ﷺ، أشد الحرص، على تمييز جميعه بالكتابة عن سائر ما يصدر عنه، وتخصيصه بها إلى أن يطمئن إلى كمال تميزه عن غيره عند سائر الناس، وإلى استقراره في قلوبهم وشيوعه بينهم؛ وإلى أنه إذا أخطأ فرد من الأمة ـ فخلط بينه وبين غيره: ـ رده سائر الأمة، أو القوم الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب، إلى الصواب.

ولذلك، نجد أنه لما أطمأن النبي ﷺ، إلى تميزه تمام التميز ـ أذن في كتابة السنة. كما سيأتي بيانه.

٢ ـ القول الثاني: أنه نهى عن كتابتها خوف اتكالهم على الكتابة، وإهمالهم للحفظ الذي هو طبيعتهم وسجيتهم؛ وبذلك تضعف فيهم ملكته[١].

ولا يخفى عليك ما في الاتكال على الكتابة، وإهمال الحفظ ـ: من ضياع العلم، وذهاب الفهم. على ما علمت بيانه فيما سبق.

ولذلك كان هذا النهي خاصاً بمن كان قوي الحفظ، آمناً من النسيان[٢].

---

(١) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (ص ١٥٠).
(٢) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١٥٠).

فأما من كان ضعيفه: فقد كان يجيز له الكتاب، كما سيأتي في أبي شاه. وكذلك: أجاز كتابتها لمن قوي حفظه، لما كثرت جداً وفاتت الحصر والعد، وضعف عن حفظ جميعها. كما حصل لعبدالله بن عمرو.

فإن قيل: إن خوف الاتكال على الكتابة ـ الذي يضعف معه الحفظ، ويذهب به العلم ـ متحقق أيضاً بالنسبة للقرآن؛ فلم لم يكن باعثاً على النهي عن كتابته أيضاً؟

قلنا: هناك أسباب أخرى بالنسبة للقرآن: عارضت هذه الحكمة، واستدعت الأمر بكتابته؛ بل: تقوّت على هذه الحكمة، وتغلبت عليها، وأبطلت مفعولها وما ينشأ عنها ـ من الضرر ـ إذا كتب القرآن. وهذه الأسباب هي ما علمته: من إعجازه، والتعبد بتلاوته، وغير ذلك مما تقدم ذكره. وقد علمت وجه استدعائها للأمر بكتابته.

أما وجه إزالتها للضرر الناشىء عن الكتابة، فهو: أن التعبد بالقرآن يتطلب من المكلف حفظه وإن كتبه. وإعجازه، وسلاسة نظمه، وغرابة أسلوبه ـ كل هذه الأشياء: تغري كاتبه على الحفظ، وتحمله عليه.

٣ ـ القول الثالث: أن العارفين بالكتابة كانوا في صدر الإسلام قليلين؛ فاقتضت الحكمة: قصر مجهودهم على كتابة القرآن، وعدم اشتغالهم بغيره. تقديماً للأهم على المهم[1].

ولذلك لما توافر عددهم: أذن ﷺ في كتابة الحديث كما حدث لعبدالله بن عمرو، وكما حدث في مرض موته: من همه بالكتابة. كما سيأتي.

٤ ـ القول الرابع: أنه نهاهم خشية الغلط فيما يكتبون من السنة؛ لضعفهم في الكتابة، وعدم إتقانهم لها وإصابتهم في التهجي[2].

وعلى هذا: فالذين نهاهم كانوا لا يحسنون الكتابة. فأما من كان يحسنها:

---

(١) انظر: مفتاح السنة ١٧.

(٢) انظر: تأويل مختلف الحديث ٣٦٦، وتوجيه النظر ١٠.

فقد أذن له؛ كما حدث لعبدالله بن عمرو. لكن يرد على هذا القول: أن العمدة ـ في ثبوت النهي ـ حديث أبي سعيد الخدري؛ والمتبادر منه: أنه أجاز كتابة القرآن لمن نهاه عن كتابة السنة فلو كانت علة النهي خوف الخطأ في الكتابة: فكيف يجيز لهم كتابة القرآن؟ اللهم إلا أن يثبت خلاف هذا المتبادر.

* * *

«ثبوت إذنه ﷺ بكتابة السنة»

ثم إنه مما يذهب بالشبهة كلها، ويقوضها من أساسها ـ ثبوت إذنه ﷺ، بكتابة السنة:

فقد روى ابن عبد البر ـ من طريق عبدالله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو ـ أنه قال: «قلت: يا رسول الله؛ أأقيد العلم؟ قال: قيد العلم. قال عطاء: وما تقييد العلم؟ قال: كتابته. ورواه ابن قتيبة[1] أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء. والمراد من «العلم»: خصوص الحديث[2].

وروى أحمد ـ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عبدالله بن عمرو ـ أنه قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه؛ فنهتني قريش فقالوا؛ إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ؛ ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: اكتب؛ فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق». وأخرجه ابن عبد البر في جامعه (١/ ٧٠ ـ ٧١) ـ من هذا الطريق أيضاً ـ مختصراً، بلفظ: «قلت: يا رسول الله؛ أكتب عنك كل ما أسمع منك؟ قال نعم. قلت: في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقاً».

---

(١) في تأويل مختلف الحديث ٣٦٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم ١/ ٧٣ و ٢/ ٢٧.

وهناك طريق ثالثة لهذا الحديث في غاية الصحة[1]. فقد أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣١٨) وأحمد أيضاً ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله، عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عمرو ـ بلفظ: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال: اكتب؛ فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق». وأخرجه أيضاً البيهقي في «المدخل» والدارمي في «السنن» بهذا اللفظ. قال الساعاتي في شرح الفتح الرباني (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣): «ورواه الحاكم أيضاً وقال: حديث حسن صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث (يعني: الكتابة) عن رسول الله ﷺ، ولم يخرجاه. وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس؛ وهو شيخ من أهل الشام؛ وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث. اهـ وأقره الذهبي» اهـ.

ثم نقول: ويزيد ذلك كله قوة، ما رواه أحمد والبخاري والترمذي عن وهب بن منبه عن أخيه تمام، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو: فإنه كان يكتب ولا أكتب». ورواه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ من طريق معمر عن تمام ابن منبه.

قال العيني في عمدة القاري (٢/١٦٨): «إن عبدالله بن عمرو ـ من أفاضل الصحابة ـ كان يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ، ولو لم تكن الكتابة جائزة: لما كان يفعل ذلك. فإذا قلنا: فعل الصحابي حجة، فلا نزاع فيه وإلا: فالاستدلال على جواز الكتابة يكون بتقرير الرسول ﷺ كتابته»؛ ثم قال (ص ١٦٩): «أخرج حديث أبي هريرة الترمذي ـ في العلم، وفي المناقب ـ عن سفيان

---

(١) فلا تتأثر بدعوى الشيخ رشيد رضا: أن ليس هناك طريق ثالثة لهذا الحديث. ولا بدعواه: أن طريقي ابن المؤمل وابن شعيب لا يصح الاحتجاج بهما (انظر مجلة المنار: ١٠/١٠/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦). لأن الأولى صحيحة على الراجح. وأما الثانية فقد أجمع على صحتها الثقات المعتبرون. وقد بينا ذلك في «حجية السنة» (ص ٤٥٢ ـ ٤٥٨) أقوى بيان وأجلاه، ولولا خشية الإطالة لذكرناه.

ابن عيينة به، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي ـ في العلم ـ عن إسحاق ابن راهويه عن سفيان به» اهـ.

أقول: قد ورد الإذن منه ﷺ له بالكتابة، فيما رواه أحمد والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم، أنهما قالا: سمعنا أبا هريرة يقول: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو: فإنه كان يكتب بيده، ويعي بقلبه؛ وكنت أعي ولا أكتب؛ استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب، فأذن له». قال الحافظ في «الفتح» (١/١٤٨ ـ ١٤٩): «إسناده حسن؛ وله طرق أخرى أخرجها العقيلي ـ في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان ـ عن عقيل، عن المغيرة بن حكيم» اهـ. وأخرجه الدارمي ـ في «النقض»: ص ١٣١ ـ من هذا الطريق أيضاً.

وروى البخاري (١٢٥/٢) ومسلم (١١٠/٤) ـ من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ـ أنه قال: «لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة، قام في الناس: فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين... فقام أبو شاه (رجل من أهل اليمن) فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟. قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. ورواه من هذا الطريق ـ مختصراً ـ أبو داود، والترمذي وصححه. ورواه الشيخان أيضاً ـ من طريق شيبان عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ بزيادة بيان سبب الخطبة، وباختلاف يسير في ألفاظه[1].

وروى البيهقي عن أبي هريرة: «أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي ﷺ، فقال: إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه. فقال: استعن بيمينك (وأومأ بيده للخط). ورواه الترمذي أيضاً وصححه.

وروى أحمد والبخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ عن يزيد بن شريك التيمي،

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١١١/٤، وصحيح البخاري ٢٩/١ ـ ٣٠.

أنه قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (صحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب. فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عير إلى ثور. . .». وروى أحمد والبخاري ـ واللفظ له ـ عن أبي جحيفة، أنه قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب[1]؟ قال: لا؛ إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر». وروى مسلم عن أبي الطفيل، أنه قال: سئل علي: أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا. فأخرج صحيفة مكتوباً فيها: لعن الله من ذبح لغير الله. . .». وروى النسائي عن قيس بن عباد، أنه قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا؛ إلا ما كان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم. . .». وروى أحمد بسند حسن ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ عن طارق بن شهاب، أنه قال: «شهدت علياً رضي الله عنه، على المنبر، وهو يقول: والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة؛ أخذتها من رسول الله ﷺ؛ فيها فرائض الصدقة».

قال الحافظ ابن حجر: «والجمع بين هذه الأحاديث: أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها. فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. والله أعلم. وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي؛ وبين أيضاً السبب في سؤالهم لعلي عن ذلك. أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل ـ من طريق أبي حسان ـ: أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله. فقال له الأشتر: هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله خاصة دون الناس؟. فذكره بطوله» اهـ.

---

(١) قال في الفتح (١/١٤٦): «وإنما سأله أبو جحيفة عن هذا: لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي خصهم النبي بها، ولم يطلع غيرهم عليها».

وروى ابن عبد البر ـ كما في مختصر جامعه: ٣٦ ـ ٣٧ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: «وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ، صحيفة مكتوب فيها ملعون من أضل أعمى عن سبيل...».

وروى أبو داود في السنن (٣/٣١٩) عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن». والتشهد من السنة. فقد ثبتت كتابتها في الجملة؛ عن أبي سعيد: الذي روى حديث النهي عنها.

وروى الرامهرمزي ـ كما في تدريب الراوي: ص ١٥٠ ـ عن رافع بن خديج، أنه قال: «قلت: يا رسول الله؛ إنا نسمع منك أشياء، أفنكتبها؟ قال: اكتبوا ذلك، ولا حرج».

وروى الديلمي ـ كما في التدريب أيضاً ـ عن علي مرفوعاً: « إذا كتبتم الحديث، فاكتبوه بسنده».

وروى البخاري (١/٣٠ و٦/٩ ـ ١٠ و٩/١١١ ـ ١١٢) ـ من ثلاث طرق عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ـ أنه قال: «لما حضر النبي ﷺ ـ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ـ قال: هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع؛ وعندكم القرآن؛ فحسبنا كتاب الله[1]. واختلف أهل البيت واختصموا... فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ، قال: قوموا عني». قال عبدالله: فكان ابن عباس يقول: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب: من اختلافهم ولغطهم». ورواه أيضاً أحمد ومسلم والإسماعيلي وابن سعد. وفي رواية أحمد: أن المأمور بذلك علي.

وروى مسلم (٥/٧٥) والبخاري (٦/٩) ـ واللفظ له ـ من طريق سعيد ابن جبير عنه، أنه قال: «يوم الخميس، وما يوم الخميس. اشتد برسول الله ﷺ

---

(١) انظر: في الفتح (١/١٤٩ ـ ١٥٠): أقوال العلماء في قول عمر هذا.

وجعه، فقال: ائتوني أكتب كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ فقالوا: ما شأنه؟ أهجر[1]؟ استفهموه. فذهبوا يردون عليه. فقال: دعوني؛ فأنا الذي فيه خير مما تدعون إليه. وأوصاهم بثلاث» الحديث.

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٠): «قدم (يعني: البخاري) حديث علي ـ أنه كتب عن النبي ﷺ: [لأنه] يطرقه احتمال أن يكون إنما كتب ذلك بعد النبي ﷺ، ولم يبلغه النهي. وثنى بحديث أبي هريرة، وهو بعد النهي؛ فيكون ناسخاً. وثلث بحديث عبدالله بن عمرو. وقد بينت: أن في بعض طرقه إذن النبي ﷺ له في ذلك. فهو أقوى في الاستدلال للجواز، من الأمر أن يكتبوا لأبي شاه. لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً أو أعمى. وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ همّ أن يكتب لأمته كتاباً يحصل معه الأمن من الاختلاف. وهو لا يهم إلا بحق» اهـ.

وقد ثبت أنه ﷺ كتب كتباً كثيرة: في بيان ديات النفس والأطراف، والفرائض، وغير ذلك: من الأحكام. كما وقع لعمرو بن حزم: حين بعثه على نجران؛ ومعاذ بن جبل: لما أرسله إلى اليمن؛ وغيرهما. ولولا خشية الإطالة عليكِ، ولحوق الملل بك ـ: لأتينا بها من مراجعها الصحيحة، ونقلناها لك عن مصادرها الوثيقة[2].

* * *

«الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإذن»

فإن قيل: إن أحاديث النهي تتعارض مع أحاديث الإذن؛ فكيف يمكن الجمع بينهما؟ وهل يصح أن يكون النهي ناسخاً للإذن كما ذهب إليه بعض من كتب في الموضوع[3]؟

---

(١) انظر في الفتح (٨/ ٩٣ ـ ٩٤) ما قاله العلماء في ذلك، فهو الغاية.

(٢) فإن كنت من الحريصين على الوقوف عليها، فارجع إليها: في الجزء الثاني من طبقات ابن سعد (ط القاهرة)، والجزء الأول من جمهرة رسائل العرب، والأموال لأبي عبيد (ص ٢٧ و١٢٥ و٣٥٨ وغيرها). والخراج لأبي يوسف (ص ٨٥ وغيرها)، والخراج للقرشي (ص ١١٦ و ١١٩)، وسنن أبي داود والنسائي والدارمي والدارقطني، وكتب السيرة والتاريخ، والمحلى لابن حزم، والكتب الخاصة بمعاهدات النبي ومواثيقه.

(٣) هو صاحب مجلة المنار: (١٠/ ١٠/ ٧٦٧).

قلنا (إجابة عن السؤال الأول): إن للعلماء في الجمع بين هذين النوعين ـ من الأحاديث ـ أقوالاً:

١ ـ أولها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن، خشية التباسه بغيره. والإذن في غير ذلك الوقت[١].

٢ ـ ثانيها: أن النهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة. لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معها؛ فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه. والإذن إنما كان بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن[٢].

ولهذا الاشتباه الذي يحصل من كتابة تأويل الآية معها، ذهب بعض العلماء: إلى أنه يحتمل أن تكون القراءة الشاذة نشأت من أن الصحابي كتب تفسير كلمة من القرآن معها ـ فظن التابعي أن ذلك التفسير قرآن ـ أو من أن الصحابي ذكر التفسير للتابعي، فكتبه هذا مع القرآن. فظن من بعده أنه منه.

٣ ـ ثالثها: أن النهي خاص بكتاب الوحي المتلوّ (القرآن) الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة. فلو أنه أجاز لهم كتابة الحديث: لم يؤمن أن يختلط القرآن بغيره. والإذن لغيرهم[٣].

٤ ـ رابعها: أن النهي لمن أمن عليه النسيان، ووثق بحفظه، وخيف اتكاله على الخط إذا كتب. والإذن لمن خيف نسيانه، ولم يوثق بحفظه، أو لم يخف اتكاله على الخط إذا كتب[٤].

٥ ـ خامسها: أن النبي ﷺ خص بالإذن عبدالله بن عمرو: لأنه كان قارئاً للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية. وكان غيره ـ من الصحابة ـ أميين: لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب

---

(١) انظر: تدريب الراوي ١٥١، وفجر الإسلام ١/٢٤٦. والفتح ١/١٤٩.

(٢) انظر: فتح المغيث ٢/١٨، وتدريب الراوي ١٥٠ ـ ١٥١. والفتح ١/١٤٩.

(٣) انظر: علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ١٧١، ومذكرة تاريخ التشريع ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) انظر: علوم الحديث ١٧١، وفتح المغيث ٢/١٨، والتدريب ١٥٠. وينظر الفتح ١/١٤٩.

التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون: نهاهم؛ ولما أمن على عبدالله ابن عمرو ذلك: أذن له. قاله ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»: (ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

وأقول: المستفاد من قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني؛ ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»؛ وقوله: «أمحضوا كتاب الله وخلصوه» ـ: أن من نهاهم عن كتابة السنة أذن لهم في كتابة القرآن. ولا يعقل أن يكون قد نهاهم عن كتابتها خشية الغلط، ويأذن لهم أنفسهم في الوقت نفسه بكتابة القرآن؛ مع أنه يستدعي احتياطاً أعظم.

ويظهر لك من تقرير هذه الأقوال المتقدمة، أن أصحابها لا يقولون بنسخ شيء بشيء. ولم يقل بالنسخ إلا أصحاب القول السادس الآتي.

٦ ـ سادسها: أن يكون النهي من منسوخ السنة بالسنة؛ كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله، ثم رأى ـ لما علم أن السنة تكثر وتفوت الحفظ ـ أن تكتب وتقيد. قاله ابن قتيبة أيضاً. ومثله في «معالم السنن» للخطابي (١٨٤/٤)؛ حيث قال: «يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين الإباحة».

وظاهر كلامهما: أن كلا من النهي والإذن عام للصحف والأشخاص والأزمنة، لا تخصيص فيه بشيء مما تقدم في الأقوال السابقة. وظاهره أيضاً: أنه نهى في أول الأمر سواء أخيف اللبس بالقرآن، أم لا. ثم أذن مطلقاً كذلك.

فيرد عليهما (أولا): أنه لا حكمة في النهي عند أمن اللبس. اللهم إلا أن يقولا: إنه تعبدي.

(وثانياً): أنه لا يصح الإذن بحال إذا خيف اللبس. اللهم إلا أن يقال: إن القرآن من وقت صدور الإذن تقرر عندهم، وتواتر بينهم، وميزوه تمام التمييز عن غيره، وستستمر هذه الحالة بين الأمة إلى يوم القيامة؛ فلا يمكن حصول الاشتباه: فالخوف قد انقطع زمنه، وانقضى حكمه. وفيه بعد: فإنه يمكن حصول الاشتباه لمن يكون حديث عهد بالإسلام، بعيداً عمن يرجع إليه ويهديه

إلى الصواب إذا اشتبه. فيجب أن لا يكتب له شيء من غير القرآن معه، إذا ما طلب منا كتابة القرآن له.

فالحق: أن الإذن يجب أن يكون مقيداً بحالة الأمن. ولذلك قال السيوطي في تقرير هذا المذهب: «إنه نهى عن الكتابة حين خيف اختلاط السنة بالقرآن، وأذن فيه حين أمن من ذلك. فيكون النهي منسوخاً» اهـ. ومثله في شرح مسلم للنووي: (١٨/ ١٣٠). وقال الحافظ ابن حجر ـ في الفتح: ١/ ١٤٩ ـ في تقريره: «إن النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس» اهـ.

لكن عبارة الحافظ يظهر فيها القول بالنسخ: فإنه جعل النهي في أول الأمر متوجهاً في حالتي الخوف والأمن، كما هو ظاهر من إطلاقه. ثم جعل الإذن في حالة الأمن ناسخاً النهي في هذه الحالة. وبقي النهي في حالة الخوف مستمراً.

وأما عبارة النووي والسيوطي، فلا يعقل فيها نسخ: لأن النهي كان من أول الأمر خاصاً بحالة الخوف، والإذن في حالة الأمن. فلا يرفعه: إذ لم يردا في حالة واحدة، بل هما في حالتين مختلفتين، ولعلتين متغايرتين. فيستمران هكذا إلى يوم القيامة: إن وجد الخوف توجه النهي، وإن وجد الأمن حصلت الإباحة. فمن أين النسخ؟.

اللهم إلا أن يدعي: أن النهي إنما كان في زمن لا يوجد فيه إلا الخوف من الاشتباه، لعدم تقرر القرآن في النفوس وتمييزه تمام التمييز. وأنه من حين الإذن إلى يوم القيامة لا يوجد إلا الأمن، لتواتر القرآن، وكمال تميزه عند الأمة. ولو فرض أنه حصل لبس لأحد: رجع إلى الكثير من الناس، فيبينون له الصواب. فهو آمن من اللبس في النهاية. وحيث إن النهي قد انتهت علته، ولا يمكن وجودها من وقت الإذن ـ: فقد انتهى هو أيضاً. وهذا نسخ.

وفيه نظر؛ فإن الإذن لا يقال: إنه ناسخ لهذا النهي؛ على تقدير صحة كلامهم هذا. وكل ما في الأمر: أنه قد انتهى تعلق الحكم لانتهاء علته، وعدم

وجودها فيها بعد. ولا يقال لنحو هذا: نسخ. لأن النسخ: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي. وفيه نظر آخر يعلم مما تقدم في مسألة حديث العهد بالإسلام.

فالنسخ إنما يعقل في كلام ابن قتيبة والخطابي ـ على ما فيها من المناقشة المتقدمة ـ وفي كلام الحافظ ابن حجر. إلا أن النسخ في كلاميهما عام لحالتي الأمن والخوف؛ وفي كلامه خاص بحالة الأمن.

وقد قال بالنسخ جمهور العلماء[1]، واختاره بعض المعاصرين[2]. والحق: أنه لا نسخ أصلاً؛ وأن النهي دائر مع الخوف، والإذن دائر مع الأمن وجوداً وعدماً. وأن الخوف قد يحصل في أي زمن: فيتوجه النهي؛ والأمن قد يحصل في أي زمن: فيتوجه الإذن. فإنه يجب أن لا نقول بالنسخ إلا عند عدم إمكان الجمع بغيره؛ وقد أمكننا الجمع: بتخصيص النهي بحالة الخوف، والإذن بحالة الأمن، وهو جمع معقول المعنى. فما الذي يضطرنا إلى القول بالنسخ؟. ثم إنه لا داعي للتخصيصات بالصحف أو الأشخاص أو الأزمنة، كما ذكر في الأقوال السابقة. بل المدار في النهي على حصول الاشتباه من كتابة السنة مع القرآن أو مستقلة، ومن كاتب الوحي أو من غيره، وفي زمن نزول الوحي أو في غيره؛ والمدار في الإذن على الأمن من الاشتباه في هذه الأحوال كلها.

* * *

وقلنا (إجابة عن السؤال الثاني): إنه لا يصح بحال أن يكون النهي ناسخاً للإذن. لأمور ثلاثة:

١ ـ الأول: ما تقدم لك في إبطال أن الإذن ناسخ للنهي ـ: من أنه يجب أن لا يصار إلى القول بالنسخ، إلا عند العجز عن الجمع بين الدليلين المتعارضين بغيره. وقد أمكن الجمع كما تقدم. فلا يصح أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

٢ ـ الثاني: أن أحاديث النهي متأخرة؛ فحديث أبي شاه عام الفتح

(١) على ما حكاه ابن تيمية في «صحة مذهب أهل المدينة» ٣٦.

(٢) كصاحب مفتاح السنة ١٧، والأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «الباعث الحثيث» ١٥٥.

وذلك في أواخر حياة النبي ﷺ، وحديث أبي هريرة - في المقارنة بينه وبين عبدالله ابن عمرو - متأخر أيضاً: لأن أبا هريرة متأخر الإسلام. وهو يدل أيضاً على أن عبدالله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة. وحديث همّ النبي بكتابة كتاب لن تضل الأمة بعده، كان في مرض موته ﷺ. ويبعد جداً أن يكون حديث أبي سعيد قد تأخر عن هذه الأحاديث كلها، خصوصاً حديث الهم. ولو كان متأخراً: لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً.

٣ - الثالث: إجماع الأمة القطعي - بعد عصر الصحابة والتابعين - على الإذن وإباحة الكتابة، وعلى أن الإذن متأخر عن النهي. كما سنبينه. وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي عن كل طوائف الأمة: بعد الصدر الأول[١] حتى ممن كان يقول في عصرنا هذا بأن النهي ناسخ للإذن؛ فإنا نجده - مع أشد العجب - قد ملأ مجلته والصحف بالحديث عن رسول الله ﷺ، ونشر كثيراً من كتب الفقه والسنة.

«الكلام على كتابة السنة وتدوينها في عهد الصحابة»

فإن قيل: بقي علينا أن ننظر فيما كان عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم - بعد وفاة النبي ﷺ: من امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها، ومنعهم الغير من ذلك وإحراقهم ما كتب منها؛ واستدلالهم على ذلك كله بنهيه ﷺ، عن كتابتها. أفلا يدلنا ذلك كله على عدم حجية السنة، وعلى أن نهيه ﷺ كان متأخراً عن الإذن وناسخاً له؟! وإلا لعملوا بمقتضى الإذن.

قلنا: إنهم لم يكونوا مجمعين على هذه الأمور المذكورة. فقد كان أكثرهم يبيح الكتابة[٢] ويحتفظ بالمكتوب منها، كما كان بعضهم يكتب بالفعل[٣].

وإليك بعض ما ورد في ذلك من الآثار:

---

(١) كما قال الشيخ شاكر في تعليقه ١٥٦.

(٢) كما نقله العيني في العمدة ٢/١٦٧ عن القاضي عياض.

(٣) كما حققه الدارمي في النقض ١٣٠ - ١٣٢.

لما وجه أبو بكر الصديق أنس بن مالك إلى البحرين عاملاً على الصدقة، كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله...» الكتاب. أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

وروى الحاكم والدارمي وابن عبد البر، أن عمر قال: «قيدوا العلم بالكتاب». وروى ابن عبد البر مثله عن ابن عباس. كما روي عن هارون بن عنترة عن أبيه: أن ابن عباس أرخص له أن يكتب. وعن سعيد بن جبير: أنه كان يكون مع ابن عباس، فيستمع منه الحديث، فيكتبه في واسطة الرحل، فإذا نزل نسخه.

وروى مسلم عن ابن أبي مليكة، أنه قال: «كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني. فقال: ولد ناصح؛ أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي. فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر به الشيء فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضل». كما روي نحوه مختصراً عن طاوس.

وروى أحمد عن القعقاع بن حكيم، أنه قال: «كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر: أن ارفع إليّ حاجتك. فكتب إليه ابن عمر: إن رسول الله ﷺ، كان يقول: «إن اليد العليا خير من اليد السفلى؛ وابدأ بمن تعول؛ ولست أسألك شيئاً، ولا أرد رزقاً رزقنيه الله منك».

وروى ابن عبد البر عن الفضيل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، أنه قال: «تحدثت مع أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني سمعته منك. فقال: إن كنت سمعته مني، فهو مكتوب عندي. فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله ﷺ؛ فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي» وأخرج ابن حجر نحوه. قال ابن عبد البر: «هذا خلاف ما تقدم عن أبي هريرة: أنه لم يكتب، وأن عبدالله بن عمرو كتب وحديثه بذلك أصح في النقل من هذا». أقول: قال الحافظ: «ولا يعارض هذا ما ذكره أبو هريرة في الحديث المتقدم: من أن عبدالله ابن عمرو كان يكتب، وهو لا يكتب. فإنه يمكن الجمع: بأنه لم يكن يكتب في

عهد النبي ﷺ، ثم كتب بعده. وبأنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده: أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن يكون المكتوب عنده بغير خطه».

وروى مسلم: أن أنس بن مالك سمع من محمود بن الربيع، حديث: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه. فأعجبه وقال لابنه: اكتبه. فكتبه». وروى الحاكم وابن عبد البر، أنه كان يقول لبنيه: «يا بني؛ قيدوا العلم بالكتاب».

وروى ابن عبد البر قول الربيع بن سعد: «رأيت جابراً يكتب عند ابن ساباط في ألواح»؛ وقول عبدالله بن خنيس: «رأيتهم عند البراء يكتبون على أيديهم بالقصب»؛ وقول معن: «أخرج إليّ عبد الرحمن بن مسعود كتاباً وحلف لي أنه بخط أبيه بيده». ولا يعارض هذا ما تقدم عنه: أنه محا الصحيفة التي كانت مع علقمة والأسود. لأنها صحيفة أخذت من أهل الكتاب؛ فلذاكره عبدالله النظر فيها. كما قال أبو عبيد؛ على ما في جامع بيان العلم: (١/٦٦)، أو مختصره: (ص ٣٤).

وروى أيضاً قول الحسن بن جابر: «سألت أبا أمامة عن كتاب العلم، فلم ير بأساً».

كما روى عن هشام بن عروة: «أن أباه احترقت كتبه يوم الحرة، وكان يقول: وددت لو أن عندي كتبي بأهلي». وعن السدي: «أن الحسن البصري كان لا يرى بكتاب العلم بأساً؛ وقد كان أملى التفسير فكتب» وعن الأعمش أن الحسن قال: «إن لنا كتباً نتعاهدها».

وروى كذلك قول إبراهيم النخعي: «لا بأس بكتابة الأطراف»؛ وقول الضحاك لأبي كيران: «إذا سمعت شيئاً فاكتبه ولو في حائط»؛ وقول حسين بن عقيل: «أملي على الضحاك مناسك الحج»؛ وقول أبي قلابة: «الكتاب أحب إليّ من النسيان»؛ وقول عبد الرحمن بن حرملة: «كنت سيء الحفظ؛ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب».

وروى هو والسيوطي - في التدريب - عن أبي المليح، أنه قال: «يعيبون علينا الكتاب: وقد قال الله تعالى: ﴿علمها عند ربي في كتاب، لا يضل ربي ولا ينسى﴾ (٢٠/٥٢)».

وروى أيضاً قول يحيى بن سعيد: «لأن أكون كتبت كل ما أسمع، أحب إليّ من أن يكون لي مثل مالي»؛ وقول معاوية بن قرة: «من لم يكتب العلم فلا تعدوه عالماً»؛ وقول الشعبي: «الكتاب قيد العلم»؛ وقول أبي الزناد: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما يسمع. فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس»؛ وقول الزهري: «كنا نكره كتاب العلم، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء. فرأينا أن لا نمنعه أحداً من المسلمين»؛ وقول شعبة: «إذا رأيتموني أثج الحديث، فاعلموا أني تحفظته من كتاب»؛ وقول معمر: «حدثني يحيى بن أبي كثير بأحاديث، فقال: اكتب لي حديثاً كذا وحديثاً كذا فقلت: أما تكره أن تكتب العلم؟ قال: اكتب؛ فإنك إن لم تكن كتبت، فقد ضيعت».

وكان سفيان الثوري يقول: «إني أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه: حديث أكتبه أريد أن أتخذه ديناً؛ وحديث رجل أكتبه فأوقفه: لا أطرحه ولا أدين به؛ وحديث ضعيف أحب أن أعرفه ولا أعبأ به».

وأوصى مالك بن أنس خالد بن خداش البغدادي، فقال: «عليك بتقوى الله في السر والعلانية، والنصح لكل مسلم، وكتابة العلم من عند أهله».

وقال إسحق بن منصور: «قلت لأحمد بن حنبل: من كره كتاب العلم؟ قال: كرهه قوم، ورخص فيه آخرون. قلت له: لو لم يكتب العلم لذهب. قال: نعم؛ ولولا كتابة العلم أي شيء كنا نكون نحن؟»؛ قال: «وسألت إسحق بن راهويه فقال كما قال أحمد سواء».

وكان أحمد ويحيى بن معين يقولان: «كل من لم يكتب العلم لا يؤمَن عليه الغلط».

وروى الرياشي أن الخليل بن أحمد قال: «اجعل ما تكتب بيت مال، وما

في صدرك للنفقة». وروى المبرد أنه قال: «ما سمعت شيئاً إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته إلا نفعني».

* * *

وأما حصول هذه الأمور من بعض الصحابة، فلو سلمنا أن عمل هذا البعض حجة: فلا دلالة فيه على عدم حجية السنة. لما علمته في الكلام على نهي النبي ﷺ عن الكتابة: حيث بينا هناك عدم دلالته على عدم الحجية، وأن الكتابة ليست من لوازمها، وأن النهي إنما كان لعلل أخرى يمكن مجيئها هنا.

ولا دلالة فيه ـ أيضاً ـ على أن النهي متأخر عن الإذن وناسخ له. لأنا إذا ذهبنا مذهب ابن قتيبة والخطابي، المذكور في القول السادس، في البحث المتقدم: ـ من أن كلاً من النهي والإذن عام في جميع الأحوال والأشخاص ـ، نقول: إنهم إنما استمروا على هذه الأمور بعد وفاته ﷺ، لأنهم لم يطلعوا على إذنه: فاعتقدوا استمرار الحكم وعدم نسخه. لا: لأن النهي في الواقع متأخر عن الإذن وناسخ له. وإلا: لما حصل إجماع من بعدهم على الإذن والإباحة.

وإذا ذهبنا مذهب المخصص لكل من النهي والإذن، بأي نوع من أنواع التخصيص المتقدمة ـ نقول: إن امتناع من امتنع من الصحابة أو التابعين عن الكتابة، ومنعه الغير منها، وإحراقه لما كتب ـ إنما كان عند تحقق حالة من حالات النهي المتقدمة التي يمكن وجودها في عصرهم: كأن كان يخشى اشتباه القرآن بالسنة إذا كتبت معه في صحيفة واحدة أو مطلقاً؛ أو يخشى الاتكال على الكتابة وترك الحفظ الذي يميل إليه بطبعه، ويرى في تركه مضيعة للعلم، وذهاباً للفقه والفهم.

ومثل ذلك يقال في التدوين وجمع السنة في كتاب واحد كالقرآن.

ونزيد كون التدوين من لوازم الحجية بطلاناً، فنقول:

لو كان عدم التدوين دليلاً على عدم الحجية، لصح أن يقال: إن أبا بكر وزيد بن ثابت لما امتنعا عن جمع القرآن في أول الأمر، بعد مشورة عمر، كانا يفهمان أن القرآن ليس بحجة. وذلك ما لا يمكن أن يتصور في أبي بكر وزيد.

ولكن الواقع أنهما إنما امتنعا عن جمعه أول الأمر: لأنه عمل لم يعمله رسول الله قبلهما، ولم يأمر به. ثم لما وجدا أن المصلحة والخير كل الخير في جمعه، قاما به. كما يدل عليه حديث البخاري المشهور.

فهذا يدلك على أن عدم التدوين ليس دليلاً على عدم الحجية. بل قد يكون لسبب آخر من الأسباب المتقدمة، أو التي سنذكرها.

ثم إنا نجد أن عمر كان متردداً في تدوين السنة وجمعها في كتاب؛ واستشار الصحابة في ذلك، فمنهم من أشار عليه بتدوينها. ولو كان التدوين متلازماً مع الحجية: للزم من تردده فيه تردده في حجية السنة. أفيصح أن يظن ظان أن تردده هذا ناشيء عن تردده في حجيتها؟ لا يمكن أن يظن أن عمر يمضي عليه هذا الزمن الطويل - من وقت إسلامه، إلى أن تردد في تدوينها زمن خلافته - وهو متردد في كونها حجة. ولقد كان - رضي الله عنه - حريصاً أشد الحرص على معرفة ما دون هذا الأمر الخطير من الأحكام، من النبي ﷺ، والبحث عنه. وقد كان يسارع في إبداء رأيه في كثير من المواقف، مع الصراحة المتناهية. فلا يخلو حاله إذن من أحد أمرين: إما أن يكون معتقداً حجيتها، أو معتقداً عدمها. وعلى كل: فلا يصح أن يكون تردده في التدوين ناشئاً عن تردده في حجية السنة. بل لا بد أن يكون قد نشأ عن تردده فيما جد: من الأسباب التي حملته على البحث في أمر تدوين السنة.

ثم نزيد امتناع بعضهم عن التدوين، وإحراقهم لما دونوه - سببين آخرين:

١ - أولهما: أنه لشدة ورعه وخوفه من الله تعالى: خشي أن يتمسك أحد بعده بحديث يدونه، ويكون هذا الحديث المدون قد رواه له رجل: ظاهره الثقة وهو كذوب، أو ظاهره أنه قوي الحفظ وهو ضعيفه. أو أنه إذا لم يكن هناك واسطة بينه وبين رسول الله، يحتمل أن يكون هو نفسه قد بدل حرفاً بحرف فيه سهواً. وإلى هذا، أشار أبو بكر في قوله لعائشة - الذي ذكره صاحب الشبهة - مبيناً سبب إحراقه ما دونه من الأحاديث: «خشيت أن أموت وهي عندك، فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني. فأكون

قد تقلدت ذلك»؛ وقوله في الرواية الأخرى: «إني حدثتكم الحديث، ولا أدري لعلي لم أسمعه حرفاً حرفاً».

٢ ـ وثانيهما: أنه من المعلوم أن الواحد منهم أو الاثنين أو العشرة أو المائة، لا يمكنهم أن يجمعوا كل ما صدر عن النبي ﷺ في كتاب واحد. كما حصل في القرآن. لأنه لا يوجد أحد منهم قد لازم النبي ملازمة تامة، في جميع لحظات رسالته. ولو فرض ذلك: فلا يمكنه أن يقوم بحفظ كل ما صدر منه، واستذكاره وتدوينه. ولا يمكن أيضاً أن يجتمع عدد معين منهم: قد وزعوا زمنه ﷺ عليهم، وتقاسموه وتناوبوا ملازمته: حتى لا يخرج عن حفظهم شيء مما صدر منه. ولقد تكون صحبة الواحد منهم له ﷺ ساعة واحدة، ويكون منفرداً به فيها، ويصدر منه في هذه الساعة ما لم يطلع عليه غيره أصلاً. ولذلك وجب القول: بأن كل فرد من الصحابة يحتمل أنه قد حمل شيئاً من السنة لم يحمله غيره. ولا يمكن لأحد ـ مهما أوتي من السلطان ـ أن يجمع جميع الصحابة وهم ألوف[1]، بعد وفاته ﷺ، ويأخذ منهم جميع ما حملوه ودونوه.

فلما رأوا أنهم غير قادرين على هذا: امتنعوا عن التدوين، وأحرقوا ما دونوه: مخافة أن يعتقد من بعدهم أنهم بذلوا كل الجهد، وأمكنهم استيعاب كل

---

(١) قال في تدريب الراوي (ص ٢٠٦): «قال أبو زرعة الرازي ـ في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ، أربعة آلاف حديث؟ ـ: ومن قال ذا (قلقل الله أنيابه)؟ هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قبض رسول الله عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة: ممن روى عنه، وسمع منه. فقيل له: أين كانوا؟ وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما من الأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع ـ كل رآه وسمع منه بعرفة. قال العراقي: وقريب منه ما أسنده المديني عنه، قال: توفي النبي ﷺ، ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة. وهذا لا تحديد فيه. وكيف يمكن الاطلاع على تحديد ذلك، مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى؟ وقد روى البخاري في صحيحه، أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: «وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ» يعني: الديوان. قال العراقي: وروى الساجي في المناقب ـ بسند جيد ـ عن الرافعي، قال: «وقبض رسول الله ﷺ، والمسلمون ستون ألفاً: ثلاثون بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك»، قال: ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ، ومن عاصره أو أدركه صغيراً» اهـ.

السنة ـ كما فعلوا بالقرآن ـ وجمعوها في هذا الكتاب المدون؛ ويعتقد أن ما عدا ما فيه ـ مما يتحدث به الرواة ـ ليس منها. أو لا يعتقد ذلك، لكنه يقدم ما دونوه على ما يروى مشافهة: عند التعارض. وقد يكون في الواقع المروي مشافهة، ناسخاً للمدون وفي ذلك كله ما فيه: من الخطر وضياع جزء كبير من الأحكام الشرعية.

ولا يخفى أن هذا الاعتقاد محتمل الوقوع من المتأخرين: إذا كان المدونون للسنة أكابر الصحابة الذين كانوا أكثر ملازمة له ﷺ من غيرهم، وخصوصاً نحو أبي بكر وعمر.

وأنت إذا نظرت فيما رواه صاحب الشبهة ـ من قول أبي بكر: «ويكون قد بقي حديث لم أجده، فيقال: لو كان قاله رسول الله ﷺ، ما خفي على أبي بكر» ـ: تتأكد مما قلناه.

فأما إذا قام بالتدوين صحابي لم تعلم عنه الملازمة له ﷺ، فمثل هذا الاحتمال بعيد جداً. وأبعد منه أن يتوهم متوهم: أن إماماً مثل الزهري أو البخاري أو مسلم ـ ممن بذلوا الجهد في استقصاء الأحاديث وتدوينها ـ أمكنه أن يجمع جميع السنة. وذلك: لبعد العهد، واتساع رقعة الإسلام، وموت الصحابة أو معظمهم، وتزايد عدد الحملة ـ من التابعين ومن بعدهم ـ تزايداً يجعل العقل يحكم لأول وهلة: أن نحو الزهري لا يمكنه أن يقابلهم جميعاً، ولا أن يأخذ عنهم جميع ما حملوا.

وإذا كان الاحتمال بالنسبة لهؤلاء مندفعاً بالبداهة، فلا بأس من تدوينها منهم ومن نحوهم. بل هو مطلوب: لطول العهد، وموت الحملة الثقات؛ ولضعف الحفظ، واختلاط العجم بالعرب، وانتشار مدنيتهم بينهم، وتعلم أكثرهم الكتابة وخروجهم عن طبيعتهم الأولى: من الاعتماد على الحفظ. ولانتشار الكذب على رسول الله ﷺ بسبب تعدد المذاهب، ونشوء الفرق المختلفة، وكثرة الإلحاد والزندقة ـ انتشاراً: احتيج معه إلى تأكيد ثبوت ما صح عنه ﷺ، بكتابة الثقات النقدة وتدوينهم؛ حتى يتميز الصحيح تمام التمييز من المكذوب.

قال الحافظ ابن حجر ـ في مقدمة الفتح: ١/٤ ـ: «اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن آثار النبي ﷺ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم، مدونة في الجوامع ولا مرتبة. لأمرين: (أحدهما): أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك ـ كما ثبت في صحيح مسلم ـ: خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

(وثانيهما): لسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم؛ ولأن أكثرهم لا يعرفون الكتابة. ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار» اهـ.

ولذلك كله، أمر عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ الولاة والعلماء؛ بجمع الحديث وتدوينه. وأرسل صورة من المكتوب إلى كل مصر.

قال أبو عبدالله البخاري ـ في تعاليق صحيحه ـ: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ـ فاكتبه. فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ. ولتفشوا العلم. ولتجلسوا: حتى يعلم من لا يعلم. فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً». ورواه مالك في الموطإ رواية محمد بن الحسن مختصراً.

وأخرج الهروي في «ذم الكلام» من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله ابن دينار، أنه قال: «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث. إنما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً. إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء. حتى [إذا] خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت ـ أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي ـ فيما كتب إليه ـ: «أن انظر ما كان من سنة أو حديث، فاكتبه». وأوصاه: أن يكتب ما عند عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية (م ٩٨)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر (م ١٢٠).

وأخرجه أبو نعيم ـ في تاريخ أصبهان ـ بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ ـ فاجمعوه».

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب، أنه قال: سمعت مالكاً يقول: «كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار، يعلمهم السنن والفقه. ويكتب إلى المدينة، يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم. ويكتب إلى أبي بكر بن حزم: أن يجمع السنن، ويكتب بها إليه. فتوفي عمر: وقد كتب ابن حزم كتباً، قبل أن يبعث بها إليه»[1].

وروى ابن عبد البر عن سعيد بن زيد مولى الزبير، أنه قال: سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم: «أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً. فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان، دفتراً».

قال الحافظ في مقدمة الفتح ـ بعد قوله المتقدم ـ: «فأول من جمع في ذلك: الربيع بن صبيح (م ١٦٠)، وسعيد بن أبي عروبة (م ١٥٦)، وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة. إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام: فصنف الإمام مالك (م ١٧٩) الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. وصنف أبو محمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (م ١٥٠) بمكة؛ وأبو عمرو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (م ١٥٦) بالشام؛ وأبو عبدالله: سفيان بن سعيد الثوري (م ١٦١) بالكوفة؛ وأبو سلمة: حماد بن سلمة بن دينار (م ١٧٦) بالبصرة. ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم، في النسج على منوالهم[2]. إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة. وذلك على رأس المائتين. فصنّف عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي (م ٢١٣) مسنداً، وصنف مسدد بن مُسَرْهَدَ البصري (م ٢١٨) مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي (م ٢١٢) مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر (م ٢٢٨) مسنداً. ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم. فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ص ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) كهشيم بن بشير السلمي (م ١٨٣) بواسط، ومعمر بن راشد الأزدي (م ١٥٣) باليمن، وجرير ابن عبد الحميد الضبي (م ١٨٨) بالري، وعبدالله بن المبارك المروزي (م ١٨١) بخراسان. انظر: مفتاح السنة ٢١.

المسانيد: كالإمام أحمد بن حنبل (م ٢٤١)، وإسحاق بن راهويه (م ٢٣٨)، وعثمان بن أبي شيبة (م ٢٣٩)، وغيرهم من النبلاء[١]».

«ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً: كأبي بكر بن أبي شيبة (٢٣٥)».

«فلما رأى البخاري هذه التصانيف ورواها، وانتشق رياها، واستجلى محياها ـ: وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه: سمين. فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين؛ وقوي عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه: . . . إسحق بن راهويه؛ حيث قال لمن عنده ـ والبخاري فيهم ـ: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ. قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح» اهـ باختصار.

قال القاسمي في قواعد التحديث (ص ٤٦): «قال السيوطي: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع ـ كلهم من أبناء المائة الثانية؛ وأما ابتداء تدوين الحديث، فإنه وقع على رأس المائتين: في خلافة عمر بن عبد العزيز. وأفاد الحافظ في الفتح أيضاً (١٤٩/١): أن أول من دون العلم ابن شهاب (م ١٢٤) بأمر عمر بن عبد العزيز. كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك، قال: «أول من دون العلم ابن شهاب، يعني: الزهري» اهـ وروى ابن عبد البر نحوه: عن مالك والدراوردي.

* * *

ولذلك ـ أيضاً ـ انعقد الإجماع بعد عصر التابعين، على إباحة الكتابة، وتدوين السنة. بل ذهب بعضهم إلى ندبها، كما ذهب آخرون إلى وجوبها. على ما في عمدة القاري: (١٥٨/٢).

قال القاضي عياض ـ كما في شرح مسلم: (١٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠) ـ: «كان

(١) كالبخاري ومسلم، وأبي داود الطيالسي، وأبي خيثمة البغدادي، وأبي زرعة الرازي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر الحميدي، وأبي حاتم الحنظلي، وبقي بن مخلد القرطبي، وغيرهم ممن ذكرهم الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٤٦ ـ ٥٧).

بين السلف ـ من الصحابة والتابعين ـ اختلاف كثير في كتابة العلم: فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم. ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف» اهـ.

وقال الشيخ ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٦٩ ـ ١٧١): «اختلف الصدر الأول ـ رضي الله عنهم ـ في كتابة الحديث؛ فمنهم: من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه. ومنهم: من أجاز ذلك.. ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب: لدرس في الأعصر الآخرة. والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١٤٦/١): «إن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً: وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان: ممن يتعين عليه تبليغ العلم» اهـ.

* * *

«امتناع الصحابة عن التحديث بالسنة ونهيهم عنه»

فإن قيل: قد ظهرت الحكمة في امتناعهم عن كتابة السنة وتدوينها. ولكن ماذا تقول في امتناعهم عن التحديث بها ونهيهم عنه؟. أفلا يدل حصول ذلك على أن عدم حجية السنة كان متقرراً عندهم، وأنهم علموا إرادة الشارع: أن لا تُنقل؛ حتى لا يتخذها الناس دليلاً على الأحكام الشرعية!؟.

قلت: لا يصح بحال أن يتوهم متوهم أنهم امتنعوا عن التحديث في جميع الأحوال؛ ولا أن يتوهم أن امتناعهم في بعض الأحوال كان ناشئاً من عدم حجيتها.

وكيف يصح هذا الوهم: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم بالتحديث وتبليغ ما يصدر منه إلى من بعدهم كما تقدم. وأنه قال ـ فيما يرويه ابن عباس عنه ـ: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم»؟!

وقد تواتر عن الصحابة أنفسهم ـ سواء من كان منهم ينهى ويمتنع عن

التحديث، ومن كان لا يحصل منه ذلك ـ: أنهم جميعاً كانوا أحرص الناس على التمسك بالسنة، وعلى تبليغها والتحدث بها: إذا لم يظهر شيء من الموانع التي سنذكرها. وعلى الاحتجاج على غيرهم بها. وعلى الاقتناع بها: إذا احتج بها الغير؛ عادلين عن آرائهم حينئذ. وعلى الرجوع إليها فيما يطرأ من الحوادث. وعلى حث غيرهم على العمل بها. كل ذلك بدون نكير.

فهذا أبو بكر يحتج بحديث «الأئمة من قريش» على الأنصار ـ يوم السقيفة ـ فيقتنعون به. ويحتج بالحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورث؛ ما تركناه صدقة» على فاطمة، فتقتنع به. ويقضي بحديث ميراث الجدة ـ الذي رواه له المغيرة ـ: بعد أن تأكد ثبوته برواية محمد بن مسلمة له. ويحتج عليه عمر بحديث «أمرت أن أقاتل الناس»، فيرد عليه بقوله في آخر الحديث: «إلا بحقها».

وهذا عمر يقول ـ وهو يقبل الحجر الأسود ـ: «لولا أني رأيت رسول الله يقبلك، ما قبلتك». ويتحدث على ملإ من الناس ـ فوق منبر رسول الله ـ بحديث «إنما الأعمال بالنيات». ويقتنع بحديث الاستئذان ـ الذي يرويه له أبو موسى ـ: بعد أن شهد بصحته أبو سعيد. وهو الناشد للناس في مواقف شتى: من عنده علم عن رسول الله ﷺ، في كذا؟». وهو الكاتب إلى عماله: «تعلموا السنن واللحن، كما تتعلمون القرآن». وهو القائل: «إياكم والرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها»؛ والقائل: «خير الهدي هدي محمد»؛ والقائل: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن؛ فخذوهم بالسنن: فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله».

وهذا علي ـ كرم الله وجهه ـ يقول: «إذا حدثتم (أو حدثتكم) عن رسول الله ﷺ حديثاً، فظنوا به الذي أهنا، والذي هو أتقى».

وهذا عبدالله بن مسعود يحتج بحديث «لعن الله الواشمة»، ويحدث عثمان بحديث رسول الله ﷺ ـ فيما رواه أبو داود عن علقمة ـ: «. . . من استطاع منكم الباءة فليتزوج».

وهذا أبو هريرة يمدحه ابن عمر، ويقول له: «كنت ألزمنا لرسول

الله ﷺ، وأعرفنا بحديثه»؛ ويترحم عليه في جنازته، ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث نبيهم ﷺ». ويروي البخاري في التاريخ، والبيهقي في المدخل ـ عن محمد بن عمارة بن حزم ـ: «أنه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة... فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث، فلا يعرفه بعضهم. فيراجعون فيه حتى يعرفوه. فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس». ويقول فيما يرويه البخاري: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا، فأولئك أتوب عليهم؛ وأنا التواب الرحيم﴾ (٢/١٥٩ ـ ١٦٠) ... وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون». ويجلس إلى جنب حجرة عائشة، يتلو الحديث ويقول ـ كما في سنن أبي داود (٣/٣٢٠) ـ: «اسمعي يا ربة الحجرة».

وهذا البراء بن عازب يقول فيما يرويه أحمد: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ؛ كان يحدثنا أصحابنا عنه كانت تشغلنا عنه رعية الإبل».

وهذا ابن عباس يحكي عنه مجاهد ـ فيما رواه مسلم ـ فيقول: «جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ... فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس؛ مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟!. فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ؛ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا؛ فلما ركب الناس الصعب والذلول: لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف».

والآثار في ذلك ـ عن كثير من الصحابة ـ كثيرة تفوت الحصر والعد؛ ومجموعها يفيدنا إفادة قطعية: أنهم ما كانوا يمتنعون عن التحديث لذات التحديث، ولا لأن الحديث ليس بحجة في نظرهم. بل لبعض الموانع التي تطرأ. ويفيدنا أيضاً: أن حجية السنة متقررة في نفوسهم، مجمعون عليها.

وهذا يحملنا على أن نبحث عن أسباب أخرى ـ غير ما ذكره صاحب الشبهة ـ تكون قد حملتهم في بعض الأحوال على الامتناع عن التحديث، وعلى النهي عنه. (وهذا ما سنبحثه بعد). إذ لا يصح بعد أن ثبت أمر النبي بالتبليغ والتحديث؛ وبعد ما ثبت: من إجماعهم على حجية السنة، وعلى حرصهم على امتثال ذلك الأمر؛ وبعد قيام الأدلة القاطعة على حجيتها ـ أن يتوهم: أنهم إنما امتنعوا ونهوا لعدم حجيتها في نظرهم.

ولو فرضنا أن امتناعهم ونهيهم قد ثبت؛ وفرضنا كذلك دلالتهما على عدم الحجية ـ: أفيسوغ لك يا هذا الذي له رأس بين كتفيه وعقل في ذلك الرأس؛ يا من تذهب إلى أن الإسلام هو القرآن وحده، وأنه لا دليل على الأحكام سواه ولو كان هذا الدليل قول أو عمل ذلك النبي الذي كان ينزل عليه الوحي من السماء، ولا ينطق عن الهوى ـ أفيسوغ لك، ويمكنك أن تتصور ما لا يتصوره الطفل: أن امتناع أو نهي صحابي واحد أو اثنين أو عدد من الصحابة عن التحديث، يكون دليلاً لك ـ صحيحاً معتبراً في نظر الشارع ـ على عدم الحجية: في الوقت الذي تهدر فيه قول الرسول، والإجماع، ودلالة القرآن نفسه، والأدلة الأخرى على الحجية؟.

لا يجوز لك ـ يا هذا ـ أن تفعل ذلك: لأنه مخالف لقاعدتك: «من أن الإسلام هو القرآن وحده»؛ كما هو مخالف لقاعدتنا: من أن السنة وإجماع الصحابة حجتان كالقرآن؛ وأن عمل الصحابي أو قوله ليس بحجة؛ وأنه لو فرض أنه حجة: فامتناعه ونهيه محتملان لأن يكونا لغير عدم الحجية، احتمالاً راجحاً على الاحتمال الذي ذهبت إليه. كما تدل عليه آثارهم المتقدمة وما سيأتي ذكره. وأنه لو فرضنا أنهما لا يحتملان إلا ما ذهبت إليه، فهو معارض بما ثبت عن هؤلاء الممتنعين الناهين: من تحدثهم بالسنة وعملهم بها؛ وبما ثبت عن غيرهم وهم الأكثرون؛ بل بإجماعهم في الحقيقة. وبما ثبت عن رسول الله ﷺ. ونكون قد تساهلنا معك في التعبير بالتعارض: إذ لا يصح لنا نحن أن نقول بالتعارض بين قول صحابي، وبين قول النبي والإجماع. فإنهما مقدمان عندنا: ولو كرهت ذلك، وكان هذا مما لا يرتضيه عقلك.

وحيث إن استدلالك لا ينطبق على قاعدتك ولا على قاعدتنا ـ: كان لغواً من الكلام، لا يصلح للاستدلال ولا للإلزام.

* * *

«الأسباب التي حملتهم على الامتناع والنهي»

ثم إنا سنبين لك الأسباب الحقيقية التي حملتهم على الامتناع، والتي تدل عليها آثارهم. حتى لا يكون هناك أدنى شبهة في كلامك. فنقول:

١ ـ السبب الأول: أن بعض الآثار التي تمسكت بها، إنما كانوا يمتنعون فيها أو ينهون عن الإكثار من التحديث؛ لا عن التحديث بالكلية. وذلك منهم خشية وقوع المكثر في الخطإ وهو لا يشعر، فيتخذ حديثه ـ الذي أخطأ فيه ـ حجة يعمل بها إلى يوم القيامة.

وذلك: لأن الإكثار مظنة للخطإ. والخطأ وإن كان لا إثم فيه، إلا أن تعمد مظنته يوجب النسبة إلى التفريط: لأنه في قوة تعمد الكذب؛ «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

فلذلك كانوا يتحرزون أشد التحرز، ويقلون من التحديث، ولا يحدثون إلا بما يثقون به من أنفسهم. ومن كان منهم واثقاً من نفسه مع الإكثار، فقد أكثر من التحديث.

وهذه الخشية منهم دليل على عظم شأن السنة في نفوسهم، وأنها حجة في الدين: يجب العمل بها؛ على عكس ما ذهبت إليه. وهي في الوقت نفسه تملأ قلوبنا احتراماً لهم، وثقة بهم، واطمئناناً لما يروونه عن رسول الله ﷺ.

وإليك بعض الأحاديث والآثار التي تدل على أن خشيتهم من الخطإ كانت سبباً في امتناعهم ونهيهم عن الإكثار؛ وعلى أنهم ما كانوا يحدثون أو يعملون إلا بما وثقوا به، واطمأنوا إليه.

فمن ذلك حديث أحمد عن ابن عباس: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم؛ فإنه من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»؛ وحديثه هو وابن

ماجه والدارمي والحاكم عن أبي قتادة: «. . . من قال علي فلا يقولن إلا حقاً أو صدقاً. . .»؛ وحديث مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»؛ وحديث مسلم عن أبي هريرة: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

ومن ذلك ما أخرجه ابن عبد البر من طريق مالك ومعمر وغيرهما، عن عمر بن الخطاب ـ في حديث السقيفة ـ أنه خطب يوم الجمعة، فقال: «أما بعد: فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، من رعاها وعقلها وحفظها: فليتحدث حتى تنتهي بها راحلته. ومن خشي أن لا يعيها: فإني لا أحل له أن يكذب علي. إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب؛ فكان مما أنزل عليه الرجم» الحديث.

ومن ذلك قول عمر وابنه: «بحسب المرء من الكذب، أن يحدث بكل ما سمع»؛ وقول معاوية: «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر. فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ؛ وقول علي: «كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني. وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته».

ومن ذلك ما أخرجه البيهقي عن الحسن عن سمرة، أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ، سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة». فكتب عمران بن حصين في ذلك إلى أبي بن كعب. فكتب بصدق سمرة، يقول: «إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ».

وما أخرجه أحمد عن مطرف بن عبدالله، أنه قال: قال لي عمران بن حصين: «أي مطرف؛ والله إن كنت لأرى أني لو شئت حدثت عن نبي الله ﷺ يومين متتابعين لا أعيد حديثاً. ثم لقد زادني بطئاً عن ذلك وكراهية له: أن رجالاً من أصحاب محمد ﷺ، شهدت كما شاهدوا، وسمعت كما سمعوا ـ يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون. ولقد علمت أنهم لا يألون عن الخير؛ فأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم». فكان أحياناً يقول: «لو حدثتكم أني سمعت

من نبي الله ﷺ كذا وكذا، رأيت أني قد صدقت»، وأحياناً يعزم فيقول: «سمعت نبي الله ﷺ، يقول كذا وكذا».

وما رواه مسلم عن أنس أنه قال: «إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله ﷺ، قال: من تعمد عليّ كذباً فليتبوء مقعداً من النار» وروى البخاري عن الزبير نحوه.

ومن ذلك قول ابن عباس لبشير بن كعب ـ كما رواه مسلم من طريق طاوس ـ. «. . . إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ، إذ لم يكن يكذب عليه. فلما ركب الناس الصعب والذلول: تركنا الحديث عنه». وما رواه البيهقي عن قتادة: «أن إنساناً حدث بحديث، فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب: والله ما كنا نكذب، ولا ندري: ما الكذب؟».

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن عروة بن الزبير، أنه قال: «قالت عائشة: يا ابن أختي؛ بلغني أن عبدالله بن عمرو مارّ بنا إلى الحج؛ فألقه فاسأله: فإنه قد حمل عنه ﷺ علماً كثيراً. فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله. فكان فيما ذكر: أن النبي ﷺ، قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً. . .». فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأنكرته. قالت: أحدثك أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول هذا، قال عروة: نعم. حتى إذا كان عام قابل، قالت لي: إن ابن عمرو قد قدم، فألقه ثم فاتحه، حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. فلقيته فسألته، فذكره لي على نحو ما حدثني به في المرة الأولى. فلما أخبرتها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق؛ أراه لم يزد فيه شيئاً ولم ينقص». وفي رواية للبخاري أنها قالت: «والله لقد حفظ عبدالله».

وما رواه مسلم عن أبي رافع، عن عبدالله بن مسعود ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب: يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. . .». قال أبو رافع: «فحدثت عبدالله بن عمر، فأنكره علي. فقدم ابن مسعود، فنزل بقناة (واد من أودية

المدينة). فاستبقني إليه عبدالله بن عمر يعوده، فانطلقت معه. فلما جلسنا: سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثت ابن عمر».

٢ ـ السبب الثاني: أنهم يمتنعون أو ينهون عن أن يحدثوا قوماً حديثي عهد بالإسلام، ولم يكونوا قد أحصوا القرآن، فخافوا عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأهم والأصل لكل علم.

وقد يشير إلى هذا السبب قول عمر: «إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل. فلا تصدوهم بالأحاديث» يعني: أن أهل هذه البلدة اعتنقوا الإسلام حديثاً، وأخذوا يحفظون القرآن ولما ينتهوا من حفظه. فلا تشغلوهم عن الأهم بالمهم.

٣ ـ السبب الثالث: أنهم إنما نهوا أو امتنعوا عن الإكثار من الحديث، خوف اشتغال سامع الكثير منهم بحفظه، عن تدبر شيء منه وتفهمه. لأن المكثر لا تكاد تراه إلا غير متدبر ولا متفقه.

٤ ـ السبب الرابع: أنهم كانوا ينهون أو يمتنعون عن تحديث العامة وضعاف العقول، بالأحاديث المتشابهة: التي يعسر عليهم فهمها، فيحملونها على غير المراد منها، ويستدلون بظاهرها على ما يبتدعه السفهاء منهم. أو يكون معناها غير مقبول لعقولهم القاصرة، فيعترضون عليها، ويؤدي ذلك إلى تكذيب الله ورسوله.

ولذلك يقول ابن مسعود ـ فيما رواه مسلم ـ: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة». ويقول علي كرم الله وجهه ـ فيما رواه البخاري ـ: «حدثوا الناس بما يعرفون. أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله؟». قال الحافظ ابن حجر: «وزاد آدم بن أبي إياس ـ في كتاب العلم له ـ ودعوا ما ينكرون. أي: ما يشتبه عليهم فهمه. وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الآحاد التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب. ومن قبلهم أبو هريرة؛ حيث يروي البخاري عنه أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته: قطع هذا الحلقوم». قال الحافظ: «وحمل العلماء الوعاء

الذي لم يبثه: على الأحاديث التي فيها تبيين أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم. وليست من الأحاديث المشتملة على الأحكام الشرعية. وإلا لما وسعه كتمانها: لما ذكره في الحديث المتقدم (قريباً): من الآية الدالة على ذم من كتم العلم، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد من الصنف المذكور: ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال والملاحم. فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به».

أو يكون النهي متعلقاً بالأحاديث التي يخشى من العامة الاتكال عليها. مثل حديث الشيخين عن أنس: «أن رسول الله ﷺ ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ قال: يا معاذ بن جبل. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك... قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ صدقاً من قلبه ـ إلا حرمه الله على النار. قال يا رسول الله: أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟. قال: إذن يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً». أي: خروجاً من الإثم؛ وهو: إثم كتم العلم ممن يؤمن عليه الاتكال. وكان سكوته إلى ذلك الحين: امتثالاً للنهي عن الإشاعة، كما ينبىء عنه ترجمة البخاري هذا الحديث، بباب: «من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا». كذا قال بعضهم، كما في هامش صحيح مسلم: (١/٤٥). وقال الحافظ في الفتح (١/١٦٢) ـ بعد أن ذكر نحو هذا، وما قد يرد عليه ـ: «إن معاذاً اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم: بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة: أن يبشر الناس بذلك؛ فلقيه عمر، فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة؛ ودخل على أثره فقال: يا رسول الله، لا تفعل: فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون. فقال: فخلهم. أخرجه مسلم. فكأن قوله ﷺ لمعاذ: أخاف أن يتكلوا؛ كان بعد قصة أبي هريرة. فكان النهي للمصلحة لا للتحريم. فلذلك أخبر به معاذ: لعموم الآية بالتبليغ» اهـ والله أعلم.

«عود إلى كتابة السنة وتدوينها»

وإذ قد فرغنا ـ بحمد الله وفضله، وتوفيقه وعونه ـ من إبطال تلك الشبهة الخطيرة: التي فتن بها من فتن وضل من ضل؛ فينبغي أن نتمم الكلام عن كتابة السنة وتدوينها، في إيجاز واختصار. فنقول:

قد تبين أن السنة قد ابتدأت كتابتها في عهد النبوة، وأن الكثير منها قد كتب ودون في عصر الصحابة؛ وأن تدوينها بالمعنى الأخص الجامع إنما بدأ في عصر التابعين، أو بالتحديد: في أواخر حياة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. أي: في بداية القرن الثاني الهجري الذي يعتبر بحق خير القرون وأفضلها، وأخطرها وأجلها: من حيث المحافظة على التراث الإسلامي، وصيانة اللسان العربي؛ وتدوين العلوم الشرعية، وتصنيف الفنون العربية.

ونضيف إلى هذا: أن ذلك التدوين لم يكد يتم إلا في القرن الثالث الذي هو أهم عصور الحديث وأعظمها، وأبلغها عناية بخدمة السنة وأسعدها. ففيه ظهر أمراء المحدثين، ورؤساء المصنفين، وجهابذة الناقدين، وسادة المعدلين. كما ظهرت الكتب الستة وما إليها ـ مما سارت على منوالها، أو استدركت عليها ـ التي جمعت معظم الحديث الصحيح، وانتفع بها القديم والحديث؛ واعتمد عليها المجتهدون، والتجأ إليها المحتجون، واعتصم بها المخلصون.

وقد تبين كذلك أن من الأئمة من صنف الحديث على المسانيد، ومنهم من صنفه على الأبواب، ومنهم من صنفه على كل منهما.

ولنفصل ذلك بعض التفصيل، مضيفين إليه ما يفيد. فنقول:

إن التصنيف على المسانيد نوعان؛ (النوع الأول): التصنيف على مسانيد الصحابة: أن يجمع في ترجمة كل صحابي ما روي من حديثه، ويجعل على حدة بدون ما ترتيب لأنواعه. وبعض من صنف في ذلك، رتب أسماء الصحابة على حروف المعجم: كسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠) في المعجم الكبير، والضياء المقدسي في المختارة. ومنهم من رتبها على السبق في الإسلام: كأحمد والطيالسي. ومنهم من رتبها على القبائل: فقدم بني هاشم وبني المطلب، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب. (النوع الثاني): التصنيف على مسانيد الأئمة والشيوخ، تصنيفاً عاماً أو خاصاً. فمن العام: معجم الطبراني الأوسط. ومعجمه الأصغر المطبوع بالهند. والشيوخ في كل منهما مرتبة على الحروف.

ومن الخاص: مسند الشافعي الذي جمعه أبو العباس الأصم (م ٣٤٦)

من طريق الربيع بن سليمان المرادي عنه، ورتبه على الأبواب الفقهية. المطبوع بالهند والقاهرة على حدة، وبهامش الجزء السادس من الأم. ومسند أبي حنيفة المطبوع بالقاهرة، وجامع مسانيده أيضاً تصنيف محمد بن محمود الخوارزمي (م ٦٦٥)، المطبوع بالهند. وكلاهما مرتب على الأبواب الفقهية وغيرها. ومسند الربيع بن حبيب الأزدي، الذي رتبه على الأبواب المختلفة يوسف بن إبراهيم الإباضي، المطبوع بالقاهرة. ومسند الأعمش جمع الإسماعيلي، ومسند الزهري جمع أبي عبدالله الذهلي، ومسند الفضيل بن عياض جمع النسائي.

أما التصنيف على الأبواب، فبعضه: تصنيف على الأبواب عامة فقهية وغير فقهية؛ كالكتب الستة. وبعضه: تصنيف على أبواب الفقه وما إليها خاصة؛ كموطإ مالك، والآثار لأبي يوسف المطبوع بمصر، والآثار لمحمد بن الحسن المطبوع بالهند. وسنن الشافعي التي جمعها الطحاوي من طريق المزنى، المطبوعة بالقاهرة. وسنن الدارقطني (م ٣٨٥) المطبوعة بالهند. وسنن البيهقي (م ٤٥٨) الكبرى المطبوعة بالهند، وسننه الصغرى؛ اللتين قيل فيهما: إنه لم يصنف في الإسلام مثلهما. والأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي (م ٥٨١)، وعمدة الأحكام للحافظ المقدسي (م ٦٠٠) المطبوع بمصر على حدة، أو مع بعض المجاميع الحديثية، أو مع شرحه الموجز لابن دقيق العيد. ومنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية الكبير (م ٦٥٢)، المطبوع بالقاهرة. والإلمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (م ٧٠٢). ودلائل الأحكام لابن شداد الحلبي. وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، المطبوع غير مرة، بالهند والقاهرة. وبعضه: تصنيف في باب بخصوصه؛ كرفع اليدين في الصلاة للبخاري، والقضاء لليمين مع الشاهد للدارقطني، والقراءة خلف الإمام لكل من البخاري والبيهقي.

وللأئمة في تدوين السنة وجمع الأحاديث، طرق أخرى. فمنهم: من جمعها على أنواع خاصة: كالأوامر، والنواهي، والأخبار، والإباحات، وأفعال النبي ﷺ. كابن حبان في صحيحه الذي طبع الجزء الأول من ترتيبه مع مقدمة أصله.

ومنهم: من رتب الأحاديث على حروف المعجم؛ كالديلمي في الفردوس، والسيوطي في الجامع الصغير.

ومنهم: من جمعها على الأطراف، بأن يذكر طرف الحديث ثم يجمع أسانيده، متقيداً بكتب خاصة أو غير متقيد. كأبي العباس العراقي في أطراف الكتب الخمسة. وبعض من صنف في الأطراف، رتب الأحاديث على حروف المعجم: كأبي المحاسن الحسيني (تلميذ الحافظ المزي) في أطراف الكتب الستة. وبعضهم رتبها على مسانيد الصحابة مرتباً إياهم على الحروف: كالنابلسي في «ذخائر المواريث» المطبوع بالقاهرة.

ومنهم: من صنف الأحاديث معللة؛ بأن يجمع في كل حديث طرقه، ويبين علله، ويذكر اختلاف الرواة والأئمة فيه. والمصنفون في ذلك منهم: من رتب مصنفه على الأبواب؛ كابن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧) في كتاب «العلل» المطبوع بالقاهرة.

ومنهم: من رتبه على المسانيد؛ كيعقوب بن شيبة البصري (م ٢٦٢) في مسند له لم يتمه.

ومنهم: من صنف في الأحاديث الموضوعة؛ كأبي عبدالله الجوزقي (م ٥٤٣) في «كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات» وأبي الفرج ابن الجوزي (م ٥٩٧) في كتاب الموضوعات الكبرى. والحافظ السيوطي في «اللآلي المصنوعة، في الأحاديث الموضوعة» المطبوعة أكثر من مرة في القاهرة. وأبي الحسن ابن عراق الكناني (م ٩٦٣) في «تنزيه الشريعة المرفوعة، في الأحاديث الموضوعة». وكل من أبي الفضل المقدسي، وجمال الدين الفتني في تذكرة الموضوعات المطبوع بالقاهرة. وغيرهم: ممن يطول ذكرهم.

ومنهم: من صنف في الأحاديث الضعيفة المتداولة المختلف في صحتها وقوتها؛ كالحافظ السخاوي، وابن الديبع الشيباني والعجلوني وغيرهم ـ في كتب مشهورة مطبوعة.

ومن الأئمة: من صنف في الأحاديث المشكلة أو المتعارضة التي يمكن

الجمع بينها: بالنسخ أو بالتخصيص أو بالتقييد. كالشافعي في «اختلاف الحديث» المطبوع بهامش الجزء السابع من الأم. وابن قتيبة الدِّينوري في «تأويل مختلف الحديث» المطبوع بالقاهرة. والطحاوي في «مشكل الآثار» المطبوع بالهند. وابن فورك الشافعي في «تأويل مشكل أحاديث الصفات» المطبوع ـ تحت اسم قريب من هذا ـ في الهند.

ومنهم: من ألف في الناسخ والمنسوخ؛ كأبي بكر الحازمي (م ٥٨٤) في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» المطبوع بالهند وحلب والقاهرة.

ومنهم: من ألف في شمائل المصطفى وسيره ومغازيه صلوات الله عليه. كابن شهاب الزهري، وابن إسحاق، وابن هشام، والترمذي، والقاضي عياض، وابن سيد الناس، والسهيلي، والمحب الطبري.

ومنهم: من ألف في الأحاديث القدسية؛ كمحيى الدين بن العربي، والمناوي، والمدني.

ومنهم: من ألف في الأحاديث المرسلة، أو المسلسلة، أو المتواترة، أو المشهورة: أو أحاديث الترغيب والترهيب خاصة؛ أو في الأربعينيات؛ أو في المصاحف والقراءات أو ما إلى ذلك مما يطول ذكره.

ومنهم: من جمع كتب من سبقه، أو جرد أسانيدها، أو استدرك عليها. ككل من أبي بكر الجوزقي (م ٣٨٨)، وابن الفرات (م ٤١٤)، والحميدي الأندلسي (م ٤٨٨) ـ في الجمع بين الصحيحين. وكل من عبد الحق الإشبيلي، وقطب الدين محمد بن علي الدين المكي (م ٩٩٠) ـ في الجمع بين الكتب الستة. وأبي الحسن أحمد بن رزين السرقسطي أو: رزين بن معاوية السرقسطي (م ٥٣٥) في تجريد الصحاح. وابن الأثير الجزري (م٦٠٦) في تهذيبه المسمى: جامع الأصول؛ المطبوع بمصر ناقصاً نحو ربعه. وابن الديبع الشيباني (م ٩٤٤) في مختصره: «تيسير الوصول» المطبوع غير مرة بالقاهرة. وابن الجوزي في جامع المسانيد والألقاب . وابن كثير الدمشقي (م ٧٧٢) في جامع المسانيد. وأبي عبدالله الحاكم (م ٤٠٥) في المستدرك على الصحيحين، المطبوع مع مختصر الذهبي (م ٧٤٨) في الهند. وأبي الحسن الهيثمي (م ٨٠٧) في مجمع الزوائد

المطبوع بمصر. وحسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦) في «مصابيح السنة» المطبوع مراراً بالقاهرة. ومحمد بن عبدالله الخطيب (المتوفى بعد سنة ٧٣٧) في تخريجه «مشكاة المصابيح» المطبوع بالهند على حدة ومع بعض الشروح، كما طبع بمصر بشرح القاري . والجلال السيوطي في «جمع الجوامع» أو الجامع الكبير، الذي هذبه علاء الدين الهندي (م ٩٧٥) في «كنز العمال» المطبوع بالهند، كما طبع المنتخب منه بهامش مسند أحمد بمصر.

ومنهم: من خرج أحاديث كثير من الكتب المؤلفة في الفقه والتفسير وغيره. كالزيلعي الكبير في «نصب الراية، في تخريج أحاديث الهداية» المطبوع بالقاهرة. والحافظ ابن حجر (م ٨٥٣) في «تلخيص الحبير» أو تخريج أحاديث الشرح الكبير (شرح وجيز الغزالي للرافعي)، المطبوع كاملاً بالهند، وأكثره بذيل شرح المهذب والشرح الكبير. وفي «الكافي الشاف، في تخريج أحاديث الكشاف» المطبوع بآخر الجزء الرابع من الكشاف (ط التجارية). والسيوطي في تخريج أحاديث الشفا المطبوع بالقاهرة. وغيرهم: ممن لا يتسع المقام لبيانهم، وليس من غرضنا استقصاؤهم.

وليكن معلوماً: أن كثيراً ممن كان لهم شرف البدء في تدوين السنة وجمعها، كانوا لا يقتصرون في تدوينهم، على ما صح وقوي في ظنهم؛ ولا يهتمون بالتحرير والتهذيب، والترتيب والتبويب. بل كانوا يضعون الضعيف أو الموضوع، بجانب القوي والصحيح؛ من غير ترتيب على الموضوعات أو المسانيد ـ مع أنهم كانوا يعلمون أن طوائف كثيرة من أعداء الدين: كاليهود والنصارى والمجوس والملحدين؛ قد دسوا الكثير على رسول الله ﷺ، ونشروه بين جماعات المسلمين: رغبة منهم في إضعاف شوكتهم وقوتهم، وتفريق كلمتهم ووحدتهم، وتشكيكهم في دينهم وعقيدتهم. حتى يتسنى لهم أن ينشروا نحلهم وأديانهم، ويستردوا مجدهم وسلطانهم ـ: لأنهم جوزوا أن يكونوا مخطئين في ظنهم، أو مقصرين في استقرائهم؛ وخشوا من الاكتفاء بإثبات الصحيح في نظرهم، دون غيره ـ مع تجويز العكس ـ: أن يتأثر غيرهم به، ويقتصر عليه؛ فيفوته الخير الكثير، أو يقع في الشر الكبير. ولأنهم قد رأوا: أن الفائدة التي تنجم من

تهذيب السنن المجموعة وترتيبها، أقل بكثير من الفائدة التي تتحقق بجمع غيرها. ثم تركوا لمن بعدهم تلك الثروة العظيمة بخيرها وشرها، وحلوها ومرها. فقيض الله لها رواة ثقات مخلصين، وأئمة هداة مجتهدين؛ خصهم سبحانه بنفاذ البصيرة، وطهر السريرة، وحسن الخبرة، وصدق العزيمة؛ فبذلوا وسعهم وجهدهم، وقصروا عملهم وعمرهم، على تحريرها وتهذيبها، وإبعاد خبيثها وإبقاء طيبها؛ فميزوا الصحيح من الموضوع، وبينوا القوي من الضعيف؛ ورتبوها ترتيباً لا مثيل له، ولا مطمع في أكمل منه؛ وقدموها للعالم بأسره: بيضاء نقية، سليمة قوية؛ لا يعلق بها درن ولا غبار، ولا يتجه إليها غمز ولا انتقاد. ولولا هؤلاء وهؤلاء: لضاعت السنة أو شوهت، ولدرست معالم الدين والعلم أو غيرت. فجزى الله الجميع عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وحشرهم في زمرة الصديقين والأنبياء؛ بمنه وكرمه إن شاء.

* * *

«أبو عبدالله البخاري»

إن الكلام عن ذلك الإمام الأجل، لأعظم من أن نحيط بجميع نواحيه وأطرافه. لذلك سنقتصر على النزر اليسير، والقدر الكافي في الدلالة على ما وراءه؛ إن شاء الله.

نسب البخاري:

هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (بضم الميم وكسرها) ابن بَرْدِزْبَه[1] (بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء) ابن بَذِذْبِهْ[2] (بموحدة مفتوحة ثم ذال معجمة مكسورة ثم أخرى ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم هاء) ـ كما قال تقي الدين السبكي ـ أبو عبدالله البخاري الجعفي: إمام المسلمين، وأمير المؤمنين وقدوة الموحدين، وحجة المجتهدين، وحافظ نظام الدين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين: كبير أهل الجرح والتعديل في زمانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه؛ صاحب التاريخ والجامع الصحيح، وساحب ذيل الفضل المستميح:

علا عن المدح: حتى ما يزان به؛ كـأنما المـدح ـ من مقـداره ـ يضـع
له الكتاب: الذي يتلو الكتاب هدى؛ هـذي السيادة طـوداً ليس ينصدع

---

(١) وقيل: بزرويه أو يزدذبه. وقيل: الأحنف. انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٧، والوفيات ١/٦٤٩ - ٦٥٠ (بولاق). وقد فهم مصحح النجوم الزاهرة (٣/٢٥): أن الأحنف والدبردزبه. ولا يبعد أن يكون لقباً له. وهو فارسي معناه بالعربية: الزراع.

(٢) ورد في الوفيات بلفظ: «يزذبه» عقب اسم الأحنف مباشرة. ثم قال في أواخر الترجمة: «لعل يزذبه كان أحنف الرجل».

الجامع، المانع الدين القويم وسنـ	ـنة الشريعة، أن يغتالها البدع
قاصي المراتب، داني الفضل، تحسبه	كالشمس يبدو سناها حين ترتفع
ذلت رقاب جماهير الأنام لـه؛	فكلهم ـ وهو عال فيهم ـ خضعوا
لا تسمعن حديث الحاسدين له؛	فإن ذلك موضوع ومنقطع
وقل لمن رام يحكيه: اصطبارك لا	تعجل؛ فإن الذي تبغيه ممتنع
وهبك تأتي بما يحكى شكالته؛	أليس يحكي محيا الجامع، البيع؟؟

* * *

كان بردزبه فارسياً على دين قومه، ومات على المجوسية. ثم أسلم ابنه المغيرة على يد اليمان البخاري الجعفي (نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة): والي «بخارى». ويمان هذا هو: الجد الثاني لعبدالله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي (بفتح النون) شيخ البخاري. فقيل البخاري: «جعفي»: لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام؛ عملاً بمذهب من يرى: أن من أسلم على يد غيره، كان ولاؤه له[1]. كما قيل له: «البخاري»؛ نسبة إلى «بخاراء» بالمد ـ كما في معجم البكري والوفيات ـ أو «بخارى» بالقصر ـ كما في معجم ياقوت وغيره ـ: مدينة مشهورة من أعظم مدن ما وراء النهر، تبعد ثمانية أيام عن سمرقند، ويعبر إليها من «آمل الشط» وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه. وكانت قاعدة ملك السامانية.

أما إبراهيم، فقد قال الحافظ في هدي الساري: «لم نقف على شيء من أخباره».

وأما إسماعيل، فكنيته: أبو عبدالله أو: أبو الحسن، كما في طبقات ابن السبكي (٢/٣). وكان من العلماء العاملين، والنبلاء الورعين. وقد خرج من وطنه حاجاً ـ قبل سنة ١٧٩ ـ: فرأى حماد بن زيد، وسمع مالك بن أنس، وصحب أو صافح عبدالله بن المبارك. وحدث عن أبي معاوية بن صالح وجماعة. وروى عنه أحمد بن حفص، وقال ـ كما في طبقات ابن السبكي:

(١) راجع في ذلك: تاريخ بغداد ٦/٢، وهدي الساري ١٩٣/٢، وشرح البخاري للنووي ٤/١، وتهذيب الأسماء ٦٧/١، ولباب الأنساب ٢٣١/١.

٣/٢ ـ: «دخلت عليه عند موته، فقال: لا أعلم في جميع مالي درهماً من شبهة. فتصاغرت إلى نفسي بعد ذلك». وروى عنه غيره من العراقيين. وكان له ابن آخر، اسمه: أحمد، توفي بعده في بخارى. ولم يعرف تاريخ وفاة إسماعيل بالتحديد. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير، وابن حبان في كتاب الثقات.

ولادة البخاري ونشأته:

ولد أبو عبدالله في مدينة بخارى: يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤)؛ على المشهور. وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد ـ على ما في الوفيات ـ: «إن ولادته كانت لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور». فدعوى النووي الاتفاق على القول الأول، لا تتفق مع الواقع.

وكان والده قد توفي وهو صغير: فنشأ يتيمًا في حجر أمه. وقد ذهبت عيناه في صغره، فرأت والدته الخليل إبراهيم عليه السلام ـ في المنام؛ فقال لها: «يا هذه؛ قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك (أو لكثرة دعائك)». فأصبح وقد رد الله عليه بصره: كما رواه غنجار في تاريخ بخارى، واللالكائي في باب كرامة الأولياء من «شرح السنة»، والخطيب في تاريخ بغداد: (٢/١٠)، وابن كثير في البداية: (١١/٢٥).

طلب البخاري العلم وكتابته، وشيوخه ورحلته:

وقد حبب إليه طلب العلم من صغره؛ وأعانه عليه وعلى الرحلة في سبيله فرط ذكائه، وعلو همته؛ ومال جليل ورثه من أبيه[١].

وقد ألهمه الله حفظ الحديث وهو في المكتب: فحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي[٢]؛ وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة؛ حتى قيل: «إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً». ومما أعانه على الحفظ

---

(١) لعل أباه كان تاجراً أو مالكاً لعقار.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١٧٢.

والتثبت: أنه كان يحفظ بعد أن يقرأ تراجم الرواة ويستوفي أخبارهم، ويتتبع أحوالهم، ويعلم أوطانهم وأزمانهم، ويعرف شيوخهم وتلاميذهم، وطرقهم وأسانيدهم؛ حتى أدرك حقيقة ارتباطاتهم واتصالاتهم، وأصبح لا يشتبه عليه شيء من مروياتهم.

وكان أول سماعه للحديث: سنة خمس ومائتين (٢٠٥)؛ كما صرح به الحافظ الذهبي. وقد سمع مرويات بلده ـ قبل أن يغادرها ـ من محمد بن سلام البيكندي، وعبدالله بن محمد المسندي، وإبراهيم بن الأشعث، ومحمد بن يوسف البيكندي، وأضرابهم. ثم رحل مع أمه وأخيه أحمد وكان أسن منه ـ في سنة عشر ومائتين (٢١٠) ـ: قاصداً مكة، مزوداً بالعلم والمعرفة، راغباً في التلقي والرواية. وإليك ما حدثنا به هو نفسه عن ذلك، مما فيه زيادة فائدة:

أخرج الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٦ ـ ٧) ـ من طريق محمد بن يوسف الفربري ـ قال: حدثنا محمد بن أبي حاتم الوراق النحوي (وراق البخاري)؛ قال: «قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل؛ ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره. فقال يوماً ـ فيما كان يقرأ للناس ـ: سفيان عن أبي الزبير (المكي) عن إبراهيم (النخعي). فقلت له: يا أبا فلان؛ إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم. فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه. ثم خرج فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير ابن عدي عن إبراهيم. فأخذ القلم وأحكم كتابه، فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنت إذ رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة. فلما طعنت في ست عشرة سنة، حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء (يعني: أصحاب الرأي). ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة. فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث...» وقد ذكره الحافظ في المقدمة (١٩٣/٢) بزيادة من عنده جيدة.

وقد أقام بالحجاز ستة أعوام، وتنقل في كثير من البلدان. فدخل الشام

ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات. والكوفة وبغداد مرات لا تحصى. كما أخبر هو بذلك.

وقد تلقى الحديث في كل بلد رحل إليه، وكتب عن مشايخ جمة. وطبقات مختلفة. فقد قال رضي الله عنه ـ كما في هدي الساري: ٢/١٩٤ ـ: «كتبت عن ألف وثمانين نفساً، ليس فيهم إلا صاحب حديث». وقال ـ كما في تاريخ بغداد: ٢/١٠ ـ: «كتبت عن ألف شيخ أو أكثر؛ ما عندي حديث لا أذكر إسناده». وذكر نحوه عنه جعفر بن محمد القطان، كما في شرح البخاري للنووي: (١/٧).

وقد سمع من رفقائه في طلب العلم، ومن قوم هم في عداد طلبته في الإسناد والسن؛ للفائدة والتأكد. عملا بقول وكيع ـ المروي عنه من طريق عثمان بن أبي شيبة[1]، كما في هدي الساري: ٢/١٩٤ ـ: «لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه».

ولا يمكن استقصاء شيوخه، وحصر أساتذته. فقد رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها، وبالحجاز والشام ومصر، على حد قول الخطيب في التاريخ: (٢/٤).

ومن أجمع ما وصل إلينا في ذلك، قول أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، في تاريخ نيسابور[2]:

«ممن سمع منه البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبدالله بن يزيد المقرى، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، وأقرانهم. وبالمدينة: إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومطرف بن عبدالله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيدالله، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ويحيى بن قزعة، وأقرانهم. وبالشام: محمد بن

---

(١) وبذلك يتبين أن القاسمي في «حياة البخاري: ٦» قد أخطأ في نسبة هذا القول إلى البخاري.

(٢) كما في شرح النووي للبخاري ٦/١: ببعض تحريف ونقص أشرنا إليه. وقد ورد باختلاف وتحريف ونقص: في تهذيب الأسماء ٧١/١ ـ ٧٢، وترجمة البخاري للإدارة المنيرية ٥ ـ ٦.

يوسف الفريابي، وأبو النصر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس[1]، وأبو اليمان[2] الحكم بن نافع، وحيوة بن شريح، وخالد بن خلي قاضي حمص، وخطاب ابن عثمان، وسليمان بن عبد الرحمن ، وأبو المغيرة عبد القدوس، وأقرانهم[3] وببخارى: محمد بن سلام البيكندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، كما في التذكرة، وعبدالله بن محمد المسندي، وهارون بن الأشعث، وأقرانهم. وبمرو: علي بن الحسن بن شقيق، وعبدان بن عبدالله بن عثمان، ومحمد بن مقاتل، وعبدة بن الحكم، ومحمد بن يحيى الصائغ، وحبان بن موسى، وأقرانهم. وممن سمع منه من أهل بلخ: مكي بن إبراهيم، ويحيى بن بشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى، وقتيبة بن سعيد وأقرانهم. وقد أكثر بها. وممن سمع منهم من أهل هراة: أحمد بن الوليد الحنفي. وممن سمع منهم من أهل نيسابور: يحيى بن يحيى التميمي، وبشر بن الحكم، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حفص، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأقرانهم. وممن سمع منهم من أهل الري: إبراهيم بن موسى. وممن سمع منهم من أهل بغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسريج بن النعمان، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن الأسود، وإسماعيل بن الخليل، وأبو مسلم عبد الرحمن بن أبي يونس المستملي، وأقرانهم: كعفّان، على ما في التذكرة. فلعله أخذ عنه ببغداد والبصرة. وممن سمع منه من أهل واسط [حسان بن عبدالله وسعيد بن عبدالله بن سليمان، وأقرانهم. وبالبصرة: أبو عاصم النبيل]، وحسان بن حسان، وصفوان بن عيسى، وبدل بن المحرب، وحرمي بن حفص، و[عفان] بن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو حذيفة النهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم [محمد بن الفضل]، ومحمد بن سنان؛ وأقرانهم كالأنصاري (محمد بن عبدالله الآتي ذكره)، على ما في التذكرة. وممن سمع منهم بالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن

(١) ذكر الذهبي أنه أخذ عنه بعسقلان.
(٢) ذكر الذهبي أنه أخذ عنه بحمص.
(٣) كأبي مسهر الذي ذكر الذهبي أنه أخذ عنه بدمشق.

حفص، وطلق بن غنام، وعمر بن حفص، وفروة بن أبي المعزاء، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسان، وأقرانهم. وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبدالله بن صالح، وأحمد بن صالح، وأحمد بن شبيب، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وأقرانهم. وبالجزيرة: أحمد عبد الملك الحراني، وأحمد بن [يزيد] الحراني، وعمرو بن خلف، وإسماعيل بن عبدالله الرقي، وأقرانهم».

«فقد دخل البخاري - رحمه الله تعالى - إلى هذه البلاد المذكورة، في طلب العلم؛ وأقام في كل مدينة منها، على مشايخها. وإنما سميت من كل ناحية [جماعة] من المتقدمين: ليستدل [به] على عالي إسناده. وبالله التوفيق» اهـ.

وقد حصرهم الحافظ ابن حجر - في مقدمة الفتح (هدي الساري): ١٩٤/٢ - في خمس طبقات:

١ - الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين. مثل محمد بن عبدالله الأنصاري؛ فقد حدثه عن حميد [الطويل]. ومثل مكي بن إبراهيم، وأبي عاصم النبيل؛ فقد حدثاه عن يزيد بن أبي عبيد. ومثل عبيدالله بن موسى، حدثه عن إسماعيل بن خالد. ومثل أبي نعيم، حدثه عن الأعمش. ومثل خلاد بن يحيى، حدثه عن عيسى بن طهمان. ومثل علي بن عياش، وعصام بن خالد؛ فقد حدثاه عن حريز بن عثمان. وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

٢ - الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين. كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأمثالهم.

٣ - الطبقة الثالثة: هي الوسطى من مشايخه. وهم: من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع. كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ونعيم بن حماد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وأمثال هؤلاء. وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

٤ - الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً. كمحمد بن

يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر، وجماعة من نظرائهم. وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

٥ ـ الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد؛ سمع منهم للفائدة. كعبدالله بن حماد الآملي، وعبدالله بـن أبي العاص الخوارزمي، وحسين ابن محمد القباني. وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وعمل في الرواية عنهم بقول وكيع المتقدم ذكره.

وقد سبق الحافظ إلى نحو هذا، أبو الفضل المقدسي. كما رواه النووي في شرح البخاري (١/٩)[١].

سعة حفظ البخاري وقوة وعيه، وخبرته بالحديث وعلله، وبدء كتابة الناس عنه:

من أجلّ النعم التي اختص الله بها بعض عباده، قوة الحافظة ووعي الذاكرة. وقد اشتهر بالحفظ جماعة من العلماء والأدباء: كابن عباس والشعبي، وابن شهاب والشافعي، وأبي زرعة الرازي، والحاكم أبي عبدالله النيسابوري، وأبي بكر الخوارزمي، وبديع الزمان الهمذاني.

ولقد كان البخاري نادرة زمانه، وأعجوبة خلانه؛ في سرعة الحفظ، وصحة الوعي، وسيلان الذهن. بل لم يلف نظيـره: في حفظ الأحاديث بأسانيدها، والخبرة الصادقة بعللها، والتمييز الصحيح بين مقلوبها ومعتدلها، ودخيلها وأصيلها. كما كان رأساً في الذكاء، آية في الفطنة.

وقد حمل ذلك الناس على الإقبال عليه منذ صغره: للأخذ عنه، وكتابة حديثه. فقد قال الحافظ ابن كثير ـ في البداية: ١١/٢٥ ـ: «قد ذكروا أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة، فيحفظه من نظرة واحدة».

قال أبو بكر الكلوذاني ـ كما في مقدمة الفتح: ٢/٢٠٠ ـ: «ما رأيت مثل

---

(١) وللتاج السبكي في الطبقات (٢/٣) استدراك على كلام الحاكم المتقدم لا يتسع المجال لذكره، فراجعه وراجع تاريخ بغداد: ٢/٤ ـ ٥.

محمد بن إسماعيل؛ كان يأخذ الكتاب من العلم، فيطلع عليه إطلاعة: فيحفظ عامة أطراف الحديث من مرة واحدة».

وقال محمد بن أبي حاتم (وراق البخاري) ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٩، وطبقات السبكي ٢/٧ ـ: «قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل: تحفظ جميع ما أدخلت في المصنف؟ قال: لا يخفى جميع ما فيه». وذكره الحافظ في المقدمة (٢/٢٠١) بزيادة، وبلفظ: «... مصنفاتك؟... ما فيها؛ وصنفت جميع كتبي ثلاث مرات. (قال): وبلغني أنه شرب البلاذر، فقلت له مرة في خلوة: هل من دواء للحفظ؟ فقال: لا أعلم. ثم أقبل علي، فقال: لا أعلم شيئاً أنفع للحفظ من نهمة الرجل، ومداومة النظر».

وقال أيضاً ـ كما في التاريخ ٢/٢٤، والطبقات ٢/٥ و٨ ـ: «سمعت سليم بن مجاهد، يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي، فقال لي: لو جئت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث. فخرجت في طلبه حتى لقيته؛ فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر منه. ولا أجيبك بحديث من الصحابة أو التابعين، إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم. ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين (يعني: من الموقوفات) إلا وله أصل، أحفظ ذلك عن كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ». وذكره في المقدمة (٢/٢٠١) مختصراً. قال ابن السبكي: «فارق البخاري بخارى وله خمس عشرة سنة (أو ست عشرة كما تقدم)؛ ولم يره محمد ابن سلام البيكندي بعد ذلك».

وقال علي بن عاصم البيكندي ـ كما في التاريخ ٢/٢٥، والطبقات ٢/٦، والمقدمة ٢/٢٠١ ـ: «قدم علينا محمد بن إسماعيل، فاجتمعنا عنده. فقال رجل من أصحابنا: سمعت إسحاق بن راهويه، يقول: كأني أنظر إلى سبعين ألف حديث من كتابي. فقال محمد: أو تعجب من هذا؟ لعل في هذا الزمان من ينظر إلى مائتي ألف حديث من كتابه. وإنما عنى نفسه».

وقال محمد بن حمدويه ـ كما في التاريخ ٢/٢٥، وتهذيب الأسماء ١/٦٨،

والطبقات ٢/٦، والمقدمة ٢/٢٠٠ ـ: سمعت البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

وقد قال التاج السبكي في الطبقات (٢/٤): «حدث البخاري بالحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر، وكتب عنه المحدثون: وما في وجهه شعرة».

قال أبو بكر بن أبي عياش الأعين ـ كما في التاريخ ٢/١٥، وشرح البخاري للنووي ١/٥، والطبقات ٢/٥، وتهذيب التهذيب ٩/٥١، والمقدمة ـ: «كتبنا عن محمد بن إسماعيل، على باب محمد بن يوسف الفريابي، وما في وجهه شعرة». قال الحافظ: «كان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين؛ وكان سن البخاري ـ إذ ذاك ـ نحواً من ثمانية عشر عاماً أو دونها».

وقال محمد بن أبي حاتم ـ كما في التاريخ ٢/١٤ ـ ١٥، والطبقات ٢/٥ ـ: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر، يقولان: «كان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة ـ وهو غلام ـ: فلا يكتب. حتى أتى على ذلك أيام. وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب؛ فما معناك فيما تصنع؟. فقال لنا ـ بعد ستة عشر يوماً ـ: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما؛ فاعرضا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث. فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا على حفظه. ثم قال: أترون أني أختلف هدراً وأضيع أيامي؟. فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد. وكان أهل المعرفة من البصرة، يعدون خلفه في طلب الحديث ـ وهو شاب ـ: حتى يغلبوه على نفسه، ويجلسوه في بعض الطريق. فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. وكان أبو عبدالله ـ عند ذلك ـ شاباً: لم يخرج وجهه». وذكر صدره في المقدمة (٢/١٩٤)، وآخره في تهذيب الأسماء (١/١٠)، وشرح البخاري للنووي (١/٥).

وقال محمد بن الأزهر السجستاني ـ كما في المقدمة ٢/١٩٤ ـ: «كنت في مجلس سليمان بن حرب، والبخاري معنا يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم: ماله لا يكتب؟ فقال: يرجع إلى بخارى، ويكتب من حفظه».

وقال أحيد بن جعفر والي بخارى ـ كما في التاريخ: ٢/١١ ـ: «قال محمد

ابن إسماعيل يوماً: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر. فقلت: يا أبا عبدالله؛ بكماله؟. فسكت».

وقال الحافظ صالح بن محمد جزرة ـ كما في تهذيب النووي ١/ ٧٠، وشرحه للبخاري ١/ ٥ ـ: «كان البخاري يجلس في بغداد، وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً».

وقال محمد بن يوسف بن عاصم ـ كما في التهذيب والشرح ـ: «كان للبخاري ثلاثة مستملين؛ واجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً».

وقال حاشد بن إسماعيل ـ كما في التاريخ ٢/ ٢٧، وتهذيب الأسماء ١/ ٦٩، والمقدمة ٢/ ١٩٧ ـ: «رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير، ومحمد بن إسماعيل معه. فأنكر عليه محمد شيئاً، فرجع إسحق إلى قول محمد؛ وقال إسحق: يا معشر أصحاب الحديث؛ اكتبوا عن هذا الشاب: فإنه لو كان في زمن الحسن البصري، لاحتاج الناس إليه: لمعرفته بالحديث وفهمه». وذكره مختصراً: في البداية (١١/ ٢٥)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٥٣).

وقال أبو بكر المديني ـ كما في التاريخ ٢/ ٨، وشرح البخاري للنووي ١/ ٥، والتهذيب ٩/ ٤٩، والمقدمة ٢/ ١٩٧ و١٩٨ ـ: «كنا يوماً بنيسابور عند إسحق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل حاضر في المجلس. فمر إسحق بحديث ـ وكان دون الصحابي عطاء الكيخاراني ـ فقال إسحق: يا أبا عبدالله؛ إيش كيخاران؟ قال: قرية باليمن؛ كان معاوية بعث هذا الرجل من الصحابة إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين. فقال له إسحق: يا أبا عبدالله؛ كأنك قد شهدت القوم».

وقال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة ـ كما في البداية ١١/ ٢٦، والتهذيب ٩/ ٥٢ ـ: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من البخاري». وذكر باختصار: في التاريخ (٢/ ٢٧)، وشرح البخاري (١/ ٥)، والطبقات (٢/ ٦).

وقال إسحق بن أحمد بن زيرك ـ كما في التاريخ ٢/ ٢٣، والتهذيب

٥١/٩ ـ: «سمعت في سنة سبع وأربعين ومائتين، محمد بن إدريس الرازي أبا حاتم، يقول: يقدم عليكم رجل من أهل خراسان، لم يخرج منها أحفظ منه، ولا قدم العراق أعلم منه. فقدم علينا محمد بن إسماعيل بعد أشهر». وذكر نحوه مع التصريح بالاسم: في الطبقات (٢/٩)، والمقدمة (١٩٨/٢).

وقال الإمام أحمد ـ كما في التاريخ ٢١/٢، وتهذيب الأسماء ٦٨/١، والطبقات ٧/٢ ـ: «انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي (يعني الدارمي)، والحسين بن شجاع البلخي» وورد في التهذيب (٥١/٩) مختصراً. وذكر بندار (محمد بن بشار) نحو قول أحمد، بذكر مسلم بدل البلخي. كما في التاريخ (١٦/٢).

وقال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري ـ كما في التهذيب: ٥٠/٩ ـ: «سمعته يقول: ذاكرني أصحاب عمرو بن علي بحديث، فقلت: لا أعرفه. فسروا بذلك، وساروا إلى عمرو بن علي، فقالوا له: ذاكرنا محمد بن إسماعيل بحديث، فلم يعرفه. فقال عمرو بن علي: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل، ليس بحديث».

وقال أبو بكر محمد بن حريث ـ كما في التاريخ ٢٣/٢، والطبقات ٩/٢ ـ ١٠، والمقدمة ١٩٩/٢ ـ: «سألت الفضل بن العباس الرازي: أيهما أحفظ؟ أبو زرعة أم محمد بن إسماعيل؟، فقال: لم أكن التقيت مع محمد بن إسماعيل، فاستقبلني ما بين حلوان وبغداد. فرجعت معه مرحلة، وجهدت الجهد على أن أجيء بحديث لا يعرفه، فما أمكنني. وأنا أغرب على أبي زرعة عدد شعره».

وقد قال إبراهيم الخواص ـ كما في الطبقات ٨/٢ ـ: «رأيت أبا زرعة كالصبي جالساً بين يدي محمد بن إسماعيل، يسأله عن علل الحديث».

وقال حاشد بن عبدالله ـ كما في التاريخ ٢٧/٢، والتهذيب ٥٣/٩، والمقدمة ١٩٨/٢ ـ: «رأيت محمد بن رافع وعمر بن زرارة، عند محمد بن

إسماعيل، وهما يسألانه عن علل الحديث. فلما قاما قالا لمن حضر: لا تخدعوا عن أبي عبدالله: فإنه أفقه منا وأعلم وأبصر».

وقال أحمد بن حمدون ـ كما في تهذيب النووي ١/ ٧٠، وشرحه على البخاري ١/٥، والبداية ١١/٢٦، وطبقات السبكي ٢/ ٩ ـ: «جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري، فقبل بين عينيه وقال: دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله».

وقال أبو عيسى الترمذي ـ كما في التاريخ ٢/٢٧، وكتابي النووي، والبداية ١١/٢٦، والطبقات ٢/٦ ـ: «لم أر بالعراق ولا بخراسان ـ في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد ـ أعلم من محمد بن إسماعيل». وذكره مختصراً: في التهذيب (٩/٥٣).

وقال أبو حامد الأعمشي ـ كما في تهذيب النووي ١/٦٩، وشرح البخاري ـ: «رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة، ومحمد بن يحيى الذهلي (يعني: شيخ البخاري وإمام نيسابور) يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث، والبخاري يمر فيها مثل السهم، كأنه يقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾». وذكر في البداية (١١/٢٦) مختصراً.

وقد قال الحافظ أبو أحمد بن عدي ـ كما في التاريخ ٢/ ٢٠ ـ ٢١، وجذوة المقتبس ١٢٨ ـ ١٢٩، والوفيات ١/٦٤٩، والطبقات ٢/٦، والمقدمة ٢/٢٠٠ ـ: «سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث: فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه؛ فعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر. ودفعوا إلى عشرة أنفس: إلى كل رجل عشرة أحاديث؛ وأمروهم إذا حضروا المجلس: أن يلقوا ذلك على البخاري. وأخذوا الموعد للمجلس. فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء ـ من أهل خراسان وغيرها ـ ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله: انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث. فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ

من عشرته؛ والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس، يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك، يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتدب رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة. فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد آخر، حتى فرغ من عشرته؛ والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة؛ والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه». فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا: التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فقلت كذا؛ وصوابه كذا وحديثك الثاني [قلت] كذا، وصوابه كذا، والثالث والرابع؛ على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة. فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه. وفعل با لآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها. فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل». وذكر مختصراً في مفتاح السعادة ٢/٥ ـ ٦.

قال الحافظ ابن حجر: «هنا يخضع للبخاري؛ فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب: فإنه كان حافظاً. بل العجب من حفظه للخطإ ـ على ترتيب ما ألقوه عليه ـ من مرة واحدة».

وقد وقع له أيضاً نحو هذا في كل من سمرقند والبصرة: مما تضمن فوائد أخرى جليلة[1].

سيرة البخاري وشمائله، وأخلاقه وفضائله:

كان رحمه الله ـ إلى ما تفضل به الله عليه: من كمال العلم، وبيان الفضل، ورجاحة العقل ـ. على جانب كبير من كرم الأخلاق، وجليل الصفات؛ ولطف المعاشرة، وحسن المعاملة؛ وسماحة النفس؛ وسخاء اليد، وعفة القول، والحيطة في النقد. وعلى قدم راسخة في الورع والزهادة،

---

(١) انظر: الطبقات، والمقدمة، والتاريخ ٢/١٥، والبداية ١١/٢٥.

والإخلاص والعبادة. كما كان على معرفة باستعمال بعض الات الحرب وبالرمي خاصة. فقد كان جيد الإصابة، مشابهاً للشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيه[1].

وإليك بعض ما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وغيره.

قال عبدالله بن محمد الصيارفي: «كنت عند محمد بن إسماعيل في منزله، فجاءته جاريته وأرادت دخول المنزل، فعثرت على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال: اذهبي؛ فقد أعتقتك. فقيل له: يا أبا عبدالله؛ أغضبتك؟. قال: قد أرضيت نفسي بما فعلت».

وحكى محمد بن أبي حاتم ورَّاق البخاري: «أنه ورث من أبيه مالاً جليلاً، وكان يعطيه مضاربة. فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفاً، فقيل له: استعن بكتاب الوالي، فقال: إن أخذت منهم كتاباً طمعوا، ولن أبيع ديني بدنياي. ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم. وذهب ذلك المال كله». وذكره مطولاً ـ ببعض تصحيف ـ في الطبقات (٢/ ١٠ ـ ١١).

وروى غنجار في تاريخ بخارى: أن أبا سعيد بكر بن منير، قال: «حمل إلى محمد بن إسماعيل بضاعة أنفذها إليه أبو حفص، فاجتمع بعض التجار إليه بالعشية، وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم. فقال: انصرفوا الليلة. فجاءه من الغد تجار آخرون، فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف درهم. فردهم وقال: إني نويت البارحة أن أدفعها إلى الأولين. فدفعها إليهم، وقال: لا أحب أن أنقض نيتي». وذكره في تاريخ بغداد (٢/ ١١ ـ ١٢). وورد مختصراً في الطبقات (٢/ ١٠).

وقال وراقه: سمعته يقول: «ما توليت شراء شيء قط ولا بيعه؛ كنت آمر إنساناً فيشتري لي. قيل له: ولم؟. قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط» وورد ببعض اختلاف: في التاريخ (٢/ ١١)، والطبقات (٢/ ١١).

---

(١) انظر: آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي (ص ٢٣).

وقال أيضاً: سمعته يقول: «كنت أستغل في كل شهر خمس مائة درهم، فأنفقها في الطلب. وما عند الله خير وأبقى».

وقد قال محمد بن منصور: «كنا في مجلس أبي عبدالله البخاري، فرفع إنسان من لحيته قذاة وطرحها إلى الأرض. فرأيت محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس. فلما غفل الناس رأيته مد يده: فرفع القذاة عن الأرض، فأدخلها في كمه. فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها وطرحها على الأرض. فكأنه صان المسجد عما تصان عنه لحيته». وذكر في التاريخ (١٣/٢).

وقد قال وراقه: «سمعته يقول لأبي معشر الضرير: اجعلني في حل يا أبا معشر. فقال: من أي شيء؟. فقال: رويت حديثاً ـ يوماً ـ عنك، فنظرت إليك ـ وقد أعجبت به ـ: وأنت تحرك رأسك ويديك؛ فتبسمت من ذلك. قال: أنت في حل ـ يرحمك الله ـ يا أبا عبدالله».

وقال: سمعته يقول: «ما اغتبت أحداً قط، منذ علمت أن الغيبة حرام».

وقال بكر بن منير: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: «إني لأرجو أن ألقى الله، ولا يحاسبني أني اغتبت أحداً». وذكر في التاريخ (١٣/٢) والطبقات (٩/٢).

وقال وراقه: «سمعته يقول: لا يكون لي خصم في الآخرة. فقلت: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ؛ يقولون: فيه اغتياب الناس. قال: إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا؛ وقد قال النبي ﷺ: بئس أخو العشيرة» وذكر نحوه: في البداية ٢٦/١١.

قال الحافظ ابن حجر: «وللبخاري في كلامه على الرجال ـ توق زائد، وتحر بليغ: يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل. فإن أكثر ما يقول: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، «تركوه» ونحو هذا. وقل أن يقول: كذاب أو وضاع؛ وإنما يقول: «كذبه فلان»، «رماه فلان» يعني: بالكذب».

وقال التاج السبكي في الطبقات (٩/٢) ـ بعد أن ذكر قريباً من هذا، عن

الذهبي ـ: «وأبلغ تضعيفه قوله في المجروح: منكر الحديث. قال ابن القطان: قال البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث؛ فلا تحل الرواية عنه».

وقال وراقه: سمعته يقول ـ وقد سئل عن خبر حديث ـ: «يا أبا فلان؛ تراني أدلس: وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر؟!».

وقال أيضاً ـ كما في الطبقات: (٢/ ١٠ و ١١) ـ: سمعته يقول: «ما أردت أن أتكلم بكلام فيه ذكر الدنيا، إلا بدأت بحمد الله والثناء عليه»؛ ويقول: «ما ينبغي للمسلم أن يكون بحالة: إذا دعا لم يستجب له».

وقد قال كذلك: «كنا بفربر، وكان أبو عبدالله يبنى رباطاً مما يلي بخارى. فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك. وكان ينقل اللبن؛ فكنت أقول له: يا أبا عبدالله؛ إنك تكفي ذلك. فيقول: هذا الذي ينفعني. وكان ذبح لهم بقرة؛ فلما أدركت القدور: دعا الناس إلى الطعام؛ فكان معه مائة نفس أو أكثر. ولم يكن علم أنه يجتمع ما اجتمع. وكنا أخرجنا معه من «فربر» خبزاً بثلاثة دراهم ـ كان الخبز إذ ذاك خمسة أمنان بدرهم ـ فألقيناه بين أيديهم. فأكل جميع من حضر، وفضلت أرغفة صالحة. وكان قليل الأكل جداً، كثير الإحسان إلى الطلبة، مفرط الكرم».

وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: «أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل، وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسئلوا عن علاجه؛ فقالوا: علاجه الأدم. فامتنع حتى ألح عليه المشايخ وأهل العلم؛ فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة».

وقال وراقه: سمعته يقول: «خرجت إلى آدم بن إياس، فتأخرت نفقتي: حتى جعلت أتناول حشيش الأرض. فلما كان في اليوم الثالث: أتاني رجل لا أعرفه، فأعطاني صرة فيها دنانير». وذكر نحوه في الطبقات (٢/ ١١).

وقال عمر بن حفص الأشقر ـ كما في التاريخ: (٢/ ١٣) ـ: «كنا مع محمد

ابن إسماعيل بالبصرة نكتب الحديث؛ ففقدناه أياماً، فطلبناه فوجدناه في بيت وهو عريان: وقد نفد ما عنده ولم يبق معه شيء فاجتمعنا وجمعنا له الدراهم، حتى اشترينا له ثوباً وكسيناه. ثم اندفع معنا في كتابة الحديث».

وقد قال بكر بن منير: «كان محمد بن إسماعيل البخاري ـ ذات يوم ـ: يصلي، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة. فلما قضى صلاته، قال: انظروا أي شيء هذا الذي آذاني في صلاتي؟ فنظروا: فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعاً، ولم يقطع صلاته». وروى عن وراقه نحوه، بزيادة: «فقال له بعضهم: كيف لم تخرج من الصلاة في أول ما أبرك؟! فقال: كنت في سورة (أو آية) فأحببت أن أتممها». وقد ذكرت الروايتان في التاريخ (٢/ ١٢ ـ ١٣).

وقال وراقه: «كان أبو عبدالله: إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد، إلا في القيظ. فكنت أراه يقوم في الليلة الواحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة: في كل مرة يأخذ القداحة، فيورى ناراً بيده ويسرج، ويخرج أحاديثه فيعلم عليها، ثم يضع رأسه[1]، فقلت له: إنك تحمل على نفسك كل هذا ولا توقظني؟!. قال: أنت شاب، فلا أحب أن أفسد عليك نومك. وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة. وكان معه شيء من شعر النبي ﷺ. وقد ذكره في التاريخ (٢/١٣ ـ ١٤) بزيادة، وأشار إليه في البداية (١١/٢٥).

وقال مقسم أو نسج بن سعيد: «كان محمد بن إسماعيل إذا كان أول ليلة من شهر رمضان: يجتمع إليه أصحابه؛ فيصلى بهم، ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن[2]. وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال. وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة. ويقول عند كل ختمة دعوة مستجابة» وذكره في التاريخ (٢/١٢)، والطبقات (٢/٩).

(١) وكان في ذلك أيضاً شبيهاً بالشافعي. انظر: آداب الشافعي (٤٤ ـ ٤٥).
(٢) لأنه كان يعلم أن أصحابه راضون بهذه الإطالة. وكان في هذا مشابهاً للشافعي، على ما في آدابه (ص ١٠٠).

وقد قال وراقه: «رأيته استلقى ـ ونحن بفربر ـ في تصنيف كتاب التفسير؛ وكان أتعب نفسه ـ في ذلك اليوم ـ في التخريج. فقلت له: إني سمعتك تقول: ما أتيت شيئاً بغير علم؛ فما الفائدة في الاستلقاء؟. قال: أتعبت نفسي اليوم؛ وهذا ثغر خشيت أن يحدث (فيه) حدث من أمر العدو؛ فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة؛ فإن غافصنا العدو (فاجأنا على غرة): كان بنا حراك. وكان يركب إلى الرمي كثيراً؛ فما أعلم أني رأيته ـ في طول ما صحبته ـ أخطأ سهمه الهدف، إلا مرتين. بل كان يصيب في كل ذلك ولا يسبق. وركبنا يوماً إلى الرمي ـ ونحن بفربر ـ فخرجنا إلى الدرب الذي يؤدي إلى الفرضة، فجعلنا نرمي. فأصاب سهم أبي عبدالله وتد القنطرة التي على النهر، فانشق الوتد. فلما رأى ذلك: نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد، وترك الرمي، وقال لنا: ارجعوا. فرجعنا. فقال لي ـ وهو يتنفس الصعداء ـ: يا أبا جعفر؛ لي إليك حاجة. فقلت: نعم. قال: تذهب إلى صاحب القنطرة، فتقول: إنا أخللنا بالوتد؛ فنحب أن تأذن لنا في إقامة بدله، أو تأخذ ثمنه، وتجعلنا في حل مما كان منا. وكان صاحب القنطرة حميد بن الأخضر. فقال لي: أبلغ أبا عبدالله السلام، وقل له: أنت في حل مما كان منك؛ فإن جميع ملكي لك الفداء. فأبلغته الرسالة: فتهلل وجهه، وأظهر سروراً كثيراً. وقرأ ـ ذلك اليوم ـ للغرباء خمس مائة حديث، وتصدق بثلاث مائة درهم» وذكر مختصراً: في التاريخ (٢/ ١٤) وتهذيب الأسماء (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، والطبقات (٢/ ١٠).

أدب البخاري وشعره:

كان البخاري فصيح اللسان، قوي البيان، صحيح العبارة، دقيق الإشارة. كما تدل عليه أقواله المشهورة، وكلماته المأثورة. وكما يستلزمه حفظه لكتاب الله، وحديث رسول الله، وأقوال الصحابة وخطبهم، وكلام كثير ممن تبعهم وأتى بعدهم ـ حفظاً انضم إليه الفهم الصحيح، والتذوق السليم.

وكان أديباً بالمعنى الأعم عند المتقدمين؛ وهو: من أدرك أسرار العربية، وعرف الأساليب البلاغية، وألمّ بأهم القواعد النحوية؛ ووقف على بعض خطب العرب وأمثالهم، وحفظ شيئاً من منثورهم ومنظومهم. سواء أزاول كتابة الرسائل ونظم الشعر، أم لا.

ولم يكن في ذلك كالشافعي رضي الله عنه. فإن هذا عربي بأصله، أديب بطبعه؛ ولد في بلاد العرب ونشأ بينهم، وتنقل في قبائلهم؛ فسمع لهجاتهم المختلفة، وأحرفهم المتنوعة؛ وعلم أنسابهم، وعرف آثارهم، وروى أشعارهم؛ وحفظ الكثير منها وبخاصة شعر الهذليين منهم. حتى أصبح فذاً في أدبه، حجة في لغته؛ يحتج بكلامه رؤساء المتأدبين، وينتصر له شيوخ اللغويين: كابن سلام والأصمعي، وأبي منصور الأزهري، ثم الزمخشري والفيروزابادي. ولم يصرفه عن مداومة الاشتغال بالأدب، ويحوله إلى الاهتمام بالفقه ـ إلا قول شيخه خالد ابن مسلم الزنجي له: «هلا كان مع هذا الأدب فقه»؛ هذا القول الذي غير تاريخاً، وحول رجلاً، وخلق مجتهداً: لا نظير له في سلامة تفكيره، وقوة إدراكه، وقدرة استنباطه، ومعرفة أسرار الكتاب والسنة ـ فوق خبرته التامة بالعربية. أما البخاري رحمه الله: ففضلاً عن كونه فارسي الأصل والنشأة، حوّل جلّ اهتمامه من صغره، إلى حفظ الحديث وطلبه، وقضى عمره في الرحلة من أجله، وشغل وقته بالتصنيف فيه وفي سائر فنونه؛ حتى كان فريداً في بابه، وقدم إلى الأمة الإسلامية ، أضخم ثروة حديثية. على ما ستعرفه.

ولا نستطيع أن نقول: إن البخاري كان من كبار الكتاب المترسلين، والشعراء الفحول المكثرين؛ ولا أن نسلكه في سلك أمراء الأدب في عصره: كالجاحظ وابن قتيبة والطائي، وابن المعتز. لا: لضعف في ملكته، ونقص في قدرته. فملكته قوية، وقدرته فائقة. ولا: لأنه ـ بالنظر إلى الشعر خاصة ـ يرى: أن الإكثار منه زراية ومنقصة، أو ليست له فائدة؛ أو وجد محدثي عصره يرون: أن نظمه يخل بشرف المحدث ويحط من قدره؛ فاضطر إلى مجاراتهم: ضماناً لحصوله على ما لديهم من الحديث والعلم. كما جوز الأمرين معاً بعض الكاتبين[1]، مستأنساً للأول بالبيت المنسوب إلى الشافعي:

ولولا الشعر بالعلماء يزري: لكنت ـ اليوم ـ أشعر من لبيد

فإن هذا البيت ـ على فرض صحة نسبته ـ لا يصح أن نحمله على ظاهره، كما سنبينه، ولأن محدثي القرن الثالث كافة لم يكونوا أقوى ديناً، وأشد

---

(١) هو واضع ترجمة البخاري (طبع المنيرية ص ١٥ ـ ١٦). ويقال: إنه السيد محمد سعيد العرفي.

ورعاً من الصحابة والتابعين الذين رووا الشعر ونظموه، وأنشدوه في مساجد ربهم، ومجالس علمهم؛ وحثوا الناس على روايته وحفظه: لأنه ديوان العرب وحجتهم، وأكبر معين على فهم غريب كتاب الله وسنة نبيهم. فضلاً عن أن كتب الحديث والسيرة قد اشتملت على كثير من الشعر الذي رووه وحفظوه هم أنفسهم. بل: لأنه لم يصل إلينا ـ في ذلك ـ عنه، شيء يصلح للاحتجاج به والاستناد إليه. ولنشأته الحديثية الصرفة. ولأنه كان يرى ـ كما يرى كثير غيره من الفقهاء والمحدثين ـ: أن الاشتغال بالحديث والفقه أولى وأفضل، وأحق بالتقديم وأجدر؛ وأعظم فائدة، وأضمن عاقبة. وكل ميسر لما خلق له، ومتأثر بما درج عليه.

نعم: قد ثبت أنه أنشد الشعر ونظمه، وورد إلينا شيء منه. ولكنه من القلة: بحيث لا يفيد أكثر من أنه كان قادراً على تعاطيه، مقلاً فيه؛ لا يقوله إلا في نواح خاصة.

فقد أخرج الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور ـ على ما في طبقات السبكي ٢/١٥ ـ ١٦، ومقدمة الفتح ٢/١٩٦ ـ من شعره، بخط أبي عمرو المستملي، قوله:

خالق الناس بخلق واسع؛ لا تكن كلباً ـ على الناس ـ تهر

وقوله:

مثل البهائم: لا ترى آجالها، حتى تساق إلى المجازر، تنحر

وقوله:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع؛ فعسى أن يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم: ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

قال الحافظ: «وكان من العجائب أنه هو وقع له ذلك أو قريب منه، كما سيأتي في ذكر وفاته». ولما نعي إليه عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ، أنشد:

إن عشت: تفجع بالأحبة كلهم؛ وبقاء نفسك ـ لا أبالك ـ أفجع

أو: «إن تبق». قال التاج السبكي: هذا أحسن وأجمع من قول القائل:

ومن يعمر: يلق في نفسه ما يتمناه لأعدائه

ومن قول الطغرائي (في لامية العجم، وقد أثبتها كلها: ص ١٦ - ١٨):

هذا جزاء امرىء: أقرانه درجوا من قبله، فتمنى فسحة الأجل

* * *

فقه البخاري واجتهاده:

قد أطبق الأئمة المخلصون، والثقات المنصفون؛ على أن أبا عبدالله البخاري ـ رضي الله عنه ـ كان من كبار المتفقهين، وخيار المجتهدين؛ فلم يكن من الحشوية: الذين كل همهم رواية الحديث وحمله، من غير إدراك لمعناه ومدلوله، ولا تمييز بين معلوله ومقبوله. والذين كانوا أظهر دليل على صحة الحديث الشريف: «رب حامل فقه لا فقه له». بل كان من أجل الفقهاء معرفة بكتاب الله وسنة رسوله، وأعظمهم خبرة بمفاهيمها وإشاراتها، وحكمهما وأسرارهما، وبكل ما يتعلق بهما.

قال أحمد بن سيار في تاريخ «مرو» ـ كما في مقدمة الفتح: ٢/١٩٩ والتاريخ ٢/٦ ـ: «محمد بن إسماعيل: طلب العلم، وجالس الناس، ورحل في الحديث، ومهر فيه وأبصر. وكان حسن المعرفة، حسن الحفظ. وكان يتفقه».

وقال أبو الطيب حاتم بن منصور ـ كما في المقدمة ـ: «كان محمد بن إسماعيل آية الآيات في بصره ونفاذه في العلم».

وقال عبدالله بن محمد المسندي ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٢٨، وتهذيب النووي ١/٦٩، وشرحه على البخاري ١/٥، والمقدمة ٢/١٩٨ ـ: «محمد بن إسماعيل إمام؛ فمن لم يجعله إماماً فاتهمه».

وقال أبو حاتم الرازي ـ كما في التاريخ ٢/٢٣، وتهذيب التهذيب ٢/٥١ ـ: «محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق».

وقال صالح بن محمد جزرة ـ كما في تهذيب النووي ٢/٦٨، وشرح البخاري ١/٤، والمقدمة ١/١٩٩ ـ: «ما رأيت خراسانياً أفهم من محمد بن إسماعيل».

وقال سليم بن مجاهد ـ كما في طبقات السبكي ٢/١١، والمقدمة ٢/١٩٩ ـ: «ما رأيت بعيني منذ ستين سنة أفقه ولا أورع، ولا أزهد في الدنيا من محمد بن إسماعيل».

وقال قتيبة بن سعيد ـ كما في المقدمة ٢/١٩٧ ـ: «جالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة. ولو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة، لكان آية».

وقال الدارمي ـ كما في تهذيب الأسماء ١/٦٩، والمقدمة ٢/١٩٩ ـ: «إني قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل. هو أعلمنا وأفقهنا، وأكثرنا طلباً».

وقال أبو سهل محمد بن النضر الشافعي ـ كما في التاريخ ٢/١٩ ـ: «دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها. فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل، فضلوه على أنفسهم».

وقال نعيم بن حماد الخزاعي ـ كما في المقدمة ٢/١٩٧ ـ: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة».

وقال بندار (محمد بن بشار) ـ كما في المقدمة ـ: «هو أفقه أهل زماننا».

وقال حاشد بن إسماعيل ـ كما في التاريخ ٢/١٦، وتهذيب النووي ١/٦٨، وشرح البخاري ١/٥، والمقدمة، وتهذيب التهذيب ٩/٥٠ ـ: «كنت بالبصرة، فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل. فلما قدم قال محمد بن بشار: قدم اليوم سيد الفقهاء».

وقال أيضاً ـ كما في التاريخ ٢/١٩، والمقدمة ـ: «قال أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا، وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل. فقال له رجل من جلسائه: جاوزت الحد. فقال له أبو مصعب: لو أدركت مالكاً، ونظرت إلى وجهه ووجه محمد بن إسماعيل ـ لقلت: كلاهما واحد في الحديث والفقه». وإنما عبر بقوله: ونظرت إلى وجهه؛ عن التأمل في معارفه. كما قال الحافظ وذكر نحوه في مفتاح السعادة ٢/٦.

وقال محمد بن أبي حاتم (وراق البخاري) ـ كما في الطبقات ٢/٨ ـ: «سمعت محمد بن يوسف، يقول: كنت عند أبي رجاء (يعني: قتيبة بن سعيد)، فسئل عن طلاق السكران؛ فدخل محمد بن إسماعيل، فقال قتيبة للسائل: هذا أحمد بن حنبل وابن المديني وابن راهويه، قد ساقهم الله إليك. وأشار إلى محمد ابن إسماعيل. وكان مذهب محمد: أنه إذا كان مغلوب العقل لا يذكر ما يحدث في سكره، أنه لا يجوز عليه من أمره شيء».

وليس أدل على كمال استعداده، وحسن اجتهاده؛ من قوله ـ كما في المقدمة ٢/١٩٨ ـ: «كنت عند إسحق بن راهويه، فسئل عمن طلق ناسياً، فسكت طويلاً مفكراً. فقلت أنا: قال النبي ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها، ما لم تعمل به أو تكلم. وإنما يراد مباشرة هؤلاء الثلاث: العمل والقلب، أو الكلام والقلب. وهذا لم يعتمد بقلبه. فقال لي إسحق: قويتني قواك الله. وأفتى به».

ومن قوله فيما رواه وراقه ـ على ما في المقدمة: (٢/٢٠١) ـ: «ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم، وحتى نظرت في كتب أهل الرأي. وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبته»

وقد قال وراقه ـ على ما في المقدمة أيضاً ـ: «سمعته يقول: لا أعلم شيئاً يحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة. فقلت له: يمكن معرفة ذلك؟ قال: نعم».

وليس غرضه بهذا ـ كما فهم كاتب مقدمة «الأدب المفرد»: ص ٨ ـ: «أنه لا يحتاج إلى القياس والرأي». وإنما غرضه: أن الكتاب والسنة ينصان مباشرة

على كثير من الأحكام، ويهديان إلى الأدلة الأخرى التي تثبت الأحكام التي لم ينصا عليها ـ: كالإجماع والقياس. على ما يدل عليه آيات كثيرة، وأحاديث مشهورة: وإطباق الأئمة الأربعة، وسائر أصحاب المذاهب المحترمة.

ولولا أن ذلك خارج عن موضوعنا لبيناه. ويكفينا أن نذكر هنا ما حكي عن إمامنا الشافعي ـ على ما في كتابنا «حجية السنة» (ص ٤٠٢): في الرد على من حاول إبطال حجية السنة المشرفة، بظاهر قوله تعالى: ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٦/٣٨)، وقوله سبحانه: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ (١٦/ ٨٩) ـ: «من أنه رضي الله عنه، كان جالساً في المسجد الحرام، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى. فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟. فقال: لا شيء عليه. فقال: أين هذا في كتاب الله؟. فقال: قال الله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٥٩/٧). ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ، أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». ثم ذكر إسناداً إلى عمر رضي الله عنه، أنه قال: للمحرم قتل الزنبور. فأجاب من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات».

وقد ذكر ابن السبكي في الطبقات (٢/ ١٩ ـ ٢٠): حادثة الشافعي في استنباط الآية التي تثبت حجية الإجماع، من قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين ـ: نولِّه ما تولى، ونصله جهنم؛ وساءت مصيراً ﴾ (٤/١١٥). وهي مذكورة أيضاً: في أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩ ـ ٤٠). فراجعها: لتتأكد مما قلناه.

فلا تتوهم: أن البخاري ينكر حجية الإجماع والقياس، كبعض الرافضة والمعتزلة، والحشوية الفقهية. فهو ـ رضي الله عنه ـ أجل من ذلك وأفقه، وأفضل وأنبه.

ولنرجع إلى أصل البحث، فنقول: إن فقه البخاري واجتهاده يظهر بجلاء في تراجم صحيحه. فمن تتبعه وقرأ بإمعان تراجمه، لايسعه إلا أن يعترف بثاقب نظرته، ونفاذ بصيرته، وقوة حجته، وتمام خبرته؛ وأنه قادر على

استخراج الأحكام الدقيقة، واستنباط المسائل العويصة ـ من الكتاب والسنة؛ وأن مرتبته في فقهه، ليست دون مرتبته في حفظه.

قال الحافظ ابن حجر في المقدمة (١/٥) ـ بصدد الكلام عن صحيح البخاري ـ: «. . . . ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية، والنكت الحكمية؛ فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة: فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها. واعتنى فيه بآيات الأحكام: فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

وقال الشيخ محيى الدين النووي ـ في شرح البخاري: (١/٩)، وقد ذكر بعضه في مقدمة الفتح ـ: «اعلم أن البخاري ـ رحمه الله ـ كانت له الغاية المرضية من التمكن في أنواع العلوم. وأما دقائق الحديث واستنباط اللطائف منه، فلا يكاد أحد يقاربه فيها. . . وإذا نظرت في كتابه: جزمت بذلك بلا شك. ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث، وتكثير المتون. بل مراده: الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها؛ من الأصول والفروع، والزهد والآداب، والأمثال، وغيرها من الفنون» إلى آخر ما ذكره: مما سنتعرض له عند الكلام على الصحيح بخصوصه.

إذا علمت ذلك وآمنت به، فيجب عليك أن لا تلتفت إلى قول حافظ الدين النسفي (م ٧١٠) ـ في كتاب كشف الأسرار (شرح المنار): ١/٧ ـ معللاً لقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا يستقيم الحديث إلا بالرأي» ـ: فإن المحدث غير الفقيه يغلط كثيراً. فقد روى عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح: أنه استفتي في صبيين شربا من لبن شاة؛ فأفتى بثبوت الحرمة بينهما؛ وأخرج به من بخارى. إذ الأختية تتبع الأمية، والبهيمية لا تصلح أماً للآدمي».

فتلك فرية على البخاري حقيرة: ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يقم على صحتها أدنى شبهة أو برهان وهي ـ فضلاً عن كونها أضعف من الضعف، وأسخف من السخف ـ لا يملك سامعها المنصف وقارئها المخلص، إلا أن يقطع بكذبها، ويسخر من راويها ومدونها؛ ويترحم على الطائي إذ يقول:

على أنها الأيام قد صرن كلها عجائب، حتى ليس فيها عجائب

ويتمثل بقول المتنبي:

وهبني قلت: هذا الصبح ليل؛ أيعمى العالمون عن الضياء؟!.

أو بقول البديع الهمذاني:

تريد على مكارمنا دليلاً؟ متى احتاج النهار إلى دليل؟!

ولعمر الحق: إذا كان مثل البخاري ـ في فضله وعلمه، واجتهاده وفقهه ـ ليس من أهل الاجتهاد والفقه، ويفتي بهذا الحكم المعلوم بالضرورة بطلانه، والمستلزم تحريم الزواج بين معظم أفراد الأمة ـ: فمن هم المجتهدون؟ وأين هم المتفقهون؟ ومن منهم من لا يفتي بمثله أو بأخطر منه؟!

وإن لنا لملء الحق بأن نتيقن؛ أن راوي تلك الفرية ومخترعها، أو من دونها مستشهداً بها ـ لم يطلع على صحيح البخاري أو لم يفهم شيئاً منه، بل لم يقرأ شيئاً من سائر مصنفاته وكتبه. إلا إن كان الحقد الشديد، أو التعصب الأعمى ـ الناشىء عن اعتقاد أن البخاري (معاذ الله) لا يحترم أبا حنيفة رضي الله عنه، ولا يقدره حق قدره؛ وأنه لا يصرح في صحيحه باسمه، بل يرمز ببعض الناس إليه. أو عن كونه يخالف بعض آرائه ويعتقد خطأها، ويرد عليها ـ قد أضل عقله وأفقده صوابه؛ وحمله على ما لا يقبل من به مسكة من عقل، وشيء من دين، وقدر من خلق أن يرتكبه ويقدم عليه: من الافتراء والتشنيع على ذلك الإمام الأجل الذي أجمعت الأمة على تقديره، وانتفعت بعلمه. والذي لو نسأ الله في أجل أبي حنيفة حتى أدركه: لقدره وافتخر به، واعتز بأن يكون من أصحابه. فإنما يعرف الفضل من الناس ذووه. والذي يتحتم عليه أن يعمل بمقتضى اجتهاده، ويحرم عليه أن يقلد غيره، ويلزمه أن يرد على من خالفه. والذي لم يعبر عن أبي حنيفة ببعض الناس: جهلاً بفضله، ولا تنقيصاً من قدره، ولا حطاً من كرامته. بل: إما تأدباً معه واحتراماً لمقامه؛ وإما لأن غير أبي حنيفة قد يكون مشاركاً له في هذا الرأي الذي ذكره البخاري ورد عليه، فأراد

التعبير بعبارة جامعة ليست بخاصة: دفعاً لتوهم أن أبا حنيفة قد استقل بهذا الرأي وانفرد به. وقد صنف بعض العلماء رسالة في ذلك مطبوعة بالهند، فقاتل الله الحقد ما أحقره! والتعصب ما أخطره! كائناً ما كان مظهره، وأياً كان مصدره.

وإن تلك الفرية لم تحدث أثراً، ولم تغير رأياً؛ ولن تضر البخاري في شيء: فإنه

لا يضر البحر أمسى زاخراً، أن رمى فيه غلام بحجر

والناس - ولله الحمد - أعقل من أن يتأثروا بالترهات ويغيروا الأحكام عن طريق المفتريات.

وقد بينا لك أن البخاري لم يكن من جهلة الحشوية، وأنه من الفقه والاجتهاد في المرتبة الرفيعة والمنزلة العلية.

ولولا أن الشيخ جمال الدين القاسمي عليه رحمة الله، قد تعرض لبيان تلك الفرية، وأطال في إبطالها، وبين أن البخاري لم يطرد من بخارى بسببها (على ما ستعرفه) - في كتابه «حياة البخاري»: (ض ٢٠ - ٢٢) -: لما عنينا بذكرها، ولا تكلفنا بشيء من الرد عليها. لأنه إنما يرد على ما يستند إلى دليل أو شبهة، أو ما يؤثر في فضل أو سمعة، أو ما يحدث شكاً في حكم أو عقيدة. لا على مالا مستند له، ولا يضر غير قائله وناقله.

«هل البخاري مجتهد مطلق؟ أو مجتهد مذهب؟»

لم نقف على تعيين في ذلك ممن كتب من المتقدمين عنه؛ فعباراتهم مطلقة غير محددة. ووجدنا بعض المعاصرين يصرحون أو يستظهرون: أنه مجتهد مطلق[١]. ونحن نتردد في ذلك إن لم نرجح أنه مجتهد مذهب.

ولكي نتبين هذا الكلام حق التبيين، نشرح حقيقة «الفقه» و«الفقيه» و«الاجتهاد» و«المجتهد»؛ ونبين في اختصار بالغ بعض ما يتعلق بذلك ويرتبط به فنقول:

الفقه - عند المتقدمين - هو: العلم أو الظن بالأحكام (بالنسب التامة)

(١) انظر: حياة البخاري للقاسمي ١٦، وترجمته للإدارة المنيرية ٣٩.

الشرعية العملية (الفرعية)، المكتسب (المستمد) من أدلتها التفصيلية. أي: الجزئية. أما المتأخرون فأطلقوا ولم يقيدوه بالمكتسب من الأدلة. فالفقيه هو: المصدق بالأحكام الفرعية تصديقاً مكتسباً من الأدلة التفصيلية، أو تصديقاً مطلقاً: سواء أنشأ عن اكتساب ونظر في الأدلة، أم نشأ عن تقليد لبعض الأئمة.

ـ والاجتهاد هو: بذل الفقيه وسعه في الدليل التفصيلي السمعي، ليحصل له ظن بحكم شرعي. لأن الاجتهاد في الفروع لا تتوقف صحته ووجوب العمل بموجبه، على أن يحقق قطعاً بالحكم الفرعي. لأنه إنما يكون في أدلة ظنية الدلالة، سواء أكانت ـ من حيث الثبوت ـ قطعية أم ظنية. والدليل الظني لا ينتج إلا ظناً بالحكم الذي يدل عليه. وقطعية بعض الأحكام الفرعية، إنما أتت من تضافر كثير من الأدلة عليه بخصوصه، فرفعت الاحتمال وأحدثت القطع به. فالمجتهد هو: من يبذل الوسع في الأدلة السمعية ليحصل له الظن بالأحكام الشرعية؛ سواء أحصل له ذلك الظن بالفعل، أم لم يحصل. فحقيقته مباينة لحقيقة الفقيه مطلقاً؛ وأفراده مساوية لأفراد الفقيه عند المتقدمين، وأخص منها لدى المتأخرين.

ثم إن المجتهد إنما يبحث في الدليل معتمداً على مسائل كلية وقواعد أصولية، بمقتضاها يمكنه أن يستخرج الحكم منه، وعن طريقها يتيسر له أن يستنبطه. وهذه القواعد إما أن يكون مجتهداً في إخراجها، مستقلاً بتقعيدها؛ وإما أن يكون مقلداً غيره ـ من الأئمة ـ فيها. فالأول هو المجتهد المطلق: كالأئمة الأربعة. والثاني هو مجتهد المذهب: ككثير من أصحابهم ومن تأثر بهم. ولا يلزم من تقليد مجتهد المذهب لإمامه في قواعده الأصولية، أن يوافقه ـ بعد النظر في الأدلة والعمل بمقتضاها ـ في كل أحكامه بل كثيراً ما يخالفه بسبب مخالفته له في تطبيق تلك القواعد نفسها، وكيفية استخراج الأحكام منها. أو بسبب أنه قد يثبت لديه أو يصح في نظره من الأدلة، ما لم يثبت لدى إمامه أو يصح عنده. كما هو مشهور معروف لكل من تتبع الكتب الخلافية.

ومرتبة مجتهد المذهب ومهمته، ليست دون مرتبة إمامه ومهمته: من حيث

استنباط الأحكام وتدوينها. بل قد يخدم المذهب خاصة والفقه عامة، بما لم يتهيأ لإمامه القيام به. كما هو مشهور بالنظر لأصحاب أبي حنيفة وتدوينهم مذهبه. والمزني ـ وهو من أصحاب الشافعي، وكبار من تأثروا به وانتفعوا برسالته التي هي أول وأجلّ الكتب الأصولية ـ قد خدم فقه الشافعي أجل خدمة، وألف فيه مختصره الكبير، ومختصره الصغير ـ المطبوع بهامش الأم ـ الذي يعتبر أصل معظم كتب المذهب المدونة بعده، كما يعرفه أهل الخبرة.

وقد جرت عادة جمهرة الأصوليين في كتبهم: أن يدونوا آراء المجتهدين المستقلين، ويبينوا أدلتهم على إثباتها؛ وقد يذكرون بعض الأحكام التي فرعوها عليها. ولم نعثر على نقول فيها ـ وبخاصة في المسائل الرئيسية ـ تبين آراء البخاري أو بعضها. ولو كانت له آراء مستقلة لنقلوا شيئاً منها. لأنه لا يقل في الفضل والشهرة، عن سائر الأئمة. ولم نعثر له ـ في مؤلفاته التي سنذكرها ـ مؤلفاً في أصول الفقه؛ مع أنه ـ رضي الله عنه ـ إنما وجد بعد تدوينه، وبعد أن تبارى أصحاب الأئمة وأهل الكلام في التأليف فيه وفي تبسيط قواعده، وتوضيح مسائله.

ثم إننا نجد أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة قد تنازعوا ذلك الإمام الأجل، وادعى كل منهم أنه من أتباع إمامه. ونجد أن ابن السبكي خاصة يترجم له في طبقات الشافعية ترجمة ضافية، ويذكر: أنه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي، وتفقه على الحميدي. وكلهم من أصحاب الشافعي.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن المتقدمين قد أجمعوا على إمامته وفقهه، كما تدل عليه النصوص المتقدمة، وكما يدل عليه قول الإسماعيلي في «المدخل» ـ على ما في مقدمة الفتح: ١/٧ ـ: «أما بعد؛ فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبدالله البخاري، فرأيته جامعاً ـ كما سمي ـ لكثير من السنن الصحيحة؛ ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة؛ التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها، علماً بالفقه واللغة، وتمكناً منها كلها، وتبحراً فيها. وكان ـ رحمه الله ـ الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية؛ فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير. فنفعه الله ونفع

به» ـ: علمنا أنه مع كونه من كبار المجتهدين، لم يهتم بالاشتغال بعلم أصول الفقه: من حيث تكوين رأي مستقل في مسائله؛ واكتفى بأن يقلد فيه بعض الأئمة: كالشافعي الذي عاصر الكثير من أصحابه. كما هو العادة الغالبة بالنسبة إلى من اشتغلوا بعلم الحديث وتخصصوا فيه: كمسلم والترمذي، وأبي داود والنسائي. ولكن: من باب الحيطة، نتوقف عن الحكم القاطع في ذلك حتى نقف على ما يستند إليه.

«بعض آراء البخاري الفقهية، أو التي تؤخذ من صحيحه»

قد مر بك: أنه يقول بعدم وقوع طلاق الناسي، وطلاق السكران المغلوب العقل. ولا شك أنه يقول بأحكام أخرى كثيرة، قولاً صادراً بعد النظر في الأدلة فهذا ما لا يمكن لباحث أن ينكره.

وقد نسب إليه بعض الكاتبين أحكاماً: استخرجوها من تراجم صحيحه وأبوابه. وقطعوا بنسبتها إليه[1]. ونحن لا نوافقهم على القطع بهذه النسبة. فمن الجائز أن يكون قائلاً بالكثير من تلك الأحكام أو بكلها، ومن الجائز أن لا يقول ببعضها. والتعيين متوقف على دليل صريح، ونقل صحيح.

وإنما قلنا ذلك: لأنه لا يلزم من كونه قد بوب الأحاديث التي ذكرها وترجم لمعانيها، وبين الأحكام التي تدل عليها ـ أن يكون قائلاً بها كلها. لجواز أن يكون بعض الأحاديث الصحيحة عنده، قد عارضها ما هو في قوتها ومرتبتها: فتوقف في القول بحكمها؛ أو قد ثبت لديه ما ينسخها أو يخصصها أو يقيدها. لأنه لم يؤلف صحيحه: ليثبت فيه الأحاديث التي تؤيد آراءه، وتثبت أحكامه خاصة. بل ألفه: ليبين فيه أقوى الأحاديث الصحيحة في نظره؛ سواء أقال بحكم جميعها، أم قال بحكم بعضها فقط. فلا يلزم من ثبوت الدليل وصحته عند المجتهد، أن يعمل بمدلوله وحكمه كما نبهنا عليه. فكل ما تدل عليه تراجم صحيحه: أنه فقيه في أعلى مراتب الفقه، مدرك أتم الإدراك لأحكام ما دونه، خبير أتم الخبرة بأسرار ما صنفه. أما أنه يقول بكل حكم يدل

---

(١) راجع: حياة البخاري ١٧ ـ ١٩، وترجمته ٤٠ ـ ٤٢.

عليه صحيحه، فهذا محل نظر لا يمكن أن نقول به؛ بل لا يصح أن يذهب ذاهب إليه، إلا إذا راجع شروحه المهمة مراجعة تامة، ووجد تصريحاً فيها بأنه يقول بحكم كل حديث أثبته.

ومن باب النفع والفائدة، نذكر لك طائفة من الأحكام التي يقول بها أو تؤخذ من صحيحه:

١ ـ لا يجب الغسل من التقاء الختانين دون إنزال، بل هو أحوط.

٢ ـ يجوز تلاوة القرآن في الحمام، وغسل المني وفركه، والامتشاط بعظم الميتة ـ كالفيل ونحوه ـ والإدهان منها، والتجارة بها.

٣ ـ لا ينجس الماء بوقوع الرجس فيه إلا بالتغير؛ قل الماء أو كثر.

٤ ـ يجوز رواية الشعر في المسجد، واللعب بالحراب فيه، والنوم فيه للرجل مطلقاً، وللمرأة إذا ضربت خباء.

٥ ـ يجوز تأخير الصلاة عن وقتها: لمصلحة القتال، والتحفظ من العدو.

٦ ـ يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، والكلام ـ إذا أقيمت الصلاة ـ لحاجة.

٧ ـ تشرع الجمعة في القرى والمدن، وتسقط عمن صلى العيد.

٨ ـ يجوز أداء الزكاة من الزوجة لزوجها وأيتامها، وإعطاؤها لمن يريد الحج، وللفقراء أينما كانوا. ولا يجوز شراء المتصدق صدقته.

٩ ـ تجب العمرة كالحج، ويجوز فسخه عمرة لمن لم يكن معه هدي.

١٠ ـ لا يجب احتجاب المرأة من المملوك: سواء أكان ملكاً لها أم لغيرها.

١١ ـ تجوز شهادة الأعمى، وشهادة المرأة المنتقبة: إذا عرف صوتها.

١٢ ـ يجوز للمرأة أن تطعم من بيت زوجها، بدون إذنه، من غير إفساد.

١٣ ـ يجوز خدمة المرأة للرجال وقيامها عليهم ولو كانت عروساً؛ ويجوز عيادة النساء للمرضى من الرجال.. كما فطر عليه أهل القرى والبوادي.

١٤ ـ يجوز اغتياب أهل الفساد والريب، وتكنية المشرك ابتداء، ونداؤه بكنيته.

١٥ ـ يجوز العمل بكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي - بدون إشهاد عليه ولا بينة.

١٦ ـ لا يحل قضاء الحاكم حراماً، ولا يحرم حلالاً. ويرد قضاء من قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم.

وبعد: فقد حكى ابن السبكي ـ في الطبقات: ١٨/٢ ـ عن البخاري: «أنه استدل على جواز النظر إلى المخطوبة، بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: رأيتك في المنام يجيء بك الملك في شقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك. فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي». ثم نقل عن والده التقي السبكي ـ في شرح المنهاج ـ أنه قال: «هذا استدلال حسن؛ لأن فعل النبي ﷺ ـ في النوم واليقظة سواء؛ وقد كشف عن وجهها».

وقد ذكر أبو محمد عبدالله بن محمد النمري في كتابه الذي كان ابنه الحافظ أبو عمر يحدث عنه ـ كما في الصلة لابن بشكوال ٢٣٧/١، وطبقات الشافعية ١٩/٢ ـ: «أن البخاري جوز أن يحدث الرجل عن كتاب أبيه بتيقن (أو بتبين) أنه بخطه دون خط غيره». قال التقي السبكي: «قوله: دون خط غيره؛ إن كان المراد بتبين أنه ليس خط غيره، فهو موافق لما قاله الناس. وإن كان المراد أنه لا يحدث عن خط غيره. فغير معروف».

* * *

مؤلفات البخاري وتصانيفه، وبدء تأليفه:

كان البخاري من أفذاذ الفضلاء العاملين، ورؤساء النبلاء المخلصين؛ الذين بارك الله فيهم، وكتب النفع بآثارهم. وكان من أقدر الناس على التأليف، وأمهرهم في التصنيف.

ولقد ساعده على ذلك ومكّنه منه: وفرة محفوظه، وسعة معارفه، وشدة ذكائه، وسرعة استحضاره، وكمال استعداده. فقد حفظ منذ صغره ـ من

الحديث والعلم ـ ما شاء الله أن يحفظه، مما لا حصر له. ولم يجلس للإفادة والتحديث إلا بعد أن ميز صحيح الحديث من سقيمه. وكتب حديث أهل البصرة، وقرأ كتب أصحاب الرأي على ما حدثنا به فيما تقدم عنه. ولم يدخل بلداً إلا وقابل مشايخه وروى عنهم، وكتب علمهم. فكتب عن أكثر من ألف رجل كما علمت. حتى كوّن ثروة علمية قل أن تتوفر عند غيره من الأئمة. وحتى أصبح من سرعة الخاطر، وصدق النظر، وصحة الرأي، وتمام المعرفة ـ: بحيث إن مشايخه كانوا ينتفعون به أكثر من نفعهم له، كما يفيده قوله: (المذكور في مقدمة الفتح): (٢/٢٠١): «ما قدمت على شيخ إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به». بل كان بعض مشايخه يقلدونه في اختياراته، على ما يدل عليه قوله ـ المذكور في التهذيب: ٩/٥٠ ـ: «كان إسماعيل بن أبي أويس إذا انتخبت من كتابه، نسخ تلك الأحاديث لنفسه». وبعضهم يطلب إليه تصحيح كتبه؛ قال وراقه كما في تاريخ بغداد ٢/٢٤ ـ وذكر النص في المقدمة ٢/١٩٧ ـ: «سمعته يقول: قال لي محمد بن سلام: انظر في كتبي؛ فما وجدت فيها من خطإ فاضرب عليه: كي لا أرويه ففعلت ذلك وكان محمد بن سلام كتب عند الأحاديث التي أحكمها محمد بن إسماعيل: رضي الفتى؛ وفي الأحاديث الضعيفة: لم يرض الفتى. فقال له بعض أصحابه: من هذا الفتى؟ فقال: هذا الذي ليس مثله، محمد بن إسماعيل». وقال عبدالله بن يوسف التنيسي له ـ كما في المقدمة ـ: «يا أبا عبدالله؛ انظر في كتبي، وأخبرني بما فيها من السقط، فقال: نعم». وكان بعضهم يحكمه بينه وبين مخالفه؛ ، كما حدثنا بذلك: إذ يقول ـ كما في المقدمة ـ: «دخلت على الحميدي ـ وأنا ابن ثمان عشرة سنة (يعني: أول سنة حج فيها) ـ فإذا بينه وبين آخر اختلاف في حديث. فلما بصر بي قال: جاء من يفصل بيننا. فعرضا علي الخصومة فقضيت للحميدي؛ وكان الحق معه». وحتى كان من قوة استذكاره، ما حدثنا به في قوله ـ المذكور في المقدمة ٢/٢٠١ ـ: «تذكرت يوماً أصحاب أنس، فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس».

ولقد زاول التصنيف وباشره في سن مبكرة، كما حدثنا هو عن ذلك وعن بعض أماكن تصنيفه؛ فقال ـ عقب قوله الذي قدمناه عن رحلته إلى مكة، والمذكور في تاريخ بغداد ٢/٧، وتذكرة الحفاظ ٢/١٢٢، والمقدمة ٢/١٩٣ ـ:

فلما طعنت في ثمان عشرة سنة، جعلت أصنف كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، في أيام عبيدالله بن موسى (م ٢١٣). ثم صنفت التاريخ - إذ ذاك - عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة».

وقال - كما في المقدمة ٢٠١/٢: «أقمت بالمدينة بعد أن حججت سنة حرداً (قصداً)، أكتب الحديث»؛ وقال - فيما سمعه منه أبو عبدالله محمد بن علي - كما أخرجه عنه الحاكم في تاريخ نيسابور؛ على ما في تهذيب الأسماء: ٧٥/١ -: أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي: أصنف وأحج، وأرجع من مكة إلى البصرة. وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين، في هذه المصنفات». وذكر قوله في المقدمة.

ولنذكر من مؤلفاته ما وقفنا عليه، ووصل إلينا بعضه:

١ - الأدب المفرد. وهو من كتبه الموجودة؛ ومؤلفاته القيمة المفيدة. يرويه عنه أبو الخير: أحمد بن الجليل البخاري الكرماني البزار. وقد طبع طبعة حجرية ببلدة آرة بالهند: سنة ١٣٠٦ هـ. ثم طبع بالآستانة (بهامشه مسند أبي حنيفة): سنة ١٣٠٩. وبالقاهرة في مطبعة النازي: سنة ١٣٤٩؛ ثم بالسلفية: سنة ١٣٧٥ مع تقديم لصاحبها، وبتعليق بعض من زاول مهنة وضع الفهارس وترجمتها، أو تحويرها وتغييرها. وقد وضع مع النصوص كثيراً من التخريجات، مع أنه عمل لا يليق بحال. وكان الواجب أن يضعها بالهامش. وذكر صاحب كشف الظنون (٤٩ تركياً): أن للسيوطي منتقى منه.

٢ - أسامي الصحابة. ذكره أبو القاسم بن منده، كما ذكر أنه يرويه من طريق ابن فارس عن مصنفه. وقد نقل منه البغوي الكبير في معجم الصحابة كما في الكشف (٨٩).

٣ - كتاب الأشربة. ذكره الدارقطني؛ على ما في الكشف (١٣٩٢).

٤ - بر الوالدين. يرويه عنه محمد بن دلويه أو ذكرمة الوراق. وهو من الكتب الموجودة كما قال الحافظ ابن حجر على ما في الكشف (ص ٢٣٨).

٥ - التاريخ وقد ألفه على طريقة المحدثين؛ فجمع فيه الثقات والضعفاء

من رواة الحديث. وهو ثلاثة: كبير، ووسط، وصغير. كما صرح به صاحب كشف الظنون (٢٨٧). ويؤيده قول البخاري في الرد على من عابه ـ كما في تاريخ بغداد ٧/٢، والطبقات (٧/٢) ـ: «لو نشر بعض إسنادي. . . ؛ هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت التاريخ، ولا عرفوه. صنفته ثلاث مرات».

١ ـ أما الكبير، فهو الذي وضعه بالمدينة، وقال فيه عقب القول المذكور في بدء تصنيفه: «وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة. إلا أني كرهت تطويل الكتاب».

وقد قسمه أربعة أقسام. طبع أولاً ـ في حيدر آباد الدكن ـ القسم الرابع منه في جزءين. ويقال: إن سائر الأقسام قد طبعت. وبدار الكتب المصرية نسخة جيدة منه. ويرويه عنه: أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي اللغوي، وغيرهما.

والظاهر أنه الذي يقصده أبو العباس بن سعيد، بقوله ـ كما في تاريخ بغداد ٨/٢، ومقدمة الفتح ١٩٩/٢ ـ: «لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث، لما استغنى به عن كتاب التاريخ تصنيف محمد بن إسماعيل البخاري».

والذي يقصده البخاري نفسه، في قوله المروي من طريق وراقه ـ على ما في تاريخ بغداد ٧/٢، والطبقات ٧/٢، والمقدمة ١٩٧/٢ ـ: «أخذ إسحق بن راهويه كتاب التاريخ الذي صنفته، فأدخله على عبدالله بن طاهر، فقال: أيها الأمير؛ ألا أريك السحر؟ فنظر فيه عبدالله بن طاهر، فتعجب منه وقال: لست أفهم تصنيفه».

ولعل البخاري يعني بقوله الأسبق، الرد على نحو ما روي عن صالح جزرة ـ في التهذيب: ٥٥/٩ ـ أنه قال: «قال لي أبو زرعة: يا أبا علي، نظرت في كتاب محمد بن إسماعيل هذا أسماء الرجال (يعني: التاريخ)، فإذا فيه خطأ كثير. فقلت له: بلية، إنه رجل كل من يقدم عليه من العراق ـ من أهل بخارى ـ نظر في كتبهم؛ فإذا رأى اسمًا لا يعرفه وليس عنده، كتبه. وهم لا يضبطون، ولا ينقطعون. فيضعه في كتابه خطأ. وإلا: فما رأيت خراسانياً أفهم منه».

قال أبو أحمد الحاكم (الكبير: م ٣٧٨) في كتاب الكنى ـ كما في الطبقات: ١٠/٢٠ ـ بعد كلام سيأتي ذكر بعضه: «.. وكتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه، ومن ألف بعده شيئاً في التاريخ أو الأسماء أو الكنى لم يستغن عنه. فمنهم من نسبه إلى نفسه: مثل أبي زرعة وأبي حاتم ومسلم. ومنهم من حكاه عنه، فالله يرحمه. فإنه الذي أصل الأصول».

وقال الكتاني في المستطرفة (ص ٩٦): «جمع فيه أسامي من روي عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألفاً: بين رجل وامرأة، وضعيف وثقة. لكن جمع [أبو عبدالله] الحاكم من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً، فلم يزيدوا على مائة وستة وعشرين رجلاً. ألفه وهو ابن ثمان عشرة سنة..»، ثم نقل عن التاج السبكي عين ما قاله أبو أحمد الحاكم في صدر كلامه.

ب ـ وأما الأوسط، فيرويه عنه: عبدالله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد. وهو من كتبه الموجودة كما قال الحافظ. على ما في الكشف.

جـ ـ وأما الأصغر، فقد طبع بالهند (سنة ١٣٢٥) مع كتاب الضعفاء الصغير له، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي. قال في معجم سركيس (ص ٥٣٥): «وبآخره أسماء الرجال». ولم يبين: أهو كتاب البخاري أو غيره؟ أم فهرست للمجموعة؟

٦ ـ التفسير الكبير. ذكره الفربري كما في كشف الظنون (ص ٤٤٣). وقد وضعه بفربر، واجتهد في تخريج حديثه. كما في قول وراقه الذي ذكرناه من قبل، والمذكور: في تاريخ بغداد ١٤/٢، وتهذيب الأسماء ٧٥/١، والطبقات ١٠/٢، والمقدمة ١٩٥/٢.

٧ ـ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه. وهو المشهور؛ بصحيح البخاري. وسنفرده بالكلام عنه.

٨ ـ الجامع الكبير. ذكره ابن طاهر (المقدسي)، كما في الكشف

(ص ٥٧١). والظاهر أنه الذي استخرج منه الجامع الصحيح.

٩ ـ خلق أفعال العباد. قال صاحب كشف الظنون (ص ٧٢٢): «صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي (من المحنة التي سنشرحها) ويرويه عنه: يوسف ابن ريحان بن عبد الصمد، والفربري». وقد طبع مع كتاب العلم للذهبي، في دهلي: سنة ١٣٠٦.

١٠ ـ خير الكلام، في القراءة خلف الإمام. والظاهر أن صدر هذا الإسم مستحدث على ما ستعرفه. وقد طبع في الهند ـ سنة ١٣٠٣ ـ ببعض الهوامش، ثم بالخيرية في القاهرة: سنة ١٣٢٠. انظر: فهرس مكتبة الأزهر (٤٦٦/١).

١١ ـ رفع اليدين (انظر: قرة العين) ولم يذكره صاحب كشف الظنون؛ وإنما ذكر (ص ٩١١) كتاباً بهذا الإسم، ونسبه إلى ابن القيم (م ٧٥١ أو ٥٢).
١١ ـ م [كتاب سنن الفقهاء؛ ذكره ابن النديم في الفهرست. . .].

١٢ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين. قال في كشف الظنون (ص ١٠٨٧): «يرويه عنه أبو بشر. . . الدولابي (صاحب الكنى)، وأبو جعفر شيخ ابن سعيد، وآدم بن موسى الخواري. وهو من تصانيفه الموجودة كما قال الحافظ» والظاهر: أن له كتابين في هذا؛ أحدهما كبير لا نعلم شيئاً عنه؛ وثانيهما صغير. وهو المطبوع مع التاريخ الصغير؛ ومع المنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج، والضعفاء والمتروكين للنسائي ـ طبعة حجرية في حيدر آباد؛ سنة ١٣٢٣.

١٣ ـ كتاب العلل في الحديث. ذكر في المستطرفة (١١١)، وحياة البخاري (٢٨)، وترجمته (٩).

١٤ ـ كتاب الفوائد. ذكره الترمذي في كتاب المناقب من سننه. كما في الكشف (١٤٤٨).

١٥ ـ القراءة خلف الإمام. ذكره صاحب الكشف (١٤٤٩). وهو المتقدم باسم «خير الكلام».

١٦ ـ قرة العين برفع اليدين في الصلاة. وصدر هذا الإسم مستحدث

أيضاً. ولم يذكره صاحب الكشف. وقد طبع بهامش خير الكلام، كما في فهرس الأزهر (١/ ٥٤٠).

١٧ ـ قضايا الصحابة والتابعين. لم يذكر في الكشف. وقد علمت أنه أول ما صنفه.

١٨ ـ كتاب الكني. ذكره الحاكم أبو أحمد (في الكنى) ونقل عنه (كما في الكشف: ١٤٥٣). وقال ـ كما في طبقات السبكي ٢/ ١٠ ـ: «... من تأمل كتاب مسلم في الأسماء والكنى، علم أنه منقول من كتاب محمد بن إسماعيل حذو القدم بالقدم. حتى لا يزيد عليه إلا ما يسهل عنده، ويجلد في نفسه حق الجلادة؛ إذ لم ينسبه إلى قائله». وقد بلغنا أنه طبع في حيدر آباد.

١٩ ـ كتاب المبسوط في الحديث. ذكره الخليلي في الإرشاد، وذكر أن مهيب بن سليم رواه عن البخاري. وفي كشف الظنون (١٥٨١)، كلام دخيل محله كتاب العلل. على ما ستعرفه.

٢٠ ـ المسند الكبير. ذكره الفربري كما في الكشف (١٦٨٤). وذكر في المستطرفة (٤٦).

٢١ ـ مشيخته. أي: ثبت ذكر فيه الشيوخ الذين لقيهم وأخذ عنهم، أو أجازوه وإن لم يلقهم إن كان يروي بالإجازة. قال ابن السبكي في الطبقات (٢/ ٣): «... وقد خرج (البخاري) عنهم (عن شيوخه) مشيخة وحدث بها، ولم نرها».

٢٢ ـ كتاب الهبة. ذكره محمد بن أبي حاتم وراق البخاري (كما في الكشف: ١٤٧١)، وقال ـ كما في مقدمة الفتح: ٢/ ٢٠١ ـ: «عمل كتاباً في الهبة: فيه نحو خمس مائة حديث. وقال: ليس في كتاب وكيع في الهبة إلا حديثان مسندان أو ثلاثة؛ وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها».

٢٣ ـ كتاب الوحدان. وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة؛ على حد قول الحافظ وصاحب كشف الظنون (١٤٦٩). وقد علمت وستعلم: أن مسلم بن الحجاج (رحمه الله)، كان يتأثر بمؤلفات البخاري ومصنفاته،

ويتابعه في كثير من معلوماته ومروياته. فلعل كتاب الوحدان له مقتبس من كتاب البخاري ومستمد منه.

وبعد: فقد ذكر صاحب كشف الظنون - قبل ذكره التفسير الكبير البخاري - تفسيره الذي هو قسم من صحيحه، وكتاب من كتبه. ولا معنى لإفراده بالذكر دون غيره أو معه.

وقد ذكر سركيس في المعجم - من مؤلفات البخاري - كتاباً اسمه: «الحديث النبوي»، وزعم أنه مطبوع بمصر. ولعله مؤلف حديث اشتمل على بعض مختارات من صحيحه. ككتاب الشيخ مصطفى عمارة. كما ذكر كتاباً آخر اسمه: «ثلاثيات البخاري». وستعرف إن شاء الله - عند الكلام على صحيحه - من ألفه.

وقد عقد الحافظ ابن حجر - في المقدمة: ٢/٢٠٤ و ٢٠٥ - فصلاً قيماً عن تصانيف البخاري ورواتها؛ استند صاحب كشف الظنون إليه، واعتمد في النقل كل الاعتماد عليه؛ مع تصحيف قد تفاديناه. وقد أكد الحافظ رأينا في اسم كتابي «رفع اليدين، والقراءة»؛ وبين أنه يرويهما عن البخاري: محمود بن إسحق الخزاعي. وهو آخر من حدث عنه ببخارى. وبين أن التاريخ الصغير يرويه عنه: عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر. وأن الدارقطني ذكر كتاب الأشربة في ترجمة كيسة للبخاري، من كتابه: «المؤتلف والمختلف». وأن أبا القاسم ابن منده نقل في كتاب المعرفة، من كتاب «أسامي الصحابة»، كما نقل من كتاب «الوحدان». وصرح: بأن كتاب العلل للبخاري ذكره ابن منده، كما ذكر: أنه يرويه عن محمد بن عبدالله بن حمدون، عن أبي محمد عبدالله بن الشرقي، عن البخاري. وبذلك يمكن تصحيح الخطإ الشنيع الواقع في كشف الظنون (١٨٥١): عند كلامه على مبسوط البخاري.

* * *

رواة حديثه، وحملة علمه:

لقد ثبت لديك أن البخاري كان في صدر شبابه يأخذ الناس عنه، ويجلسونه في الطرق لكتابة حديثه. ولما ذاع أمره، وارتفع بين الأنام قدره؛ كان

يجلس للتحديث في حلقة لا يقل أفرادها عن عشرين ألفاً: كلهم آذان واعية لما يمليه، وأيد كاتبة لما يسمعونه. وكان مشايخه يستفيدون منه. وستقف على أن رواة الجامع الصحيح خاصة، لا يقلون عن سبعين أو تسعين ألف نسمة.

فلا جرم أن قال الشيخ محيى الدين النووي ـ في تهذيب الأسماء ١/٧٣، وشرح البخاري: ١/٧ ـ: «أما الآخذون عن البخاري ـ رحمه الله ـ فأكثر من أن يحصروا، وأشهر من أن يذكروا».

ولنذكر لك جماعة من شيوخه وأقرانه وأصحابه ـ معتمدين في ذلك على ما في تاريخ البغدادي (٢/٥)، وكتابي النووي، وتذكرة الذهبي (٢/١٢٢)، وبداية ابن كثير (١١/٢٥)، وتهذيب الحافظ ابن حجر (٩/٤٧ ـ ٤٨) ومقدمة الفتح (٢/٢٠٥):

فممن روى عنه من مشايخه: إسحق بن محمد السرماوي، وعبدالله بن محمد المسندي، وعبدالله بن منير، ومحمد بن خلف بن قتيبة، ونحوهم.

وممن روى عنه من أقرانه ـ من كبار الأئمة الحفظة ـ أبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي البغدادي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه الشافعي؛ وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وصالح بن محمد جزرة. وأبو بكر بن خزيمة، ومسلم بن الحجاج النيسابوري في غير جامعه. وأبو عبد الرحمن النسائي مباشرة أو بواسطة رجل عنه؛ وقال بعضهم: روى عنه في سننه. وأبو عيسى الترمذي كثيراً في صحيحه؛ وقد تلمذ له، وأكثر من الاعتماد عليه. وابن أبي عاصم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي الدنيا، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعمر (أو عمير) بن محمد بن بجير. والفضل بن العباس الرازي، وحسين بن محمد القباني، وعبدالله بن محمد بن ناجية البغدادي. ومحمد بن عبدالله مطين، وعبيدالله بن واصل، ومحمد بن عبدالله بن الجنيد، وإسحاق بن داود الصواف. وأبو القاسم البغوي، وأبو عمرو الخفاف النيسابوري، والقاسم بن زكريا المطرز البغدادي، وحاشد بن إسماعيل البخاري، وأبو قريش محمد بن جمعة القهستاني، وعلي بن العباس التابعي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني، وجعفر بن محمد النيسابوري، وإبراهيم بن موسى الجويري، وأبو أحمد

الأعمشى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، ومحمد بن هارون الحضرمي، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ومحمد بن موسى النهرتيري، ويحيى بن محمد بن صاعد البغدادي، ومنصور بن محمد البزدوي، والحسين بن محمد بن حاتم العجلي، وسهل بن شاذويه البخاري، وأبو عبدالله الحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي. وهو آخر من حدث عنه ببغداد.

وقال ابن السبكي: «وآخر من روى حديثه عالياً خطيب الموصل، في الدعاء للمحاملي: بينه وبينه ثلاثة رجال».

وقد ذكر هو والذهبي ـ ضمن من روى عن البخاري ـ: أبا حامد بن الشرقي. فهل هو: أبو محمد عبدالله بن الشرقي راوي علل البخاري؟ فتكون الكنية قد تعددت أو تصحفت؛ أو هو أخ له؟

وذكر الذهبي: أن محمد حدث عنه أبا بكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد البغدادي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبا عبدالله الفربري (الذي عرفت شيئاً عنه، وسنترجم فيما بعد له).

ورواة كتب البخاري المصنفة خلق كثير، قد مر ذكر بعضهم، وستقف في الكلام عن الصحيح على آخرين منهم.

* * *

ثناء الناس على البخاري، وتبجيلهم له، وتقديرهم لفضله:

قد أجمع شيوخ البخاري وغيرهم ـ من أئمة الأمصار، وعلماء الأقطار ـ على احترامه وتعظيمه، ومدحه وتكريمه؛ وتنبأ كثير منهم بنبوغه ورفعته، وبعد صيته وشهرته، وعملوا على إبراز علمه، وأشادوا بجليل فضله. وقد تقدم لك الكثير مما يثبت ذلك ويؤيده، ولا بأس من أن نذكر أيضاً ما يعضده ويؤكده، مما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٩)، أو التهذيب (٩/ ٥٠ ـ ٥٤)، وآخرون غيره:

نظر إلى البخاري يوماً أحمد بن حفص، وسليمان بن حرب ـ وكانا من شيوخه ـ فقالا: «هذا يكون له صيت».

وقال البخاري: «كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب، يقول: بين لنا غلط شعبة».

وكان إسماعيل بن أبي أويس ينسخ الأحاديث التي ينتخبها البخاري من كتابه ـ كما سبق ذكره ـ ويفتخر بذلك قائلاً كما في تاريخ بغداد: «هذه الأحاديث انتخبها محمد بن إسماعيل من حديثي» وكان يقول له: «انظر في كتبي، وجميع ما أملك لك، وأنا شاكر لك أبداً ما دمت حياً».

وقال أبو عيسى الترمذي: «كان محمد بن إسماعيل عند عبدالله بن منير، فقال له لما قام: يا أبا عبدالله، جعلك الله زين هذه الأمة. فاستجاب الله تعالى فيه». وذكر نحوه: في التاريخ ٢/٢٦ ـ ٢٧ والبداية ١١/٢٦. وقال أبو عبدالله الفربري: «رأيت عبدالله بن منير يكتب عن البخاري، وسمعته يقول: أنا من تلامذته». قال الحافظ في المقدمة: «عبدالله بن منير من شيوخ البخاري، قد حدث عنه في الجامع الصحيح، وقال: لم أر مثله. وكانت وفاته سنة مات أحمد ابن حنبل».

وقال حاشد بن إسماعيل: «كنا يوماً عند إسحق بن راهويه وعمرو بن زرارة، وهو يستملي على أبي عبدالله (البخاري) وأصحاب الحديث يكتبون عنه، وإسحق يقول: هو أبصر مني. وكان أبو عبدالله ـ إذ ذاك ـ شاباً».

وقال أحمد بن إسحق السرماوي: «من أراد أن ينظر إلى فقيه بحقه وصدقه، فلينظر إلى محمد بن إسماعيل».

وقال عبدان بن عثمان شيخ البخاري: «ما رأيت شاباً أبصر من هذا» وأشار إلى البخاري. وذكر في التاريخ ٢/٢٤، وتهذيب النووي ١/٦٩، وشرحه على البخاري ١/٥.

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: سمعت يحيى بن جعفر البيكندي، يقول: لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بـن إسماعيل لفعلت. فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم». وذكر: في التاريخ ٢/٢٤.

وقال محمد بن قتيبة البخاري: «كنت عند أبي عاصم النبيل، فرأيت عنده غلاماً. فقلت له: من أين؟ قال: من بخارى. قلت: ابن من؟ قال: ابن إسماعيل. فقلت له: أنت من قرابتي. فقال لي رجل بحضرة أبي عاصم: هذا الغلام يناطح الكباش، يعني: يقاوم الشيوخ. وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي ـ كما في التاريخ أيضاً: ٢/٢١ ـ أن ابن صاعد كان يقول في البخاري: «ذاك الكبش النطاح».

وكان محمد بن سلام البيكندي ـ وقد كان يطلب من البخاري تصحيح كتبه كما سبق ـ يقول: «كلما دخل علي محمد بن إسماعيل تحيرت، ولا أزال خائفاً منه». يعني: يخشى أن يخطىء بحضرته.

وقال أبو عمرو الكرماني: «حكيت لمهيار بالبصرة، عن قتيبة بن سعيد، أنه قال: لقد رحل إلي من شرق الأرض ومن مغربها؛ فما رحل إلي مثل محمد ابن إسماعيل. فقال مهيار: صدق قتيبة؛ أنا رأيته مع يحيى بن معين وهما جميعاً يختلفان إلى محمد بن إسماعيل، فرأيت يحيى ينقاد له في المعرفة».

وقال إبراهيم بن محمد بن سلام: «كان الرتوت من أصحاب الحديث ـ مثل سعيد بن أبي مريم، وحجاج بن منهال، وإسماعيل بن أويس، والحميدي، والعدني (يعني: محمد بن يحيى بن أبي عمر)، والخلال (يعني: الحسين بن علي الحلواني)، ومحمد بن ميمون (الخياط: صاحب ابن عيينة)، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبي كريب محمد بن العلاء، وأبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج، وإبراهيم بن موسى (الفراء)، وأمثالهم ـ: يقضون لمحمد بن إسماعيل على أنفسهم، في النظر والمعرفة». (الرتوت): الرؤساء؛ كما قال ابن الأعرابي وغيره من أئمة اللغة. وذكر: في تهذيب النووي ١/٧١، وشرح البخاري ١/٥.

وقال أحمد بن حنبل: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل». وذكر: في شرح البخاري ١/٤، والبداية ١١/٢٥. وقال أبو حاتم الرازي: «لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل، ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه». وذكر في التاريخ ٢/٢٣، كما ذكر مختصراً في البداية ١١/٢٦.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: «سمعت بنداراً ـ سنة ثمان وعشرين ـ

يقول: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل»؛ وقال بندار: «أنا أفتخر به منذ سنين». وذكره في التاريخ (٢/١٧) مطولاً. وانظر: تهذيب النووي ١/٦٩، وشرح البخاري.

وقال علي بن المديني ـ وقد أخبره حامد بن علي أن البخاري يقول: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني» ـ: «دع قوله؛ هو ما رأى مثل نفسه». وذكر: في التاريخ ٢/١٨، وكتابي النووي، والبداية ١١/٢٥.

وقال البخاري: «كان علي بن المديني يسألني عن شيوخ خراسان، فكنت أذكر له محمد بن سلام، فلا يعرفه: إلى أن قال لي يوماً: يا أبا عبدالله؛ كل من أثنيت عليه فهو عندنا الرضا». وذكر في التاريخ ٢/١٧.

وقال أحمد بن الضوء: «سمعت أبا بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير، يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل»؛ كما في التاريخ ٢/١٩ وذكره في البداية (١١/٢٥) مع نحوه عن علي بن حجر وكان ابن أبي شيبة يسميه: «البازل»، يعني: الكامل.

وقال عبد المؤمن بن خلف التميمي: سمعت الحسين بن محمد ـ المعروف بعبيدٍ العجل ـ يقول: «ما رأيت محمد بن إسماعيل؛ ومسلم حافظ، ولكنه لم يبلغ مبلغ محمد بن إسماعيل. ورأيت أبا زرعة وأبا حاتم يستمعان إليه. فذكرت له قصة محمد بن يحيى (الذهلي)، فقال: ما له ولمحمد بن إسماعيل؟! كان محمد بن إسماعيل أمة من الأمم، وكان أعلم من محمد بن يحيى بكذا وكذا. وكان محمد بن إسماعيل ديناً فاضلاً، يحسن كل شيء». وذكر في التاريخ ٢/ ٢٩ ـ ٣٠. وانظر البداية ١١/٢٦.

وقال مسلم بن الحجاج للبخاري ـ كما في تهذيب النووي ١/٧٠، وشرح البخاري ١/٥، والبداية ١١/٢٦ ـ: «لا يبغضك إلا حاسد. وأشهد: أنه ليس في الدنيا مثلك».

وسئل الدارمي عن حديث ـ وقيل له: إن البخاري صححه ـ. فقال: «محمد بن إسماعيل أبصر مني، وهو أكيس خلق الله. عقل عن الله ما أمر به

ونهى عنه: في كتابه وعلى لسان نبيه. إذا قرأ محمد القرآن: شغل قلبه وبصره وسمعه، وتفكر في أمثاله، وسمع حلاله من حرامه».

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: «حدثنا التقي النقي العالم الذي لم أر مثله: محمد بن إسماعيل. وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما، بعشرين درجة. ومن قال فيه شيئاً: فعليه مني ألف لعنة»؛ وقال: «لو دخل من هذا الباب ـ وأنا أحدث ـ: لملئت منه رعباً»؛ يعني: أني لا أقدر أن أحدث بين يديه. كما في التاريخ ٢ / ٢٧ ـ ٢٨. وقد ذكر صدره: في شرح البخاري ١ /٥.

وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه الشافعي: «سمعت أكثر من ثلاثين عالماً من علماء مصر، يقولون: حاجتنا في الدنيا النظر إلى محمد بن إسماعيل».

وقال عبدالله بن محمد بن سعيد بن جعفر: «سمعت العلماء بمصر يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح. وأنا أقول قولهم».

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي ـ كما في التاريخ ٢ /٢٢، والبداية ١١ /٢٦ أيضاً ـ: كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل البخاري، كتاباً فيه:

المسلمون بخير ما بقيت لهم ... وليس بعدك خير: حين تفتقد

وقال أبو معشر حمدويه بن الخطاب ـ كما في التاريخ: ٢ / ١٨ و ١٩ ـ: «لما قدم أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل من العراق، قدمته الأخيرة، وتلقاه من تلقاه من الناس وازدحموا عليه ـ: بالغوا في بره. فقيل له في ذلك وفيما كان من كرامة الناس وبرهم له؛ فقال: كيف لو رأيتم دخولنا البصرة!».

وقال رجاء (أو مرجى) بن رجاء الحافظ: «فضل محمد بن إسماعيل على العلماء، كفضل الرجال على النساء» ـ يعني: علماء زمانه؛ كما قال ابن كثير في البداية ١١ /٢٦ ـ فقال له رجل: «كل ذلك بمرة؟»؛ فقال: «هو آية من آيات الله تمشي على ظهر الأرض» وذكر في التاريخ ٢ /٢٥.

وقال موسى بن هارون الحمال الحافظ البغدادي: «عندي: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يصيبوا آخر مثل محمد بن إسماعل، لما قدروا عليه».
وذكر في التاريخ ٢/٢٢.

وقال أبو عبدالله الحاكم في تاريخ نيسابور ـ كما في تهذيب النـووي ١/٧١، وشرحه على البخاري ١/٥ ـ: «هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل».

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي ـ كما في تهذيب النووي ١/٧٠، وشرح البخاري؛ معلقاً على قول ابن خزيمة: «ما رأيت أعلم بالحديث من البخاري»؛ الذي قدمنا ذكره ـ: «وحسبك بإمام الأئمة يقول فيه هذا القول، مع لقيه الأئمة والمشايخ شرقاً وغرباً. ولا عجب فيه: فإن الأئمة قاطبة أجمعوا على [رسوخ] قدمه، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه. وابن خزيمة إنما رآه: عند كبره وتفرده بهذا الشأن».

قال محيى الدين النووي ـ في تهذيب الأسماء ١/٧١، وشرح البخاري ١/ ٥و٦ ـ: «واعلم أن وصف البخاري ـ رضي الله عنه ـ بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران، متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان. ويكفي في فضله: أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه ـ شيوخه الأعلام المبرزون، والحذاق المتقنون».

وقال الحافظ في المقدمة: «. . . ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ـ ممن تأخر عن عصره ـ: لفني القرطاس، ونفدت الأنفاس. فذاك بحر لا ساحل له. وإنما ذكرت كلام ابن عقدة (عن تاريخ البخاري) وأبي أحمد (الحاكم)، عنواناً لذلك. وبعد ما تقدم ـ: من ثناء كبار مشايخه ـ. لا يحتاج إلى حكاية من تأخر. لأن أولئك أثنوا بما شاهدوا، ووصفوا بما علموا. بخلاف من بعدهم: فإن ثناءهم ووصفهم مبني على الاعتماد على ما نقل إليهم. وبين المقامين فرق ظاهر، وليس العيان كالخبر».

* * *

محنة البخاري، وما وقع بينه وبين شيخه محمد بن يحيى الذهلي:

لكي تقف على حقيقة المسألة المرتبطة بهذه المحنة، نقول: من المقطوع به أن الأشاعرة وسائر أهل السنة والجماعة، أثبتوا لله صفات نفسية قديمة، قائمة بذاته سبحانه؛ منها صفة الكلام. وذهبوا: إلى أن معنى القرآن الكريم ومدلوله قديم ونوع من أنواع هذه الصفة. خلافاً للمعتزلة: الذين أنكروا الصفات عامة، وقالوا بحدوث معنى القرآن ـ فراراً بحسب زعمهم من تعدد القدماء المستحيل بالضرورة، غير متنبهين إلى أن المستحيل إنما هو تعدد الذوات في القدم، لا أن تكون ذات واحدة هي القديمة قام بها منذ القدم صفات متنوعة. على ما هو مقرر مبسوط في كتب الكلام المعتبرة.

وذهب أهل السنة، بل جميع الأمة: إلى أن لفظ القرآن ـ أي: حرفه الذي تنطقه ألسنتنا وتتلفظ به، وتكتبه أيدينا في الصحف المختلفة ـ. حادث غير قديم. ولا عبرة بما نسب في بعض تلك الكتب إلى الحنابلة، عن طريق جماعة من غلاة الحشوية: من أنه قديم أيضاً. فهي رواية شاذة مصادمة لصريح العقل، ومنافية لصحيح النقل.

وما روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه ـ: من رميه من زعم ذلك بالاعتزال أو الكفر. ـ فعلى تسليم صحته، وأنه ليس من وضع الحشوية التي انتسبت ظلماً إليه، وأساءت أبلغ الإساءة لمذهبه ـ ليس محمولاً على ظاهره، بل المراد منه: التنفير من التصريح به، والزجر عن الخوض فيه؛ خشية أن يتأثر متأثر، ويجره ذلك إلى القول بمذهب المعتزلة، وإنكار صفة الكلام القديمة (كما قلناه بهامش آداب الشافعي: ص ٩). أو خشية أن يتأوله متأول، ويحمله على مذهب المعتزلة، ويشنع بقائله.

ويؤكد ذلك قول ابن السبكي ـ في ترجمة الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي؛ من طبقات الشافعية: ١/٢٥٢ «. . . والمروي أنه قيل للكرابيسي: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله غير مخلوق. فقال له السائل: فما تقول في لفظي بالقرآن؟ فقال: لفظك به مخلوق. فمضى السائل إلى أحمد بن حنبل، فشرح له ما جرى، فقال: هذه بدعة. والذي عندنا: أن أحمد رضي

الله عنه، أشار بقوله: هذه بدعة؛ إلى الجواب عن مسألة اللفظ. إذ ليست مما يعني المرء، وخوض المرء فيما لا يعنيه ـ من الكلام ـ بدعة. فكان السكوت عن الكلام فيه أجمل وأولى. ولا يظن بأحمد ـ رضي الله عنه ـ أنه يدعي: أن اللفظ الخارج من بين الشفتين قديم. ومقالة الحسين هذه قد نقل مثلها عن البخاري، والحارث بن أسد المحاسبي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم...».

«ونقل: أن أحمد لما قال: هذه بدعة، رجع السائل إلى الحسين، فقال له [الحسين]: تلفظك بالقرآن غير مخلوق. فعاد إلى أحمد، فعرفه مقالة الحسين ثانياً، فأنكر أحمد أيضاً ذلك، وقال: هذه أيضاً بدعة».

«وهذا يدلك على ما نقوله: من أن أحمد إنما أشار بقوله: هذه بدعة، إلى الكلام في أصل المسألة. وإلا: فكيف ينكر إثبات الشيء ونفيه؟ فافهم ما قلناه، فهو الحق إن شاء الله تعالى. وبما قال أحمد نقول. فنقول: الصواب عدم الكلام في هذه المسألة رأساً، ما لم تدع إلى الكلام حاجة ماسة».

«ومما يدلك أيضاً على ما نقوله، وأن السلف لا ينكرون أن لفظنا حادث، وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام في ذلك، لا في اعتقاده ـ أن الرواة رووا: أن الحسين بلغه كلام أحمد فيه، فقال: لأقولن مقالة، حتى يقول أحمد بخلافها، فيكفر. فقال: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذه الحكاية قد ذكرها كثير من الحنابلة، وذكرها شيخنا الذهبي في ترجمة الإمام أحمد، وفي ترجمة الكرابيسي (يعني: في تاريخ الإسلام له). فانظر إلى قول الكرابيسي فيها: إن مخالفها يكفر. والإمام أحمد ـ فيما نعتقده ـ لم يخالفها، وإنما أنكر أن يتكلم في ذلك..» إلى آخر ما قاله، فراجعه لفائدته وسننقل لك قريباً ما هو أقوى منه.

ولقد سببت هذه المسألة الخطيرة ـ في أواخر عهد المأمون، وفي عهد المعتصم والواثق وأوائل عهد المتوكل ـ فتنة كبيرة مشهورة بين أهل السنة والمعتزلة: اندلعت نارها، وطار شررها، وعم خطرها، وانتصر المأمون ومن إليه للمعتزلة، متأثرين برأي القاضي أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي. وامتحن فيها كبار أهل السنة في بلدان عدة ـ وعلى رأسهم: الإمام أحمد، وأحمد بن نصر الخزاعي، وأبو يعقوب البويطي، وأضرابهم ـ. فصبر من صبر، وعذب من

عذب، وقتل من قتل. وطال أمرها من سنة ٢١٨ إلى سنة ٢٣٤، حتى لطف الله جل ثناؤه، فوفق المتوكل (رحمه الله) إلى أن يخمدها ويجتذ أصولها، وينتصر لأهل السنة، وينهى عن الكلام في تلك المسألة. ولا نستطيع أن نفصل الكلام عن تلك الفتنة التي كتب الكثيرون عنها كتابات مختلفة. وأجل من تعرّض لها وشرحها ـ في دقة وخبرة ـ هو: التاج السبكي في طبقات الشافعية، في ترجمة أحمد وغيره (١/ ٢٠٥ ـ ٢١٨ و ٢٥٢ ـ ٢٥٣ و ٢٧٦ . . .).

وفي خلال تلك الفتنة وبعد انفراجها، وجدنا أن كثيراً من المنتسبين إلى أهل السنة، قد تغالوا في رأيهم، وبدعوا كل من قال بحدوث لفظ القرآن. بل إن بعض الحسدة منهم كادوا لخصومهم وشنعوا عليهم بما هم براء منه، أو بما لا يسع عاقلاً إلا أن يذهب إليه.

وممن امتحن بسبب تلك المسألة أخطر محنة، ورمي بالكفر والبدعة ـ والمؤمن مبتلى ـ أبو عبدالله البخاري رضي الله عنه. فقد حسده بعض محدثي وفقهاء عصره، يرأسهم شيخه محمد بن يحيى الذهلي، وانتهزوا فرصة قوله بحدوث لفظ القرآن بصرف النظر عن معناه ومدلوله، فرموه بالاعتزال وكفروه، وشنعوا عليه وطردوه. وقد تأثر بذلك من تأثر من أصحابه وأقرانه ـ كأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ـ: فغيروا رأيهم فيه، وتركوا التحديث عنه. مع أن الحق بجانبه، وأنه قد تبرأ من ظاهر قوله، وصرح بأنه إنما قال: إن أفعال العباد مخلوقة. كما أشرنا إليه بهامش آداب الشافعي وسنذكر لك ما يؤيده. وقد وضع في ذلك مصنفه في خلق أفعال العباد كما قال ابن كثير في البداية (١١/ ٢٧)، وغيره.

قال ابن السيد البطليوسي في الباب الخامس في الخلاف العارض من جهة الرواية ـ من كتابه القيم: «الإنصاف، في أسباب الاختلاف» ـ: «وللبخاري أبي عبدالله ـ رحمه الله ـ في هذا الباب (باب نقد الرجال)، عناء مشكور، وسعي مبرور. وكذلك لمسلم وابن معين. فإنهم انتقدوا الحديث وحرروه، ونبهوا على ضعفاء المحدثين والمتهمين بالكذب. حتى ضج من ذلك من كان في عصرهم. وكان ذلك أحد الأسباب التي أوغرت صدور الفقهاء على البخاري؛ فلم يزالوا

يرصدون له المكاره، حتى أمكنتهم فيه فرصة بكلمة قالها، فكفروه بها؛ وامتحنوه وطردوه من موضع إلى موضع...».

وقال الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور ـ كما في مقدمة الفتح: ٢٠٣/٢ ـ: «قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين؛ فأقام بها مدة يحدث على الدوام»؛ ثم أخرج عن الحسن بن محمد بن جابر، أنه قال: «سمعت محمد ابن يحيى الذهلي، يقول: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم، فاسمعوا منه. فذهب الناس إليه، فأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى. فتكلم فيه بعد ذلك». وذكر نحوه: في تاريخ بغداد ٣٠/٢، والطبقات ١١/٢.

وقال الحافظ ابن عدي ـ كما في الطبقات ١١/٢، والمقدمة ٢٠٣/٢ ـ: ذكر لي جماعة من المشايخ: أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده، حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: لفظي بالقرآن مخلوق. فلما حضر المجلس قام إليه رجل، فقال: يا أبا عبدالله؛ ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوق هو؟ أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً. فألح عليه، فقال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة. فشغب الرجل، وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وشغب الناس وتفرقوا عنه».

وقال حاتم بن أحمد بن محمود ـ كما في المقدمة ـ: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور، ما رأيت والياً ولا عالماً فعل به أهل نيسابور ما فعلوه به: استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث. وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله؛ فإني أستقبله. فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور. فدخل البلد، فنزل دار البخاريين. فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه: وقع بيننا وبينه، وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجيء بخراسان. فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح. فلما كان اليوم الثاني أو الثالث ـ من يوم

قدومه ـ: قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. فوقع بين الناس اختلاف؛ فقال بعضهم: قال لفظي بالقرآن مخلوق. وقال بعضهم: لم يقل. فوقع بينهم في ذلك اختلاف، حتى قام بعضهم إلى بعض. فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم».

قال القاسمي ـ في «حياة البخاري»: ص ٢٤ ـ: «إن نهي الذهلي عن سؤال البخاري عن شيء من الكلام، فيه تلقين للفتنة، وتعليم لمثارها، وفتح لبابها».

ويؤيده قول أبي حاتم بن الشرقي ـ كما في تاريخ بغداد: ٢/٣١ و ٣٢ ـ: سمعت محمد بن يحيى يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته وحيث يتصرف. فمن لزم هذا: استغنى عن اللفظ وعما سواه من الكلام في القرآن. ومن زعم أن القرآن مخلوق: فقد كفر وخرج من الإيمان، وبانت منه امرأته؛ يستتاب؛ فإن تاب، وإلا: ضربت عنقه، وجعل ماله فيئاً بين المسلمين، ولم يدفن في مقابر المسلمين. ومن وقف وقال: لا أقول مخلوق أو غير مخلوق؛ فقد ضاهى الكفر. ومن زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق: فهذا مبتدع لا يجالس، ولا يكلم. ومن ذهب بعد مجلسنا هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فاتهموه: فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه». وذكر مختصراً: في المقدمة (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وقول أبي حامد الأعمشي ـ كما في التاريخ ٢/٣١، والطبقات ٢/١٢. وقد ذكرنا في الكلام عن حفظ البخاري صدره ـ: «رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة... ومحمد بن يحيى يسأله... فما أتى على ذلك شهر حتى قال محمد بن يحيى: ألا من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فإنهم كتبوا إلينا من بغداد: أنه تكلم في اللفظ؛ ونهيناه فلم ينته. فلا تقربوه. ومن يقربه: فلا يقربنا...».

وقول الحاكم في تاريخه ـ كما في المقدمة: ٢/٢٠٤ ـ: ولما وقع بين البخاري وبين الذهلي في مسألة اللفظ ـ: انقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج، وأحمد بن سلمة. قال الذهلي: ألا من قال باللفظ فلا يحل

له أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس. فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه، على ظهر جمال».

قال القاسمي عقب قول ابن الشرقي السابق: فمن هنا يظهر أن الذهلي كاد للبخاري في مسألة: يعسر اتقاء العثور فيها. وهي المسألة التي كانت حديث القوم وسمرهم لقرب العهد من الفتنة بها، واستطارة شررها في البلاد، وغليان الصدور بالبغضاء والعداوة والمقت لمن لا يتعصب فيها».

وقد قال أبو عمرو الخفاف ـ كما في التاريخ ٢/ ٣٢، والمقدمة ٢/ ٢٠٤ ـ: «كنا يوماً (في بخارى) عند محمد بن إسحاق القيسي (أو القرشي) ـ ومعنا محمد ابن نصر المروزي ـ فجرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب؛ فإني لم أقله. فقلت له: يا أبا عبدالله؛ قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه؟ فقال: ليس لي إلا ما أقول وأحكي لك عنه. (قال الخفاف): فأتيت محمد بن إسماعيل، فناظرته في شيء من الأحاديث، حتى طابت نفسه. فقلت: يا أبا عبدالله؛ ها هنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة؟. فقال: يا أبا عمرو، احفظ ما أقول لك: من زعم ـ من أهل نيسابور وقومس والري، وهمذان وحلوان، وبغداد والكوفة، والمدينة ومكة والبصرة ـ أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو كذاب. فإني لم أقل هذه المقالة؛ إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة» وذكر كلام المروزي في التهذيب ٩/ ٥٤.

وقال محمد بن نعيم ـ كما في التهذيب ٩/ ٥٣، والمقدمة ـ: «سألت محمد ابن إسماعيل ـ لما وقع في شأنه ما وقع ـ عن الإيمان، فقال: قول وعمل يزيد وينقص؛ والقرآن كلام الله غير مخلوق؛ وأفضل الصحابة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. على هذا حييت، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله تعالى».

وقال أبو العباس الفضل بن بسام ـ كما في تاريخ بغداد: ٢/ ٣٢ و ٣٣ ـ: سمعت إبراهيم بن محمد، يقول: «أنا توليت دفن محمد بن إسماعيل؛

لما أن مات بخرتنك: أردت حمله إلى مدينة سمرقند أن أدفنه بها، فلم يتركني صاحب لنا، فدفناه بها. فلما أن فرغنا ورجعت إلى المنزل الذي كنت فيه، قال لي صاحب القصر: سألته أمس، فقلت: يا أبا عبدالله: ما تقول في القرآن؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق. فقلت له: إن الناس يزعمون أنك تقول: ليس في المصاحف قرآن، ولا في صدور الناس قرآن. فقال: استغفر الله أن تشهد علي بشيء لم تسمعه مني؛ أقول كما قال الله تعالى: (والطور وكتاب مسطور). أقول: في المصاحف قرآن، وفي صدور الناس قرآن. فمن قال غير هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا فسبيله سبيل الكفر».

وقال محمد بن يوسف الفربري ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٣١، والطبقات ٢/ ١١ ـ ١٢، والمقدمة ٢/٢٠٣ ـ: «سمعت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل، يقول: إن أفعال العباد مخلوقة؛ فقد حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يصنع كل صانع وصنعته». قال أبو عبدالله: وسمعت عبيدالله ابن سعيد (يعني: أبا قدامة السرخسي)، يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة. قال أبو عبدالله البخاري: حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم ـ مخلوقة. فأما القرآن المتلو المبين، المثبت في المصاحف، المسطور المكتوب، الموعى في القلوب ـ: فهو كلام الله غير مخلوق. قال الله تعالى: ﴿بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم﴾ (٢٩/ ٤٩)؛ زاد في المقدمة: «قال: وقال إسحق بن راهويه: أما الأوعية فمن يشك أنها مخلوقة؟!». وزاد في الطبقات: «وقال (يعني البخاري): يقال: فلان حسن القراءة ورديء القراءة؛ ولا يقال: حسن القرآن، ولا رديء القرآن. وإنما ينسب إلى العباد القراءة. لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد؛ وليس لأحد أن يشرع في أمر الله بغير علم. كما زعم بعضهم: أن القرآن بألفاظنا، وألفاظنا به شيء واحد؛ والتلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء. فقيل له: إن التلاوة فعل القارىء وعمل التالي. فرجع وقال: ظننتها مصدرين، فقيل له: هلا أمسكت كما أمسك كثير من أصحابك! ولو بعثت إلى من كتب عنك، واسترددت ما أثبت، وضربت عليه.. فزعم أن كيف يمكن هذا؟ وقال: قلت: ومضى. فقلت

له: كيف جاز أن تقول في الله شيئاً لا يقوم به ـ شرحاً وبياناً ـ إذا لم تميز بين التلاوة والمتلو؟؟ فسكت إذ لم يكن عنده جواب».

وإليك ما قاله التاج السبكي في هذا المقام ـ في الطبقات (٢/ ١٢ ـ ١٤) فهو آية الآيات، وغاية الغايات؛ معقباً على قول أبي حامد الأعمشي السابق ذكره:

«كان البخاري على ما روى وسنحكي ما فيه، ممن قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال محمد بن يحيى الذهلي: من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع. . . وإنما أراد محمد بن يحيى ـ والعلم عند الله ـ ما أراده أحمد بن حنبل ـ كما قدمناه في ترجمة الكرابيسي ـ: من النهي عن الخوض في هذا. ولم يرد مخالفة البخاري. وإن خالفه وزعم أن لفظه الخارج من بين شفتيه المحدثتين قديم، فقد باء بأمر عظيم. والظن به خلاف ذلك. وإنما أراد هو وأحمد وغيرهما من الأئمة، النهي عن الخوض في مسائل الكلام. وكلام البخاري عندنا محمول على ذكر ذلك عند الاحتياج إليه. فالكلام في الكلام عند الاحتياج إليه واجب، والسكوت عنه عند عدم الاحتياج إليه سنة. فافهم ذلك ودع خرافات المخرفين، واضرب صفحاً عن تمويهات الضالين؛ الذين يظنون أنهم محدثون، وأنهم عند السنة واقفون؛ وهم عنها مبعدون».

«وكيف يظن بالبخاري أنه يذهب إلى شيء من أقوال المعتزلة: وقد صح عنه ـ فيما رواه الفربري وغيره ـ أنه قال: إني لأستجهل من لا يكفر الجهمية. ؟ ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة. وقد سأل بعضهم البخاري عما بينه وبين محمد بن يحيى، فقال البخاري: كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم؛ والعلم رزق الله يعطيه من يشاء. . ».

«ولقد ظرف البخاري وأبان عن عظيم ذكائه، حيث يقول ـ وقد قال له أبو عمرو الخفاف: إن الناس خاضوا في قولك. . . ـ: يا أبا عمرو. . . من زعم. . أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو كذاب. فإني لم أقله. إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة، (قلت): تأمل كلامه ما أذكاه؟ ومعناه ـ والعلم عند

الله ـ: أني لم أقل: إن لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأن الكلام في هذا خوض في مسائل الكلام؛ وصفات الله لا ينبغي الخوض فيها إلا للضرورة. ولكني قلت: أفعال العباد مخلوقة. وهي قاعدة مغنية عن تخصيص هذه المسألة بالذكر. فإن كل عاقل يعلم: أن لفظنا من جملة أفعالنا؛ وأفعالنا مخلوقة، فألفاظنا مخلوقة. ولقد أفصح بهذا المعنى في رواية أخرى صحيحة عنه: رواها حاتم بن أحمد الكندي، فقال: سمعت مسلم بن الحجاج. فذكر الحكاية (المتقدمة)، وفيها: أن رجلاً قام إلى البخاري، فسأله عن اللفظ بالقرآن. فقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. وفي الحكاية: أنه وقع بين القوم ـ إذ ذاك ـ اختلاف على البخاري، فقال بعضهم [قال]: لفظي بالقرآن مخلوق؛ وقال آخرون: لم يقل. (قلت): فلم يكن الإنكار إلا على من يتكلم في القرآن..».

«فالحاصل ما قدمنا في ترجمة الكرابيسي: من أن أحمد بن حنبل وغيره من السادات الموفقين، نهوا عن الكلام في القرآن جملة. وإن لم يخالفوا في مسألة اللفظ، فيما نظنه فيهم: إجلالاً لهم، وفهمًا من كلامهم في غير رواية، ورفعاً لمحلهم عن قول لا يشهد له معقول ولا منقول. ومن أن الكرابيسي والبخاري وغيرهما ـ من الأئمة الموفقين أيضاً ـ أفصحوا بأن لفظهم مخلوق: لما احتاجوا إلى الإفصاح. هذا: إن ثبت عنهم الإفصاح بهذا. وإلا: فقد نقلنا لك قول البخاري: إن من نقل عنه هذا فقد كذب عليه».

«فإن قلت: إذا كان حقاً فلم لم يفصح؟. قلت: سبحان الله؟ قد أنبأناك أن السر فيه تشديدهم في الخوض في علم الكلام : خشية أن يجرهم الكلام فيه إلى ما لا ينبغي. وليس كل علم يفصح به. فاحفظ ما نقلته لك، واشدد عليه يديك. ويعجبني ما أنشده الغزالي ـ في منهاج العابدين ـ لبعض أهل البيت:

إني لأكتم من علي جواهره:	كي لا يرى الحق ذو جهل، فيفتتنا
يا رب جوهر علم: لو أبوح به،	لقيل لي: أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال صالحون دمي:	يرون أقبح ما يأتونه حسناً
وقد تقدم في هذا أبو حسن،	إلى الحسين، ووصى قبله الحسنا» اهـ

وقد أخرج الحاكم في التاريخ ـ كما في المقدمة ٢/٢٠٤ ـ عن أحمد بن

سلمة النيسابوري، أنه قال: «دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبدالله؛ إن هذا (يعني: الذهلي) رجل مقبول بخراسان خصوصاً في هذه المدينة؛ وقد لج في هذا الأمر: حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه. فما ترى؟ فقبض على لحيته، ثم قال: ﴿ وأفوض أمري إلى الله؛ إن الله بصير بالعباد ﴾ (٤٠/٤٤)؛ اللهم: إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشراً ولا بطراً، ولا طلباً للرياسة؛ وإنما أبت علي نفسي الرجوع إلى الوطن: لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل: حسداً لما آتاني الله، لا غير. ثم قال لي: يا أحمد؛ إني خارج غداً: لتخلصوا من حديثه لأجلي».

وأخرج أيضاً عن الحافظ أبي عبدالله بن الأخرم ـ كما في المقدمة ـ أنه قال: «لما قام مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة من مجلس محمد بن يحيى، بسبب البخاري ـ قال الذهلي: لا يساكنني هذا الرجل في البلد. فخشي البخاري وسافر».

وقال أبو حامد الأعمشي ـ في نهاية كلامه الذي ذكرنا معظمه من قبل ـ: «. . . فأقام محمد بن إسماعيل ها هنا مدة، وخرج إلى بخارى».

* * *

محنة البخاري في بخارى، ونفي أميرها له، ووفاته:

وهذه محنة أخرى للبخاري كانت محنته السابقة من أسبابها في الجملة. فإن محمد بن يحيى الذهلي لم يكتف بأن نفر جمهرة الناس ـ في نيسابور ـ منه، وصرفهم عنه: ولا بأن البخاري قد غادرها: رغبة في السلامة، وحرصاً على تسكين الفتنة. بل أخذ يرسل إلى كثير من العلماء والولاة كتباً: يتهم فيها البخاري بمسألة اللفظ، ويرميه بالاعتزال والكفر. وممن كتب إليهم في ذلك: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان (كما في التهذيب: ٩/٥٢)، والأمير: خالد بن أحمد الذهلي نائب الظاهرية (أو الطاهرية) ببخارى (كما في البداية: ١١/٢٧).

وكان البخاري بعد وصوله إلى بخارى واستقراره فيها، قد طلب إليه أميرها: أن يأتيه مع بعض كتبه، حتى يسمعها هو أو أولاده عليه. فأبى البخاري ـ لشرف نفسه، ورغبته الخالصة في تعميم علمه ـ أن يستجيب لطلبه، وقال:

«في بيت العلم والحلم يؤتى»؛ يعني: إن كنتم تريدون ذلك فهلموا إلي؛ على حد تعبير ابن كثير. فأسرها الأمير في نفسه مدة، حتى وصله كتاب الذهلي؛ فانتهز الفرصة للانتقام من البخاري، وأراد أن يصرف الناس عن السماع منه ـ وكان للبخاري في جامع بخارى مجلس يجلس فيه لإملاء العلم عليهم، وكانوا يعظمونه جد التعظيم، ويكرمونه أشد التكريم ـ فلم ينفذوا إرادة الأمير ورغبته، واستمروا في التلقي عنه. فأمر الأمير ـ عند ذلك ـ بنفيه، وساعده جماعة على إخراجه من بلده. فخرج ـ رضي الله عنه ـ إلى «بيكند»: (بلدة بين جيحون وبخارى على مرحلة منها؛ كما في معجم ياقوت: ٢/٣٣٩)؛ ثم إلى «خرتنك»: قرية بسمرقند تبعد عنها فرسخين أو ثلاثة فراسخ؛ على ما في تاريخ بغداد ٢/٣٤، والمعجم ٣/٤١٥، واللباب ١/٣٥٣). بعد أن دعا على الأمير ومن إليه. فاستجاب الله دعاءه، ولم يمض شهر حتى أمر ابن طاهر بالتنكيل بالأمير، وسجن في بغداد حتى مات. ولم يبق أحد ـ ممن ساعده في إخراج البخاري ـ إلا ابتلي شديد البلاء. وقضى البخاري في «خرتنك» بقية حياته.

قال أحمد بن منصور الشيرازي ـ كما في مقدمة الفتح: ٢/٢٠٥ ـ: «لما رجع أبو عبدالله البخاري إلى بخارى: نصبت له القباب على فرسخ من البلد، واستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور؛ ونثر عليه الدراهم والدنانير. فبقي مدة. ثم وقع بينه وبين الأمير؛ فأمره بالخروج من بخارى، فخرج إلى بيكند».

وقال أبو سعيد بكر بن منير البخاري. «بعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى، إلى محمد بن إسماعيل: أن احمل إلي كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما، لأسمع منك. فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: قل له إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين؛ فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة: فاحضرني في مسجدي أو في داري؛ وإن لم يعجبك هذا: فأنت سلطان؛ فامنعني من الجلوس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة. لأني لا أكتم العلم، لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار». فكان سبب الوحشة بينهما هذا» ذكره في تاريخ بغداد ٢/٣٢، وطبقات الشافعية ٢/١٤.

وأخرجه غنجار في تاريخه كما في المقدمة. وذكر باختصار: في مفتاح السعادة ٢/٦.

وقال أبو بكر بن أبي عمرو الحافظ: «كان سبب مفارقة أبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري البلد - يعني: بخارى -: أن خالد بن أحمد خليفة بن طاهر، سأله: أن يحضر منزله فيقرأ الجامع والتاريخ على أولاده؛ فامتنع أبو عبدالله عن الحضور عنده. فراسله: أن يعقد مجلساً لأولاده لا يحضره غيرهم؛ فامتنع عن ذلك أيضاً، وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً دون قوم. فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء وغيره - من أهل العلم ببخارى - عليه، حتى تكلموا في مذهبه؛ فنفاه عن البلد. فدعا عليهم أبو عبدالله، فقال: اللهم أرني ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. فأما خالد: فلم يأت عليه إلا أقل من شهر، حتى ورد أمر الظاهرية: بأن ينادي عليه. فنودي عليه وهو على أتان، وأشخص على إكاف. ثم صار عاقبة أمره إلى ما قد اشتهر وشاع. وأما حريث بن أبي الورقاء: فإنه ابتلي بأهله، فرأى فيها ما يجل عن الوصف. وأما فلان: فإنه ابتلى في أولاده، فأراه الله فيهم البلايا». ذكره في التاريخ والطبقات، والتهذيب ٩/٥٢. وأخرجه الحاكم كما في المقدمة. وانظر: مفتاح السعادة ٢/٦ - ٧، والوفيات ١/٦٥٠.

وقال الحافظ ابن عدي: «سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي، يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك - وكان له بها أقرباء - فنزل عندهم. فسمعته ليلة من الليالي - وقد فرغ من صلاة الليل - يدعو ويقول في دعائه: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت؛ فاقبضني إليك. (لما جاء في الحديث: «وإذا أردت بقوم فتنة، فتوفنا إليك غير مفتونين») فما تم الشهر حتى قبضه الله تعالى إليه (وكان قد اتفق مرضه بعد ذلك؛ كما قال ابن كثير). وقبره بخرتنك (كما صرح به ياقوت أيضاً)». ذكره: في التاريخ والطبقات، وببعض اختصار في التهذيب والمقدمة، ومفتاح السعادة ١/٧.

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت غالب بن جبريل - وهو الذي نزل عليه البخاري بخرتنك (كما صرح به في اللباب) يقول: «إنه أقام أياماً فمرض حتى

وجه إليه رسول من سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم. فأجاب وتهيأ للركوب، ولبس خفيه وتعمم. فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها ليركبها ـ وأنا آخذ بعضده ـ قال: أرسلوني، فقد ضعفت. فأرسلناه. فدعا بدعوات ثم اضطجع: فقضى؛ ثم سال منه عرق كثير. وكان قد قال لنا: كفنوني في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. ففعلنا. فلما أدرجناه في أكفانه، وصلينا عليه، ووضعناه في حفرته ـ: فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، ودامت أياماً. ثم علت سواري بيض في السماء مستطيلة بحذاء قبره. فجعل الناس يختلفون ويتعجبون. وأما التراب: فإنهم كانوا يرفعونه عن القبر، حتى ظهر القبر. ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس، وغلبنا على أنفسنا. فنصبنا على القبر خشباً مشتبكاً، فلم يكن أحد يقدر على الوصول إلى القبر. وأما ريح الطيب: فإنه تداوم أياماً كثيرة، حتى تحدث أهل البلدة، وتعجبوا من ذلك. وظهر عند مخالفيه أمره بعد وفاته. وخرج بعض مخالفيه إلى قبره، وأظهر التوبة والندامة». ذكره في الطبقات ٢/ ١٤ ـ ١٥. وذكره ببعض اختصار: في المقدمة ٢٠٦/٢. وذكر ابن السبكي عقبه حادثة استسقاء قاضي سمرقند وأهلها عند قبره.

وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في النوم ومعه جماعة من أصحابه، وهو واقف في موضع. فسلمت عليه، فرد علي السلام. فقلت: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: «أنتظر محمد بن إسماعيل». فلما كان بعد أيام، بلغني موته. فنظرت: فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت فيها النبي ﷺ ذكر: في التاريخ ٣٤/٢، والطبقات، والمقدمة، ومفتاح السعادة ٨/٢.

وأخرج الحاكم أبو عبدالله ـ كما في الطبقات ١٤/٢ ـ عن أبي حسان مهيب بن سليمان الكرماني، أنه قال: «مات محمد بن إسماعيل ـ رحمه الله ـ عندنا: ليلة الفطر، أول ليلة من شوال سنة ست وخمسين ومائتين، وكان بلغ عمره اثنتين وستين سنة غير ثنتي عشرة ليلة. وكان في بيت وحده؛ فوجدناه ـ لما أصبح ـ: وهو ميت». وذكر في التاريخ والمقدمة صدره، وورد في روايتها ـ كما

في تهذيب النووي ١/٦٩، وشرح البخاري ١/٤، والبداية ـ: أن ليلة وفاته كانت ليلة السبت.

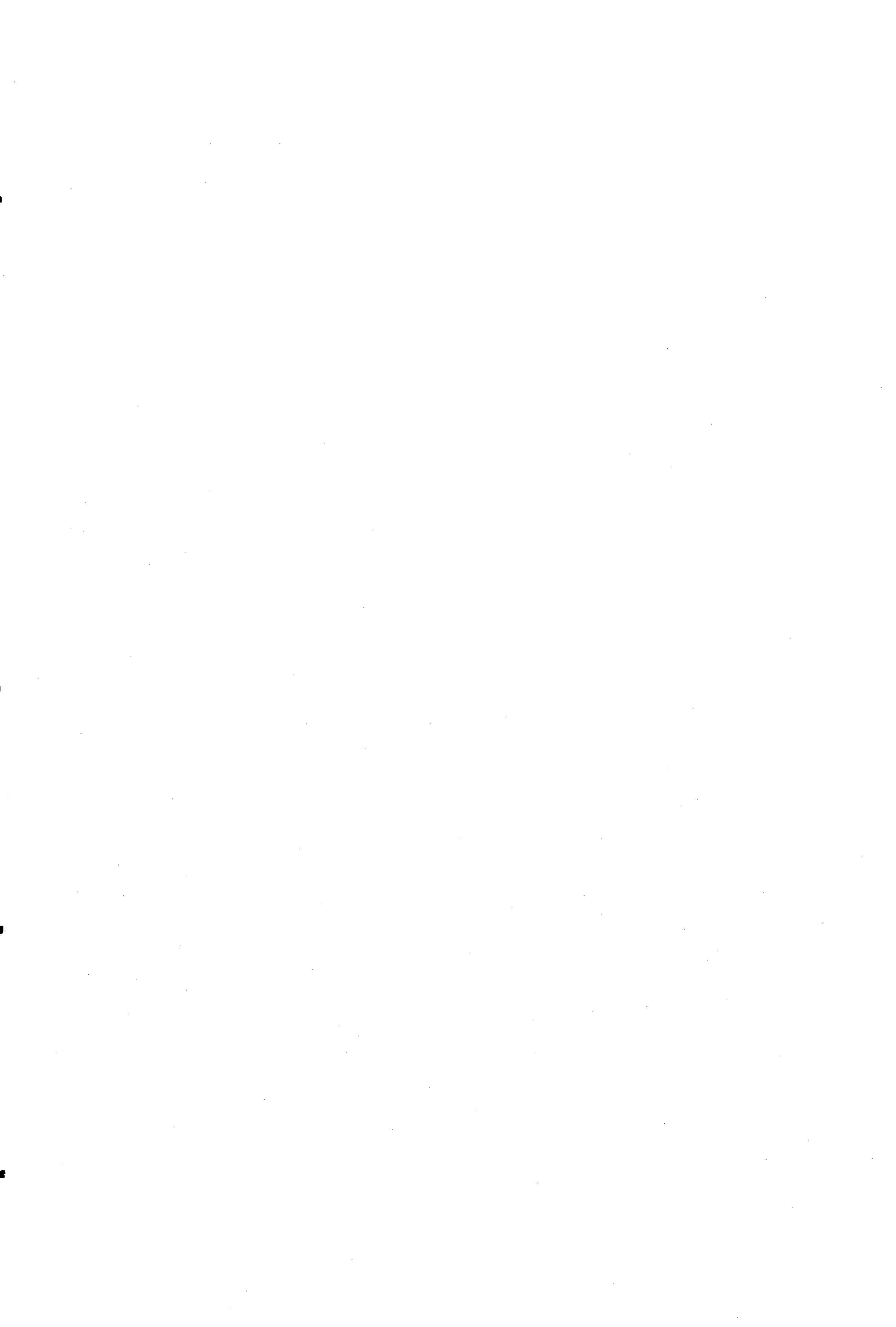
وروى الحافظ في المقدمة ـ بعد أن نقل عن أبي الحسين بن قانع، وأبي الحسين بن المنادى، وأبي سليمان بن زبر والحسن بن الحسين البزاز الاتفاق على تاريخ وفاته هذا ـ أن الحسن قال: «وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً». كما أخرجه الخطيب عنه ـ في التاريخ: ٢/٦ ـ مطولاً، ومصدراً بقوله الذي رواه عنه النووي في شرح البخاري: «رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً: نحيفاً، ليس بالطويل ولا بالقصير»؛ ومصرحاً فيه ـ كما صرح في كتابي النووي ـ: بأن دفنه كان بعد صلاة الظهر من يوم الفطر. وقد صرح في التذكرة (٢/١٢٣) والبداية: بأن الصلاة عليه كانت أيضاً بعد الظهر.

ويمكن التوفيق بين كلامي الكرماني وغالب بن جبريل ـ عن أمر وفاة البخاري ـ: بأن الكرماني لم يكن حاضراً وقت احتضاره، وأن الحاضرين لم يتمكنوا أو لم يهتموا بإخباره. وحادثة احتضاره فجأة هي التي أشار إليها الحافظ ابن حجر عند الكلام على شعره.

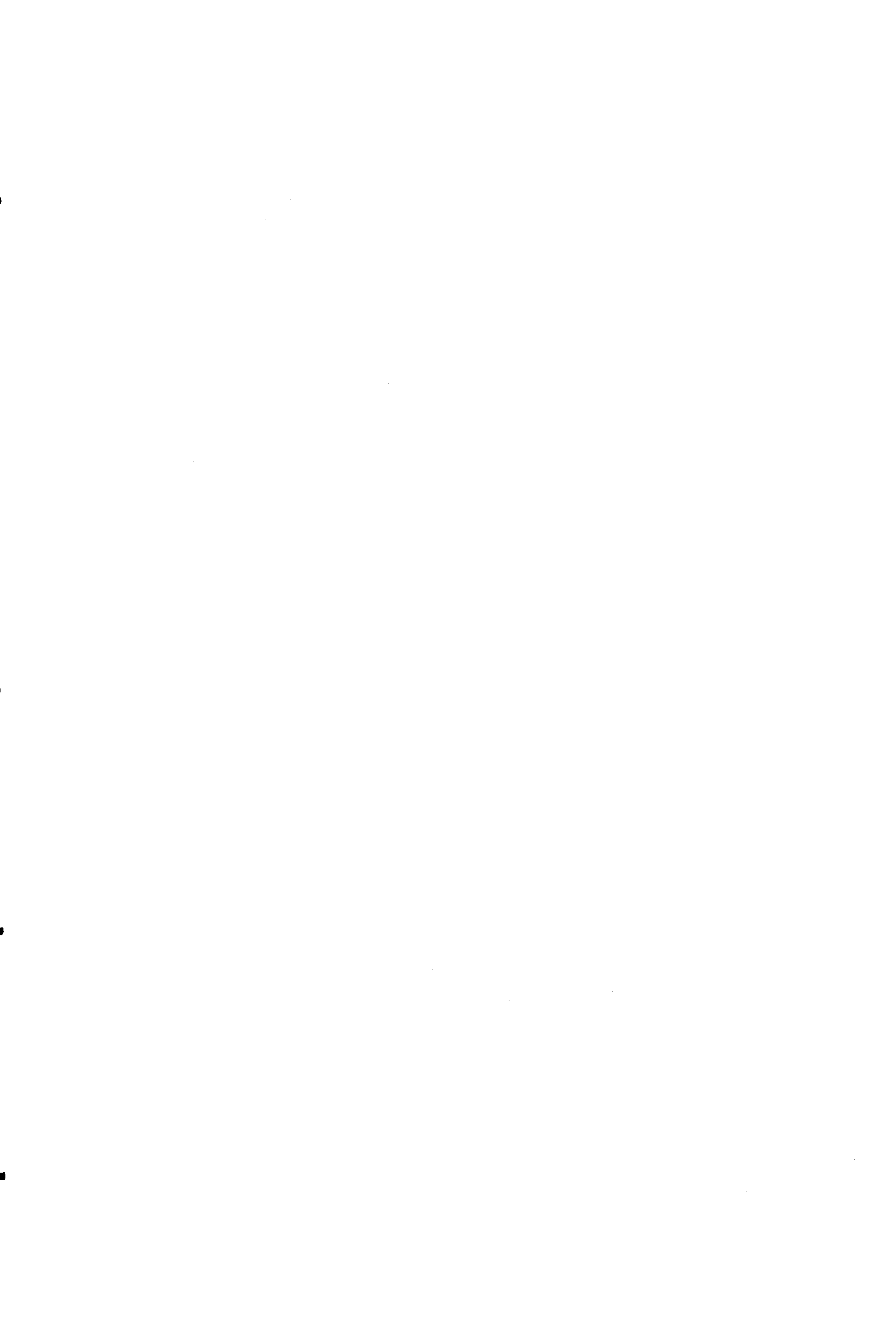
وما ذكر في تاريخ الغرباء لابن يونس: من أن البخاري توفي بمصر؛ غلط كما في الوفيات ١/٦٥٠.

قال الحافظ ابن كثير في البداية (١١/٢٧): «... وقد ترك ـ رحمه الله ـ بعده، علماً نافعاً لجميع المسلمين. فعلمه لم ينقطع، بل هو موصول بما أسداه ـ من الصالحات ـ في الحياة. وقد قال رسول الله ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به...». فتغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فردوس جنته، وحشرنا في صحبته، وشرفنا بخدمة علمه وسنته؛ بفضله ومشيئته.

* * *




صحيح البخاري



صحيح البخاري
أو
الجامع الصحيح
المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه

اسمه وما اشتهر به، وسبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، ومكان جمعه ومدته:

هو رأس الصحاح الستة،	بل أفضل كتب الحديث والسنة:
هو الفرق بين الهدى والعمى،	هو السد بين الفتى والعطب
أسانيد: مثل نجوم السماء،	أمام متون لها: كالشهب
بها قام ميزان دين الرسول،	ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار ـ لا شك فيه ـ:	يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق إلى المصطفى،	ونص مبين لكشف الريب

أما اسمه، فقد سماه أبو عبدالله البخاري نفسه ـ رضي الله عنه ـ: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر: في مقدمة الفتح (١/٥). أو: «الجامع المسند الصحيح، المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»؛ كما صرح به ابن الصلاح في المقدمة (٢٤ـ٢٥)، والشيخ محيي الدين النووي: في شرحه ١/٧، وتهذيبه ١/٧٣.

وقد اشتهر ـ قديماً وحديثاً ـ في أشهر كتب الفقه والتفسير، وأكثر شروح الحديث، وسائر كتب الفنون الأخرى؛ وعلى ألسنة معظم الناس وجمهرة العلماء ـ باسم: «صحيح البخاري». فلعل هذا هو الذي دعا كثيراً من كاتبيه، كما دعا ناشريه وطابعيه ـ إلى أن يعنونوا له بهذا الاسم المختصر، دون ذلك الاسم المطول الذي وضعه له مؤلفه. ولكن: يحسن في المستقبل ـ إن لم يجب ـ أن يجمع بين الاسمين، أو يقتصر على الإسم الموضوع له.

وأما سبب تصنيفه، فقد اختلفت الرواية فيه. ولا مانع من تعدده.

قال إبراهيم بن معقل النسفي ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٨، وشروط الأئمة الخمسة ٥١، وتهذيب النووي ١/٧٤، وشرحه على البخاري، وطبقات السبكي ٢/٧، وتهذيب التهذيب ٩/٤٩ ـ: «سمعت أبا عبدالله البخاري، يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً ـ في الصحيح ـ لسنن النبي ﷺ: فوقع ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع هذا الكتاب. يعني: كتاب الجامع». وروى في المقدمة (١/٤) والتدريب (٢٤)، بلفظ: كنت عند إسحق.. فقال لو جمعتم...». وهذا هو المشهور.

وقال محمد بن سليمان بن فارس ـ كما في كتابي النـووي، ومقدمـة الحافظ ـ: سمعت البخاري يقول: «رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه. فسألت بعض المعبرين، فقال لي أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح». وذكر في كشف الظنون (٥٤٤)، والتدريب.

وأما كيفية تأليفه، ومكان تصنيفه، والزمن الذي قضاه في جمعه ـ:

فقد قال عبد الرحمن بن رساين البخاري ـ كما في التاريخ: ٢/١٤ ـ: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: «صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة؛ خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى». وهو ثابت من غير وجه، ومذكور أيضاً: في كتابي النووي والطبقات والكشف. وذكر في مفتاح السعادة (٢/٥) بزيادة آتية وورد مختصراً ثم كاملاً: في المقدمة ١/٤ و٢/٢٠٢.

وقال الفربري ـ كما في التاريخ: ٢/٩ ـ: قال لي محمد بن إسماعيل البخاري: «ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين». وذكر أيضاً: في المصادر السابقة ـ عدا المفتاح ـ وفي الوفيات ١/٦٥٠، والتهذيب ٩/٤٩.

وقد ثبت عن البخاري ـ من طرق ستعرفها ـ أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا صحيحاً، أو إلا ما صح».

وقد قال عبد القدوس بن همام: سمعت عدة من المشايخ، يقولون: «حول البخاري تراجم جامعه: بين قبر النبي ﷺ ومنبره. وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين». ذكر: في تاريخ البغدادي، وكتابي النووي، والمقدمة ٢/٢٠٢.

وقد قدمنا لك ـ عند الكلام على تصانيف البخاري ـ: أنه أقام بالمدينة سنة للتأليف، وأنه قال: «أقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي أصنف، وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة»؛ كما في تهذيب النووي ١/٧٥، وشرح البخاري أيضاً.

وقال الحافظ ابن طاهر المقدسي في مصنفه الخاص بجواب متعنت البخاري ـ على ما في شرح البخاري للنووي: ١/٨ ـ: «صنف البخاري صحيحه: ببخارى. وقيل: صنفه بمكة».

وروى بإسناده عن عمر بن محمد البجيري، أنه قال: سمعت أبا عبدالله البخاري، يقول: «صنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين، وتيقنت صحته». وذكر نحوه: في المقدمة ٢/٢٠٢، ومفتاح السعادة، وكشف الظنون.

ثم قال: «والقول الأول ـ عندي ـ أصح». وقال النووي في الشرح ـ وذكره باختصار في التهذيب ـ: «الجمع بين هذا كله ممكن، بل متعين. فإنه قد قدمنا عنه: أنه صنفه في ست عشرة سنة؛ فكان يصنف منه: بمكة والمدينة والبصرة وبخارى. والله أعلم». ثم روى ما تقدم ـ في محنة البخاري الثانية ـ: من أن أمير بخارى طلب منه أن يحمل كتابه الجامع ليسمعه هو وأولاده. والظاهر أنه ذكر ذلك: كدليل على أن البخاري أتم جامعه أو أتم تهذيبه في بخارى. إذ لو كان أتمه قبل رحلته الأخيرة إليها، أو لو لم يكن قد أحدث فيه تهذيباً أو ترتيباً بعد استقراره فيها ـ والمفروض أن رواته من الكثرة كما ستعرف: بحيث يستبعد كل البعد أن لا يكون قد عرفه أهل بخارى وهو غائب عنها ـ لكان من البعيد: أن يلح والي بخارى في أن يحمله معه ليسمعه منه. ولعل هذا هو الذي استند إليه المقدسي في اختياره. وإن كان من الجائز أن يقال: إن الأمير أراد التثبت أو التشرف بسماعه مباشرة من مؤلفه.

وقال الحافظ في المقدمة عقب رواية البجيري ـ وقد تضمن قوله مزيد إيضاح وفائدة ـ: «الجمع بين هذا وبين ما تقدم ـ أنه كان يصنفه في البلاد ـ: أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها. ويدل عليه قوله: إنه أقام فيه ست عشرة سنة. فإنه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها». ثم ذكر رواية المشايخ عن تحويل التراجم بين القبر الشريف والمنبر، وقال: ولا ينافي هذا ـ أيضاً ـ ما تقدم: لأنه يحمل على أنه في الأول كتبه في المسودة، وهنا حوله من المسودة إلى المبيضة».

* * *

رواة الجامع الصحيح وحملته:

قد تقدم في الكلام عن أصحاب البخاري والآخذين عنه عامة، أن رواة الجامع الصحيح عنه خاصة، لا يقلون عن سبعين أو تسعين ألف راو.

فقد ثبت عن الفربري أنه كان يقول: «سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل؛ فما بقي أحد يرويه عنه غيري». كما في تاريخ بغداد ٢/ ٩، وشرح النووي ١/ ٤ و٧، والوفيات ١/ ٦٥٠، ومقدمة الفتح ٢/ ٢٠٤، وكشف الظنون ٥٤٥. وذكر في مفتاح السعادة (٢/ ٥)، بزيادة: «وسمعته منه بفربر». كما ذكر في البداية (١١/ ٢٥) ـ عن طريق الخطيب ـ بلفظ: «.. نحو من سبعين ألفاً» والظاهر أنه تصحيف. وإن ورد في معجم ياقوت (٦/ ٣٥٣). ويؤكد ذلك ما ذكره صاحب مفتاح السنة (ص ٤٢): «أنه روى عن البخاري جامعه الصحيح، نحو من مائة ألف. منهم كثير من أئمة الحديث: كمسلم وأبي زرعة، والترمذي وابن خزيمة.

قال الحافظ عقب قول الفربري هذا ـ كما في المقدمة. وذكر بتصرف في الكشف ـ: «وأطلق ذلك بناء على ما في علمه. وقد تأخر بعده سنين: أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة (أو قرينة) البزدوي (النسفي). وكانت وفاته: سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ذكر ذلك ـ: من كونه روى الجامع الصحيح عن البخاري ـ أبو نصر بن ماكولا، وغيره». وقد صرح في التهذيب (٩/ ٤٨): بأن البزدوي آخر رواة الجامع الصحيح. كما صرح به ابن كثير في البداية، وابن

السبكي في الطبقات (٢/٤) قائلاً عقبه: «وآخر من زعم أنه سمعه منه ـ موتاً ـ: أبو ظهير عبدالله بن فارس البلخي، المتوفى: سنة ست وأربعين وثلاثمائة».

وقال صاحب الكشف ـ عقب كلام الحافظ ـ: «وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري، القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي، ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري (الذي قد تقدم أنه آخر رواة حديثه فيها). وقد غلط من روى صحيح البخاري من طريق المحاملي، غلطاً فاحشاً».

ثم قال الحافظ: «ومن رواة الجامع أيضاً ـ ممن اتصلت لنا روايته بالإجازة ـ: إبراهيم بن معقل النسفي (م ٢٤٠) وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة. وكذلك حماد بن شاكر النسوي (المتوفى في حدود سنة ٢٩٠)».

«والرواية التي اتصلت بالسماع ـ في هذه الأعصار وما قبلها ـ هي: رواية محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري». وقد بين في الفتح (١/٢ ـ ٤) أسانيده هو إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة.

قال صاحب الكشف: «وفي روايته: طريق... السرخسي، وأبي علي بن السكن... وأبي علي بن شبوية.. والكشاني. وهو آخر من حدث عن الفربري» اهـ.

وقال النووي في شرح البخاري (١/٤): «اعلم أن صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ متواتر عنه. واشتهر عنه من رواية الفربري»؛ وذكر قول الفربري السابق، ثم قال: «ورواه عن الفربري خلائق؛ منهم: أبو محمد الحموي، وأبو زيد المروزي، وأبو إسحاق المستملي، وأبو سعيد أحمد بن محمد، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني، وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني، وأبو بكر إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاطب الكشاني، ومحمد بن أحمد بن مت (بفتح الميم وتشديد التاء)، وآخرون».

«ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات. واشتهر في بلادنا (يعني: بلاد الشام): عن أبي الوقت (م ٥٥٣)، عن الداودي (م ٤٦٧)، عن الحمويي

(م ٣٨١)، عن الفربري، عن البخاري. ورويناه عن جماعة من أصحاب أبي الوقت...»: كأبي عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك الزبيدي، المتوفى: في الرابع والعشرين من صفر سنة ٦٣١. وهي السنة التي ولد فيها النووي ـ رحمه الله ـ كما في طبقات السبكي: (١٦٦/٥). وقد سمع منه النووي الجامع الصحيح، بواسطة بعض الشيوخ: كأبي محمد عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المولود: سنة ٥٩٧. كما صرح به النووي في الشرح: ١١/١.

ولما للفربري من تلك الخصوصية العظيمة، يحسن أن نترجم له ترجمة مختصرة. فنقول:

ترجمة الفربري

هو: أبو عبدالله محمد بن يوسف (لا: يونس؛ كما صحف في معجم ياقوت: ٣٥٣/٦) ابن مطر بن صالح بن بشر؛ منسوب إلى «فربر»: قرية من قرى بخارى كما قال النووي؛ أو: بليدة على طرف جيحون مما يليها، تبعد عنه نحو الفرسخ. على ما في المعجم واللباب ٢٠٢/٢. وهي: بكسر الفاء، وفتح الراء، وإسكان الباء. ويقال: بفتح الفاء أيضاً. وممن ذكر الوجهين: القاضي عياض بن موسى صاحب الشفا ومشارق الأنوار، وأبو اسحق بن قرقول صاحب مطالع الأنوار، وياقوت. وكذلك أبو بكر الحازمي. قال: والفتح أشهر. ولم يذكر ابن ماكولا وابن الأثير غيره.

قال أبو بكر السمعاني في أماليه: «ولد الفربري: سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وكان ثقة ورعاً». وقد سمع: من قتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم المروزي. فشارك البخاري ومسلماً في الرواية عنهما.

وقال أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي: «كان سماع الفربري من البخاري (يعني صحيحه) مرتين: مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين، ثم مرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين».

ولثقته وتثبته، رحل الناس إليه، وسمعوا الجامع الصحيح منه. وممن روى عنه: أبو زيد الفاشاني (أو القاشـاني) الفقيه. ولعله المروزي المتقدم. وأبو

محمد عبدالله بن حمويه السرخسي، الذي اقتصر صاحب الكشف على ذكر نسبته. وغيرهما ممن تقدم ذكره.

وقد اتفق على أنه توفي: في شوال من سنة ٣٢٠. ثم اختلف في أن وفاته كانت في ثالثه، أو لعشر بقيت منه. فقال بالأول ياقوت وابن الأثير، وقال بالثاني النووي. فرحمه الله، وأكرم مثواه.

* * *

موضوع الجامع الصحيح، ومحتوياته:

إن موضوع الجامع الصحيح، هو الحديث الصحيح المجرد عن غيره. إلا أن البخاري لم يقتصر فيه عليه، بل ذكر معه كثيراً من المتابعات والأحاديث المعلقة، كما ذكر كثيراً من الموقوفات والأقاويل المأثورة لما ستقف عليه.

وقد رتب على أبواب وكتب جمة بدئت بباب بدء الوحي، وختمت بكتاب التوحيد. وأدرج تحت سائر الكتب أبواب كثيرة: صدر معظمها بتراجم تبين المعاني والأحكام التي تناولتها الأحاديث الواردة في كل منها.

قال صاحب كشف الظنون (ص ٥٤٤): «وعدد كتبه مائة وشيء، وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً (٣٤٥٠)، مع اختلاف قليل».

وفي مقدمة مفتاح صحيح البخاري للتوقادي (ص ٢ ـ ٤): أن كتبه ٦٨، وأن جميع أبوابه ـ على ما حرره صاحبه ـ ٣٧٣٠. وفي دليل فهارس البخاري للشيخ مصطفى بيومي (ص ٦ ـ ١٦ و ٢١ ـ ٢٢): أن كتبه ٧٩ أو ٧٨. ولم يهتم بذكر الأبواب كلها. والذي يؤخذ من كتاب فهارس البخاري للشيخ رضوان (ص ٥٠١ ـ ٦٠٠) ـ وهو أنفع الفهارس التي ظهرت ـ: أن الكتب ٩١ كتاباً، وأن الأبواب ـ بحسب تتبع العناوين ـ ٣٧٧٧ باباً تقريباً. كما يؤخذ من تيسير المنفعة: أن الكتب كذلك، والأبواب ـ بحسب التتبع ـ ٣٨٨٩.

والظاهر أن الخلاف ناشىء من اختلاف النسخ، واعتبار بعض الأبواب من الكتب.

وذكر في مقدمة مفتاح الصحيح أن جميع أحاديثه بالمكرر ـ على ما حرره

ابن الصلاح - ٧٢٧٥، وأن جميع ما فيه من المتون الموصولة، بلا تكرير - على التحرير -: ٢٦٠٢. وقد وضع (ص ٥ - ٨) فهرساً للصحابة مرتباً على الحروف، واضعاً أمام كل اسم عدد الحديث الذي أخرج له، ناقلاً إياه من مقدمة الفتح (٢/ ١٩٠ - ١٩٢).

وقال النووي في شرح البخاري (١/ ٨): «جملة ما في صحيح البخاري - من الأحاديث المسندة - سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة؛ وبحذف المكرر نحو أربعة آلاف». ثم ذكرها مفصلة - حسب المباحث - بإسناده عن الحموبي.

وقد ذكر نحوه - بدون التقييد بالمسندة، أو بدونه وبلفظ: «... وقد قيل إنها بإسقاط المكررة..». - صاحب الباعث الحثيث (ص ١١)، ومفتاح السعادة (٢/ ٥)؛ وكذلك ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥)، قائلاً عقبه: «إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها آثار الصحابة والتابعين؛ وربما عد الحديث الواحد - المروي بإسنادين - حديثين».

قال الحافظ العراقي في الحاشية: «هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه. والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة، وهي: رواية محمد بن يوسف الفربري. فأما رواية حماد بن شاكر، فهي دونها بمائتي حديث. وأنقص الروايات: رواية إبراهيم بن معقل؛ فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة حديث»، وذكر نحوه في فتح المغيث (١/ ١٨)، ونقله في التدريب (ص ٣٠).

وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة (٢/ ١٨٣) - بعد ذكره معظم كلام ابن الصلاح -: «هكذا أطلق ابن الصلاح؛ وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره (التقريب). ولكن خالف في الشرح (شرح البخاري): فقيدها بالمسندة... فأخرج بقوله: المسندة؛ الأحاديث المعلقة، وما أورد في التراجم والمتابعة، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل. فكل ذلك خرج بقوله: المسندة».

«قال الشيخ محي الدين: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة: لتكون كالفهرس لأبواب الكتاب، وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم ساقها ناقلاً

لذلك من كتاب «جواب المتعنت» لأبي الفضل محمد بن طاهر (المقدسي)، من طريق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي».

ثم ذكر الحافظ ما ذكره النووي، مستدركاً عليه بما حرره وثبت لديه: (ص ١٨٣ ـ ١٨٥). ثم قال: «فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات ـ على ما حررته وأتقنته ـ: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً (٧٣٩٧). فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنان وعشرون حديثاً (١٢٢)».

ثم ذكر (ص ١٨٦ ـ ١٨٧) عدد ما فيه من التعاليق والمتابعات، مفصلاً حسب الموضوعات. ثم قال: «فجملة ما في الكتاب من التعاليق: ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً (١٣٤١). وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه. وليس فيه من المتون ـ التي لم تخرج في الكتاب، ولو من طريق أخرى ـ إلا مائة وستون حديثاً. قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف، متصلة الأسانيد إلى من علق عنه وجملة ما فيه ـ من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات ـ: ثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً (٣٤١). فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢). وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم. وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق». وهذا الذي حررته ـ من عدة ما في صحيح البخاري ـ تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم من تقدمني إليه. وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطإ. والله المستعان».

وقد تعرض أيضاً ـ في الفصل القيم الذي عقده لبيان عدة ما لكل صحابي في صحيح البخاري، من الحديث موصولاً ومعلقاً: ٢/ ١٩٠ ـ ١٩٣ ـ لكلام ابن الصلاح والنووي عن كون جملة أحاديثه بغير المكرر نحو أربعة آلاف، وبين أنه لا يبلغ هذا القدر ولا يقاربه؛ ثم قال في آخره: «فجملة ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة بلا تكرير ـ على التحرير ـ: ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان (١٦٠٢). ومن المتون المعلقة المرفوعة ـ التي لم يصلها في موضع آخر من الجامع المذكور ـ: مائة وتسعة وخمسون حديثاً (١٥٩).

فجميع ذلك: ألفا حديث وسبعمائة وأحد وستون حديثاً (٢٧٦١). وبين هذا العدد الذي حررته، والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره - تفاوت كثير. وما عرفت: من أين أتى الوهم في ذلك؟. ثم تأولته على أنه يحتمل أن يكون العاد الأول - الذي قلده في ذلك - كان إذا رأى الحديث مطولاً في موضع ومختصراً في موضع آخر، يظن أن المختصر غير المطول: إما لبعد العهد به، أو لقلة المعرفة بالصناعة. ففي الكتاب - من هذا النمط - شيء كثير. وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين. والله الموفق». وقد ذكر حاصل كلامه صاحب كشف الظنون، ومفتاح السنة (ص ٤٠)، ومحقق الباعث الحثيث.

وقد ذكر السيوطي في التدريب (ص ٣٠) عنه، كلاماً في الموضوع، ورد فيه: أن عدة الأحاديث الصحيحة بالمكررة ستة آلاف.. (لا سبعة)؛ وأن الخالص منها بدون المكررة: **٢٥١٣** حديثاً؛ وأن الذي فيه - من المتابعات، والتنبيه على اختلاف الروايات -: **٣٨٤**. ثم قال: «هكذا وقع في شرح البخاري (الفتح). ونقل عنه ما يخالف هذا يسيراً» والله أعلم.

وللمعنى الذي ذكره النووي، نذكر الأحاديث الواردة فيه، مفصلة - وفق ما حرره الحافظ رحمه الله -: مقدمين الصحيحة، ثم المعلقة، ثم المتابعة وهي قليلة. وقد نشير إلى الثانية بحرف ق، وإلى الثالثة بحرف ع -:

بدء الوحي ٧، ٢، ٦	الإيمان ٥١، ١٠، ٦	العلم ٧٥، ٢٠، ٣
الوضوء ١١٥، ٢٦، ٩	الغسل ٤٧، ١٠، ٢	الحيض ٣٧، ٦، ٢
التيمم ١٥، ٣	فرض الصلاة ٢، ١	الصلاة في الثياب ٤١، ١٥.
القبلة ١٣، ٦	المساجد ٧٦، ١٦	سترة المصلي ٣٢، ٢
مواقيت الصلاة ٨٠، ٣٥، ٣	الأذان ٣٣، ٤	صلاة الجماعة ٤٢، ١٠، ٤
الإمامة ٤٠، ٩، ١١	الصفوف ١٤، ٣	افتتاح الصلاة ٢٨، ٨
القراءة في الصلاة ٢٧، ٣، ٢	الركوع والسجود والتشهد ٥٢، ٩	انقضاء الصلاة ١٤، ٧
اجتناب أكل الثوم ٤، ٤	صلاة النساء والصبيان ٢١ ع ١	الجمعة ٦٥، ١٠، ٥
صلاة الخوف ٦، ١	صلاة العيدين ٤٠، ٣	الوتر ١٥، ١
الاستسقاء ٣١، ٦، ١	الكسوف ٢٥، ١٠، ٢	سجود القرآن ١٤، ٢
القصر ٣٦، ٨، ٦	التهجد ٤٠، ٦، ٤	التطوع ٢٦، ٦، ٥

الصلاة بمسجد مكة ٩، ١ — العمل في الصلاة ٢٦، ٥ — السهو ١٥، ١، ١

الجنائز ١٥٤،٤٨، ٨(أو ١٨) — الزكاة ١١٣، ٤٧، ٧ — صدقة الفطر ١٠

الحج ٢٤٠، ٥٠، ١٤ — العمرة ٤٢، ٥ — الإحصار ١٦، ٢

جزاء الصيد ١٦، ١ — الإحرام وتوابعه ٣٢، ٧، ٥ — فضل المدينة ٢٤، ١، ٣

كتاب الصوم وما إليه ١٥٦ — (الصوم ق ٣٢، ع ٤ ـ ليلة القدر ع ٢)

البيوع ١٩١، ٥٠، ٣ — السلم ١٩، ٣ — الشفعة ٣

الإجارة ٢٤، ٧ — الحوالة ٣ — الكفالة ٨، ٢

الوكالة ١٧، ٣، ٢ — المزارعة ٣٠، ٨ — الشرب ٢٩، ٥، ١

الاستقراض وما إليه ٤٠، ٨ — اللقطة ١٥، ٤ — المظالم والغصب ٤٥، ٦

الشركة ٢٣، ٢ — الرهن ٨ — العتق ٣٤، ١٤، ٤ — المكاتبة ٥، ٢

الهبة ٦٩، ٢٤ — الشهادات ٥٦، ٧ — الصلح ٢٠، ١٠ — الشروط ٢٤، ٢٤، ٤

الوصايا والوقف ٤١، ١٧، ٢ — الجهاد إلى فرض الخمس ٢٩٤ — فرض الخمس ٦٣

(الجهاد وفرض الخمس ق٦٦، ع٨) — الجزية والموادعة ٢٨، ٦

بدء الخلق ٢٤٥، ٢٥، ١١ — أحاديث الأنبياء ١١١، ٢٤، ١٧

أخبار بني إسرائيل وما يليه ٤٦ — المناقب وعلامات النبوة ١٥٠، ١٥، ١

فضائل الصحابة ١٦٥، ٣٧، ٦ — بنيان الكعبة وأخبار الجاهلية ٢٠

مبعث النبي وسيرته إلى ابتداء الهجرة ٤٦ — الهجرة إلى ابتداء المغازي ٥٠

المغازي إلى آخر الوفاة ٤١٢ — (السيرة إلى آخر المغازي ق٩٧، ع ٢٠)

التفسير ٤٦٥، ٦٩، ١٤ — فضائل القرآن ٨١، ١٠، ٧ — النكاح ١٨٣، ٣٧، ٨

الطلاق والخلع والظهار واللعان والعدد ٨٣، ٢٤، ٤ — النفقات ٢٢، ٣

الأطعمة ٩٠، ١٥ — العقيقة ٩، ٤ — الذبائح والصيد ٦٦، ١٣، ٩

الأضاحي ٣٠، ١٠، ٤ — الأشربة ٦٥، ١١، ٥ — كتاب المرضى ٤٠

الطب ٩٧ (كفارة المرض والطب ق ٢٢، ع٨) — كتاب اللباس ومتعلقاته ١٨٢، ٣٠، ١٦

كتاب الأدب ٢٥٦، ٦٣، ١٢ — كتاب الاستئذان ٧٧، ١٦، ١٤ — الدعوات ١٠٦، ٣٤، ٥

كتاب الرقاق ١٧٧، ٢٨، ١٤ — القدر ٢٨، ٤ — الأيمان والنذور ٨١

كفارة اليمين ١٨ — (الأيمان والنذور وكفارة اليمين ق ٢١، ع ١٣) — الفرائض ٤٦، ٢

الحدود ٣٢، ١٠، ١٣ — المحاربة ٥٢ — الديات ٥٤، ٨، ١

استتابة المرتدين ٢٠، ١ — الإكراه ١٢، ٣ — ترك الحيل ٢٨، ٣

التعبير ٦٣، ١٥، ٦ — الفتن ٨٢، ١٧ — الأحكام ٨٢، ٣٠، ٣

التمني ٢٠ إجازة خبر الواحد٢٢ — الاعتصام ٩٨، ٢٥، ٣ — التوحيد ٢٩٠، ٥٠، ٥

* * *

وقد عقد الحافظ في المقدمة (١٣/١ ـ ٥٤) فصلاً عظيمًا: ساق فيه تعاليق الصحيح المرفوعة، وأشار إلى من وصلها؛ وأضاف إلى ذلك المتابعات: لالتحاقها في الحكم بها. وقال في صدره: «وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته «تغليق التعليق»؛ ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة، وآثاره الموقوفة؛ وذكرت من وصلها بأسانيدي إلى المكان المعلق، فجاء كتاباً حافلاً لم يفرده أحد بالتصنيف. وقد صرح بذلك الحافظ أبو عبدالله بن رشيد، في كتاب «ترجمان التراجم» له، فقال: وهو ـ أي: التعليق ـ مفتقر إلى أن يصنف فيه كتاب يخصه: تسند فيه تلك المعلقات، وتبين درجتها من الصحة والحسن أو غير ذلك من الدرجات؛ وما علمت أحداً تعرض لتصنيف ذلك؛ وإنه لمهم لمن له عناية بكتاب البخاري».

وفي كتاب الشيخ رضوان (٤٤١ ـ ٤٩٨) فهرس خاص بالأحاديث المعلقة، على الأبواب.

ولم يذكر الحافظ في المقدمة الأحاديث الموقوفة، والآثار المنقطعة. وفي كتاب الشيخ رضوان (٥٠١ ـ ٥٣٥) فهرس كذلك خاص بالآثار عامة؛ فوق فهرس الأحاديث المسندة على الأبواب (١ ـ ٤٤٠): الذي لو ضم إليه فهرساً أبجدياً للأحاديث عامة (كما فعل التوقادي: ٢ ـ ١٩٢)، لأصبح كتابه فريداً في بابه، يستغنى عن غيره به.

هذا. ولشيخ الإسلام أبي حفص عمر البلقيني الشافعي ـ رحمه الله ـ كلام بالغ الجودة لم يسبق إليه، عن مناسبة ترتيب أبواب الجامع الصحيح وكتبه، والسر في تقديم بعضها وتأخير غيره؛ لخصه لنا الحافظ: في المقدمة (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠) فراجعه لجليل الفائدة.

* * *

السبب في أن البخاري لم يخل جامعه من غير الحديث الصحيح الذي التزمه:

قال الحافظ في المقدمة (١/٥): قد تقرر أنه التزم فيه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً. هذا أصل موضوعه. وهو مستفاد من تسميته. . .

ثم رأى أن لا يخليه من القواعد الفقهية، والنكت الحكمية. . .» إلى آخر ما نقلناه في الكلام عن فقه البخاري. وذكر باختصار: في كشف الظنون (٥٤٢).

وقال النووي في شرح البخاري (٩/١) ـ ضمن كلامه الذي نقلناه كذلك ـ: «. . . ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون؛ بل مراده: الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها. . . . ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر على قوله: فيه فلان أصحاب عن النبي ﷺ، أو فيه حديث فلان، ونحو ذلك. وقد يذكر متن الحديث بغير إسناد، وقد يحذف من أول الإسناد واحداً فأكثر. وهذان النوعان يسميان تعليقاً. . . وإنما يفعل هذا: لأنه أراد الاحتجاج بالمسألة التي ترجمها، واستغنى عن ذكر الحديث أو عن إسناده ومتنه، وأشار إليه: لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً. وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها ولا يذكر معها شيئاً أصلاً. وذكر أيضاً في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جداً: من فتاوي الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وهذا يصرح لك بما ذكرناه».

قال الحافظ ـ بعد أن نقل ذلك بتصرف ـ: «وقد ادعى بعضهم: أنه صنع ذلك عمداً. وغرضه أن يبين أنه لم يبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم له. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب، ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب. فأشكل فهمه على الناظر فيه».

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي، في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري؛ فقال: «أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي، قال: حدثنا الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري؛ فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة: منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها. فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

«ومما يدل على صحة هذا القول، أن رواية أبي إسحق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي

مختلفة بالتقديم والتأخير؛ مع أنهم انتسخوا من أصل واحد[1]. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم ـ فيما كان في طرة أو رقعة مضافة ـ أنه من موضع ما، فأضافه إليه. ويبين ذلك: أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك، متصلة ليس بينها حديث».

«وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا: من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم من ذلك ـ من متعسف التأويل ـ ما لا يسوغ» اهـ.

قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها: حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث. وهي مواضع قليلة جداً. . . . ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك ـ فيما يورده من تراجم الأبواب ـ على أطوار: إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ـ ولو على وجه خفي ـ ووافق شرطه، أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحة لموضوع كتابه. وهي: «حدثنا» وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده. وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً ـ لا على شرطه، ولا على شرط غيره ـ وكان مما يستأنس به ويقدمه قوم على القياس، استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه، ترجمة باب. ثم أورد في ذلك: إما آية من كتاب الله تشهد له، أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر. وعلى هذا، فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام. . .» اهـ.

وسيأتي ما يقويه ويزيده فائدة.

* * *

شرط البخاري في صحيحه:

إن البخاري ومسلماً وسائر أصحاب الكتب الستة ـ الذين أخرجوا الحديث الصحيح في كتبهم حسب أمور اشترطوها، ووفق قيود التزموها ـ لم ينقل عن واحد منهم أنه صرح بشيء منها، وقال: شرطت أن أخرج في كتابي ما

---

(١) قال صاحب كشف الظنون (٥٤٢): «وفي قول الباجي نظر: من حيث إن الكتاب قرىء على مؤلفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مبوباً، فالعبرة بالرواية» اهـ. وبتأمل الكلام السابق واللاحق، تدرك سقوط هذا الكلام وعدم وروده.

يكون على الشرط الفلاني خاصة، دون غيره. وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، وتتبع أسانيدهم، وعلم أحوال رجالهم. فيعلم بذلك شرط كل إمام منهم. كما صرح بذلك ابن طاهر المقدسي في كتاب «شروط الأئمة الستة»: (ص ١٠).

وما ذكره أبو بكر الحازمي في كتاب «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٢) ـ: من أن شرط مسلم قد صرح به في خطبة كتابه ـ. فالظاهر أن مراده: أنه قد ورد فيها ما يؤخذ منه أنه شرط له في الجملة؛ بدون ما توقف على تتبع أسانيده، ولا حاجة إلى بذل الجهد في تفهم الوارد فيه، أو سبر أحوال رجاله. وهو: تقسيمه الأحاديث ثلاثة أقسام؛ أولها: ما رواه الحفاظ المتقنون؛ ثانيها: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان؛ ثالثها: ما رواه الضعفاء المتروكون. ثم تصريحه: بأنه لا يعرج على الثالث. وهو التقسيم الذي أشار إليه الحاكم في المدخل (ص ٧)، حيث قال: «وقد أراد مسلم بن الحجاج: أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة؛ فلما فرغ من هذا القسم الأول أدركته المنية وهو في حد الكهولة رحمه الله». وقد وافقه على ذلك تلميذه الحافظ البيهقي؛ وخالفهما القاضي عياض والنووي ـ في شرحيهما لصحيحه ـ فذهبا إلى أنه استوفى فيه ما وعد به. على ما قاله الكوثري.

ويؤيد ما استظهرناه قول النووي ـ تعليقاً على نحو قول الحاكم في المستدرك: أخرجته على شرط الشيخين ـ: «إن المراد بقولهم: على شرطهما؛ أن يكون رجال إسناده في كتابيهما. لأنه ليس لهما شرط (يعني: تصريحاً) في كتابيهما، ولا في غيرهما». وقد ذكر: في فتح المغيث ١/٢٥، والتدريب ٣٩.

وشرط البخاري ومسلم ـ على ما في شروط الأئمة الستة، ومقدمة الفتح (١/ ٥ ـ ٦) ـ: أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات؛ ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع. فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد: فإذا صح إلى ذلك الراوي أخرجاه.

إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ـ: كحماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير الأسدي والعلاء بن عبد الرحمن ـ. ترك

البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه. وإنما أخرج مسلم حديثهم: لأن هذه الشبهة ـ بالنسبة إلى تلك الأحاديث الخاصة ـ ذهبت في نظره. كما ذكره الحافظ المقدسي وفصله: (ص ١١).

ولم يستجد الحافظ العراقي تقرير ابن طاهر للشرط المذكور، وقال ـ كما في فتح المغيث ١/٢٤، والتدريب ٣٨ ـ: «... لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما».

وأجاب بعضهم ـ على ما في التدريب ـ: بأنهما أخرجا لمن أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود كتابيهما.

وقد عقب عليه الحافظ ابن حجر، فقال ـ كما في التدريب ـ: «تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر، فالجواب ذلك. وإن نقله عن متقدم فلا»؛ ثم قال: «ويمكن أن يجاب: بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما. وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه».

وقد ذكر أبو عبدالله الحاكم ـ كما في المدخل ٧، وكتاب المقدسي ١٤ ـ أن شرط البخاري ومسلم في صحة الحديث: «أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ـ وله راويان ثقتان، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عن أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة؛ ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته». وذكره الحافظ في المقدمة مختصراً.

وهذا في الواقع ـ ليس شرطاً للشيخين، إنما هو شرط لبعض العلماء بالنظر إلى الصحيح عامة ـ كأبي علي الجبائي. على ما تقدم في كلامنا على حجية خبر الواحد، وكما نسبه إليه المازري وغيره. على ما في فتح الباري: (١٣/١٨٢). وإليه يومىء الحاكم في كتاب «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢)، حيث يقول: وصفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة: (بأن يرويه) عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا. كالشهادة على الشهادة». كما قال الحافظ في شرح نخبة الفكر (ص ٥)، والسيوطي في التدريب ٣٩.

قال المقدسي: «إن البخاري ومسلمًا لم يشترطا هذا الشرط، ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك. والحاكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن. ولعمري: إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما. إلا أنا وجدنا هذه القاعدة ـ التي أسسها الحاكم ـ منتقضة في الكتابين جميعاً»: بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد؛ كما قاله الحافظ في المقدمة (١/٦)، وبينه المقدسي في كتابه ١٤ ـ ١٥.

ثم قال الحافظ: «والشرط الذي ذكره الحاكم ـ وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم ـ فإنه معتبر في حق من بعدهم. فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط». وذكره في التدريب ٣٩.

وقال الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص ٢٤ و ٣١): هذا الذي قال الحاكم «قول من يستطرف الآثار، ولم يلج تيار الأخبار؛ وجهل مخارج الحديث، ولم يعثر على مذهب أهل التحديث. ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد، ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية إخراج الإسناد ـ: لم يذهب إلى هذا المذهب، وسهل عليه المطلب. فهذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح. ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه، لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه. . .»؛ وأفاض في إبطال كلام الحاكم: (ص ٣١ ـ ٣٧). ثم قال (ص ٣٨ ـ ٤٣) ما حاصله: «أن شرط الصحيح: أن يكون إسناده متصلاً؛ وأن يكون راويه مسلمًا عاقلاً، صادقاً غير مدلس ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً، سليم الذهن، قليل الوهم، سليم الاعتقاد». ثم قال (ص ٤٣): «إن مذهب من يخرج الصحيح: أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً. وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه؛ و[حديثه] عن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات».

ثم قال (ص ٤٣ ـ ٤٦): «وهذا باب فيه غموض، وطريقه: معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك بمثال؛

وهو: أن تعلم أن أصحاب الزهري ـ مثلاً ـ على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت. فمن كان في الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري. والطبقة الثانية شاركت الأولى في التثبت إلا أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري. حتى كان فيهم من يلازمه في السفر ويلازمه في الحضر. والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه. فكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم»؛ ومثل (ص ٤٦) الطبقة الأولى: بنحو مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد وعقيل بن خالد الأيليين. ومثل الثانية: بنحو الأوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، والنعمان بن راشد. قال: «والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح. فهم بين الرد والقبول. وهم شرط أبي داود والنسائي»؛ ومثل لها: بنحو جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، وزمعة بن صالح المكي. قال: «والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري: لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً. وهم شرط أبي عيسى (الترمذي)...»؛ ومثل لها: بنحو زمعة بن صالح، والمثنى بن الصباح، ومعاوية بن الصدفي، وإبراهيم بن يزيد المكي. قال: «والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء المجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ـ عند أبي داود فمن دونه. فأما عند الشيخين فلا»؛ ومثل لها: بنحو محمد بن سعيد المصلوب وبحر بن كنيز السقا، والحكم بن عبدالله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي. انتهى باختلاف في التمثيل تابعنا فيه نقل الحافظ عنه في المقدمة (١/٦) وقد ذكره مختصراً: في التدريب (٤١).

ثم قال (ص ٤٧) ـ على ما في المقدمة ـ: «فأما الطبقة الأولى: فهم شرط البخاري. وقد يخرج من حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده، من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية: وأما

الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما» ونقل نحوه بتصرف: في التدريب **٣٩**.

قال الحافظ: «وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً. وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة، تعليقاً أيضاً. وهذا المثال الذي ذكرناه (عن الحازمي) هو في حق المكثرين. فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة، وغيرهم. فأما غير المكثرين، فإنما اعتمد الشيخان - في تخريج أحاديثهم -: على الثقة والعدالة وقلة الخطأ. لكن منهم من قوي الاعتماد عليه، فأخرجا ما تفرد به: كيحيى بن سعيد الأنصاري. ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره. وهو الأكثر».

هذا. وقد أجاب بعض الباحثين عن نقض الحازمي لكلام الحاكم: بأنه إنما أراد: أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان؛ لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.

قال أبو علي الغساني - كما نقله عنه القاضي عياض في شرح مسلم؛ على ما في التدريب **٣٩** -:

«ليس المراد (مراد الحاكم) أن يكون كل خبر روياه: يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه، فمن بعده. فإن ذلك يعز وجوده. وإنما المراد: أن هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرجا به عن حد الجهالة».
قال الحافظ - كما في التدريب -: «وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم (في المعرفة المشهور بعلوم الحديث): كالشهادة على الشهادة. لأن الشهادة يشترط فيها التعدد. وأجيب: باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه - لا كلها -: كالاتصال واللقاء وغيرهما». وقد أوضح الحافظ في الكلام على «علوم الحديث» - على ما في الفتح: **١٣/ ١٨٢** - غلط من نسب هذا المذهب إلى الحاكم، ومن نسب إليه أنه ادعى أنه شرط الشيخين.

وقال أبو عبدالله بن المواق - كما في التدريب -: «ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره - ليس بالبين. ولا أعلم أحداً روى عنهما

(عن الشيخين): أنهما صرحا بذلك؛ ولا وجود له في كتابيهما ولا خارجاً عنهما. فإن كان قائل ذلك عرفه عن مذهبهما ـ بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما ـ فلم يصب: لأن الأمرين معاً في كتابيهما. وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه. ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو: لأن من روى عنه أكثر من واحد، أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد ـ في الرواة مطلقاً، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين. وليس من الإنصاف [دعوى] التزامهما هذا الشرط، من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به. لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك، كان في إخلالهما به درك عليهما». قال الحافظ: «وهذا كلام مقبول، وبحث قوي».

وقد قال أبو بكر بن العربي في شرح الموطإ ـ على ما في التدريب: ١٧ ـ: «كان مذهب الشيخين: أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. وهو مذهب باطل. بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ؛ وصرح في شرحه على البخاري ـ على ما في شرح النخبة ٥، والتدريب ـ: أن ذلك شرط البخاري. وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، فقال: «فإن قيل: حديث الأعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة. قلنا: قد خطب به عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر، بحضرة الصحابة. فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. فكأن عمر ذكرهم، لا أخبرهم».

ورد عليه ـ كما في شرح النخبة ٥ و ٦: بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه، أن يكونوا سمعوه من غيره. وبأن هذا لو سلم في عمر: منع في تفرد علقمة، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد. على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين. وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها: لضعفها. وأيضاً: فلا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن رشيد (بالتصغير) ـ على ما في التدريب. وذكر بعضه في شرح

النخبة ـ: «وقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه: أن ما ادعاه [نحو] ابن العربي وغيره ـ من أن شرط الشيخين ذلك ـ مستحيل الوجود. والعجب منه (من ابن العربي): كيف يدعي عليهما ذلك، ثم يزعم أنه مذهب باطل؟! فليت شعري: من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً: فليبين طريقه لننظر فيها؛ وإن كان عرفه بالاستقراء: فقد وهم في ذلك. ولقد كان يكفيه في ذلك أول حديث في البخاري. وما اعتذر به عنه فيه تقصير: لأن عمر لم ينفرد به وحده (وذكر نحو ما تقدم). . وأيضاً: فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم أن يكون ذكر السامعين بما هو عندهم، بل هو محتمل للأمرين. وإنما لم ينكروه: لأنه عندهم ثقة؛ فلو حدثهم بما لم يسمعوه قط: لم ينكروا عليه». قال البقاعي في النكت الوفية ـ على ما في شرح القاري للنخبة: ٣٥ ـ: «وكذا [يكفي ابن العربي] آخر حديث مذكور فيه (في صحيح البخاري)، وهو: «كلمتان خفيفتان على اللسان»؛ فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي ﷺ، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن فضيل، وعنه انتشر: فرواه عنه إشكاب (الحسين بن إبراهيم العامري) وغيره».

وقد ادعى ابن حبان ـ كما علمت ـ نقيض دعوى ابن العربي، فقال: «إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي [السند]، لا توجد أصلاً».

وقد رد عليه الحافظ في شرح النخبة، فقال: «إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يسلم. وأما صورة [الحديث] العزيز التي حررناها، فموجودة: بأن لا يرويه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين. مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس: قتادة وعبد العزيز بن صهيب؛ ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد؛ ورواه عن عبد العزيز: إسماعيل بن علية وعبد الوارث؛ ورواه عن كلٍّ جماعة» والله أعلم.

* * *

التعريف بأمور هامة:

هناك ألفاظ دارت وتدور في بعض الأبحاث الماضية والآتية، قد وقع اختلاف أو اضطراب في شرح حقيقتها. فينبغي أن نتعرض ـ بدون توسع ـ لبيانها:

١ ـ الحديث الصحيح. هو: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله، إلى منتهاه، من غير شذوذ ولا علة قادحة خفية؛ سواء أكان الضبط تاماً، أم غير تام. والمراد بالعدل: من له ملكة وصفة راسخة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. والمراد بالتقوى لازمها، وهو: اجتناب المرء الأعمال السيئة: من شرك أو فسق أو بدعة. والضبط إما ضبط صدر، وإما ضبط كتاب. فالأول: أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. والثاني: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤدي منه. فإن كان الضبط تاماً فهو الصحيح لذاته، وإن لم يكن تاماً فهو الصحيح لغيره الذي هو أصل الحسن لذاته.

٢ ـ الحديث المعلق. هو: ما حذف من مبتدإ إسناده، واحد أو أكثر ولو إلى آخره. وهو في صحيح البخاري كثير. فما كان منه بصيغة الجزم ـ نحو قال، أو فعل، وأمر، وروى، وذكر فلان ـ فهو حكم بصحته عن المضاف إليه. لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده عنه. لكن: لا يحكم بصحة الحديث مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله. وذلك أقسام عدة قد بينها في التدريب (٣٥)، وقد نتعرض لشيء منها. وما كان منه بغير صيغة الجزم ـ نحو يروى، ويذكر، ويحكى، ويقال، ورُوي، وذُكر، وحُكي عن فلان كذا؛ أو في الباب عن النبي ﷺ كما قال ابن الصلاح ـ فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه. لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً.

وما أورده البخاري في الصحيح ـ مما عبر عنه بصيغة التمريض، وقلنا: لا يحكم بصحته ـ ليس بواه ولا ساقط جداً. لأن إيراده له في أثناء الصحيح، مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به، ويركن إليه. كما قاله ابن الصلاح وغيره.

فقول البخاري: «ما أدخلت في كتابي إلا ما صح» محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم وغيرها».

والتعليق الذي يذكره الدار قطني والحميدي ومن إليه من المغاربة ـ في أحاديث من كتاب البخاري ـ صورته: أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته. واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد. وهذا التعليق له حكم الصحة: إذا وقع في كتاب التزمت صحته.

ولم يستعمل المتقدمون التعليق في غير صيغة الجزم، بل خصوا به هذه الصيغة. واستعمله غير واحد من المتأخرين ـ كالحافظ المزي ـ في غير المجزوم به.

ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده؛ لأنه له اسمًا يخصه: من الانقطاع والإرسال والإعضال. أما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه ـ بصيغة قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك ـ: فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم، بل حكمه حكم العنعنة: من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة من التدليس. كما جزم به ابن الصلاح وصوبه العراقي. وجعله بعض متأخري المغاربة قسمًا ثانياً من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري: وقال لي فلان، وزادنا فلان.

٣ ـ الحديث الحسن. هو ـ كما قال ابن جماعة الشافعي ـ: كل حديث خال عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان.

وهو قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره. أما الأول، فهو: ما نقله عدل غير تام الضبط، متصل السند، غير شاذ ولا معلل. أو: ما اشتهرت رواته بالصدق، ولم يصلوا رتبة رجال الصحيح في الحفظ. وأما الثاني، فهو ـ كما قال السخاوي في فتح المغيث ١١ ـ: أن يكون في الإسناد مستور لم تتحقق أهليته، غير مغفل ولا كثير الخطإ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها؛ ولا ينسب

إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد. فأصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد. ولولاه: لاستمرت صفة الضعف فيه، ولاستمر على عدم الاحتجاج به.

وعلى الأول حمل قول أبي سليمان الخطابي: «الحسن: ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله (أو استقر حاله) وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله (يعمل به) عامة الفقهاء». وقول الطيبي: «الحسن: مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة، روى كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة».

وعلى الثاني حمل قول الترمذي في كتاب العلل ـ الوارد بأواخر سننه ـ «... كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك ـ فهو عندنا حديث حسن». فلا معنى لإنكار ابن كثير في الباعث الحثيث (٢٦) قول الترمذي هذا، ومطالبته ابن الصلاح ببيان الكتاب الوارد فيه، أو الإسناد المروي عنه. وللحافظ في شرح النخبة (١٢)، كلام جيد عن كل ما صدر عن الترمذي في هذا المقام.

٤ ـ الحديث الضعيف. هو: ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن. وأنواعه كثيرة: كالموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمنكر، والمضطرب، وما إليه. ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته، وخفته. وفي التدريب (٥٩ ـ ٦٠) كلام جامع عن أوهى الأسانيد.

٥ ـ الحديث المسند. هو عند أهل الحديث ـ كما قال الخطيب في الكفاية ـ: ما اتصل سنده (اتصالاً ظاهراً) من راويه إلى منتهاه. فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع، وما فيه انقطاع خفي: كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه. لإطباق من خرج الأسانيد على ذلك. لكن أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره. كما صرح به ابن الصلاح والنووي.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً». وعليه يستوي المسند والمرفوع.

وقال الحاكم وغيره: «لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل»؛ بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس. وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث. وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب كما قال في التدريب (٦٠). وبه جزم الحافظ في النخبة. فيكون أخص من المرفوع.

٦ ـ الحديث المتصل أو الموصول. هو: ما اتصل إسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه، أو بإجازته، إلى منتهاه؛ مرفوعاً كان إلى النبي ﷺ، أو موقوفاً على غيره: صحابياً أو تابعياً أو غيرهما ـ كما هو مذهب النووي وابن جماعة ـ أو صحابياً فقط كما هو رأي ابن الصلاح.

٧ ـ الحديث المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً. وقال الخطيب: «هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله». فأخرج بذلك المرسل. والظاهر أنه لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب. لأن غالب ما يضاف إلى النبي، إنما يضيفه الصحابي. كما قال الحافظ. ومن جعل ـ من أهل الحديث ـ المرفوع في مقابلة المرسل، فقد عني بالمرفوع المتصل.

٨ ـ الموقوف. هو: المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو تقريراً، متصلاً كان إسناده أو منقطعاً. ويستعمل في غيرهم ـ كالتابعين ـ مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري ونحوه. وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر. أو يقولون ـ كما قال أبو القاسم الفوراني منهم ـ: «الخبر: ما يروى عن النبي ﷺ؛ والأثر: ما يروى عن الصحابة». قال الحافظ في النخبة: «ويقال للموقوف والمقطوع: الأثر». وقال النووي: «وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً»؛ فهو أعم.

٩ ـ المقطوع. هو: الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً. واستعمله الشافعي ثم الطبراني وأبو بكر الحميدي والدارقطني: في المنقطع الذي لم يتصل إسناده. إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح؛ كما قال في بعض الأحاديث: حسن؛ وهو على شرط الشيخين. كما قال في التدريب ٦٥.

١٠ ـ الحديث المرسل. هو نوعان: مرسل الصحابي، ومرسل غيره. أما الثاني ـ وهو المشهور بل المراد عند الإطلاق ـ فهو في اصطلاح الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين: قول غير الصحابي ـ تابعياً كان أو من بعده ـ: «قال النبي ﷺ كذا أو فعله؛ مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي». وعند جمهور المحدثين، هو: «قول التابعي الكبير ـ كسعيد بن المسيب، وقيس بن حازم ـ ذلك، مسقطاً الصحابي». فإن انقطع قبل الصحابي واحد أو أكثر: فهو مرسل على الأول، دون الثاني. ويسمى حينئذ ـ بالاتفاق ـ منقطعاً أو معضلاً. وبالأول قطع الخطيب: وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال ـ من حيث الاستعمال ـ ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

وهو ـ كما قال النووي ـ اختلاف في الاصطلاح والعبارة، لا في المعنى. لأن الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء (يعني: من أنكر حجية المرسل). وجمهور المحدثين خصوا اسم المرسل بالثاني أي من كلامنا دون غيره. والفقهاء والأصوليون ومن إليهم عمموا.

قال الخطيب في الكفاية (ص ٣٨٤): «وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله (بالمرسل) فقال بعضهم: إنه مقبول، ويجب العمل به: إذا كان المرسل ثقة وعدلاً. وهذا قول مالك (في المشهور) وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق، وغيرهم: (أحمد في المشهور عنه) وقال محمد بن إدريس الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به. وعلى ذلك أكثر الأئمة: من حفاظ الحديث، ونقاد الأثر» اهـ. وحكاه مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في تمهيده ـ عن جماهير المحدثين والشافعي أيضاً. وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك؛ كما حكاه السخاوي عن ابن القطان وعبد الرحمن بن مهدي. وبذلك تعلم ما في قول ابن جرير الطبري ـ الذي تأثر به بعض الأصوليين كابن الحاجب ـ: «أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن واحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المائتين». قال ابن عبد البر: «كأنه يعني أن الشافعي أول من رده». وقد بالغ بعض من احتجوا بالمرسل، فقواه على المسند، وقال: «من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك»!!

وقيد ابن عبد البر وغيره الخلاف: بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات. فإن كان: فلا خلاف في رده. وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية: ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة (الذي شهد بفضلها حديث البخاري وغيره). فإن كان من غيرها فلا. لحديث النسائي: «. . . ثم يفشو الكذب».

ولا خلاف في أنه إن صح مخرج المرسل ـ بمجيئه أو نحوه من وجه آخر مسنداً، أو مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول ـ: كان صحيحاً مقبولاً. كما نص عليه الشافعي في الرسالة، مقيداً له بمرسل كبار التابعين وبغيره: مما لا مجال لذكره. كما أنه لا مجال لشرح حقيقة مذهبه ـ رضي الله عنه ـ بالنظر لمراسيل ابن المسيب ـ ولا لبيان أدلة الفريقين في المسألة. فراجع: التدريب ٦٧، وآداب الشافعي ٢٣٢، وقواعد التحديث ١١٤ ـ ١٢٦.

وأما الثاني ـ وهو مرسل الصحابي ـ: فكإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ، أو نحوه: مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه، أو نحو ذلك: كمرضه أو سفره.

وقد اختلف ـ أيضاً ـ في كونه حجة؛ فقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني: لا يحتج به، بل حكمه حكم مرسل غيره. وقطع جمهور أصحاب الشافعي وأهل العلم: بأنه حجة؛ وأطبق المحدثون عليه. وهو الصواب كما قال النووي.

١١ ـ الحديث المنقطع. هو ـ كما ذهب إليه الفقهاء، والخطيب وابن عبد البر وجمهور المحدثين ـ: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه؛ سواء أكان الساقط منه الصحابي أو غيره. فهو والمرسل واحد. لكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابة. كمالك عن ابن عمر.

وقيل: هو ما اختل منه رجل قبل الصحابي، محذوفاً كان الرجل، أو مبهماً: بسبب التعبير عنه بنحو «رجل». وقيل: هو ما روى عن تابعي أو من

دونه، قولاً له أو فعلاً. والمعروف أن ذلك مقطوع، لا منقطع. ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهراً؛ وقد يخفى: فلا يدركه إلا أهل المعرفة. وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر، بزيادة رجل آخر أو أكثر.

١٢ ـ الحديث المعضل. هو: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي. ويسمى منقطعاً أيضاً، كما يسمى مرسلاً عند الفقهاء ومن إليهم على ما مر. وقيل: إن قول الراوي: بلغني، يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث. وإذا روى تابع التابعي حديثاً وقفه عليه ـ وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل ـ: فهو معضل.

١٣ ـ الإسناد المعنعن. هو: قول الراوي: فلان عن فلان، بلفظ «عن» من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع.

وقد قيل: إنه مرسل أو منقطع حتى يتبين اتصاله. والصحيح ـ الذي عليه العمل، وذهب إليه الجماهير من أهل الحديث والأصول والفقه ـ: أنه متصل. بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً؛ وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضهم، وهو ما يعبر عنه: بالمعاصرة. ولذلك أودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم. وادعى أبو عمرو الداني، أو ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ـ إجماع أهل النقل أو أهل الحديث عليه.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وغيره، خلاف. فقيل: لا يشترط، بل يكفي الإمكان والمعاصرة. وهو مذهب مسلم بن الحجاج. وقد ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع عليه، وقال: إن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه.

وقيل: يشترط ثبوته. وهو مذهب علي بن المديني، وأبي عبدالله البخاري، وأبي بكر الصيرفي الشافعي. إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في جامعه. وابن المديني يشترطه فيهما. وقد نص على ذلك الشافعي، كما قال السيوطي في التدريب ٧٤. وهذا المذهب هو الأصح؛ كما قال النووي في شرح البخاري: ١٢/١.

ومن العلماء من شرط طول صحبته له: كأبي المظفر السمعاني. ومنهم من شرط معرفته بالرواة عنه: كأبي عمرو الداني. ومنهم من صرح باشتراط أن يدركه إدراكاً بيناً: كأبي الحسن القابسي. وهو شرط داخل فيما قبله.

قال الحافظ ـ كما في التدريب ٧٤ ـ: «من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد؛ ويليه من شرط طول الصحبة. ومن اكتفى بالمعاصرة سهل. والوسط ـ الذي ليس بعده إلا التعنت ـ مذهب البخاري ومن وافقه. وما أورده مسلم عليهم ـ: من لزوم المعنعن دائماً، لاحتمال عدم السماع. ـ ليس بوارد: لأن المسألة مفروضة في غير المدلس؛ ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس».

وإذا قال الراوي: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدث بكذا؟ أو قال كذا»؛ فقال أحمد ويعقوب بن شيبة والحافظ أبو بكر البرديجي: لا يلتحق ذلك بعن؛ بل هو منقطع حتى يتبين السماع. وقال الجمهور: هو كعن، محمول على السماع بالشرط المتقدم. كما نقله ابن عبد البر.

١٥ ـ التدليس. هو أقسام أشهرها أو أصلها الأولان.

القسم الأول: تدليس الإسناد. وهو: أن يروي عمن عاصره ولقيه، أو عمن عاصره ولم يلقه، ما لم يسمعه منه ـ بل سمعه من رجل عنه ـ موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه؛ قائلاً: «قال فلان» أو «عن فلان» أو نحوه. فإن لم يكن عاصره، فليس الرواية عنه بذلك تدليساً على الصحيح. وقال قوم: إنه تدليس. فلذلك عرفوه: بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحاً بسماعه. قال ابن عبد البر: «وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس، لا مالك ولا غيره».

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه، ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمع منه. فهو أخص مما قبله. قالا: والفرق بينه وبين الإرسال: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

والقول الأول هو المشهور كما قال العراقي. وقد قيده الحافظ ابن حجر:

بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة بدونه إرسالاً خفياً. فهو قريب من القول الثالث.

وهذا القسم مكروه جداً، ومذموم من أكثر العلماء. وقد بالغ شعبة في ذلك فقال: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس»؛ وقال: «التدليس أخو الكذب». وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه، والتنفير منه. كما قال ابن الصلاح.

وقد استدل على أن أصل التدليس غير حرام ـ كما في التدريب ٨١ ـ: بما أخرجه ابن عدي عن البراء، قال: «لم يكن فينا فارس ـ يوم بدر ـ إلا المقداد». فقوله: فينا، يعني المسلمين. لأن البراء لم يشهد بدراً كما صرح به الحافظ ابن عساكر.

ومن عرف بالتدليس من الرواة، صار ـ عند فريق من الفقهاء وحفاظ الحديث ـ مجروحاً: مردود الرواية مطلقاً، وإن بين السماع وأتى بلفظ الاتصال؛ بل ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة. كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه. على ما في الباعث الحثيث ٤٥، والتدريب ٨٠.

وقال جمهور من يقبل المراسيل: يقبل مطلقاً؛ كما حكاه الخطيب. ونقل النووي في شرح المهذب، الاتفاق على رد ما عنعنه ـ تبعاً للبيهقي وابن عبد البر ـ محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل. لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث، أنهم قالوا: يقبل تدليس سفيان بن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما. ورجحه ابن حبان.

والصحيح ـ عند ابن الصلاح ـ التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل، فمرسل لا يقبل. وما بين فيه ـ كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا ـ فمقبول يحتج به وفي الصحيحين من هذا الضرب كثير: كقتادة والثورى وابن عيينة، وعبد الرزاق والوليد بن مسلم. لأن التدليس ليس كذباً، إنما هو ضرب من الإبهام.

وما في الكتب الصحيحة ـ كالصحيحين ـ عن المدلسين بعن، فمحمول على ثبوت السماع له من جهة أخرى. وإيثار صاحب الصحيح طريق العنعنة،

على طريق التصريح بالسماع، إنما هو: لكون الأولى على شرطه، دون الثانية.

القسم الثاني: تدليس الشيوخ. وهو: أن يروى عن شيخ حديثاً سمعت منه، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لم يعرف به: تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. ويدخله تدليس التسوية الآتي: بأن يصف شيخ شيخه بذلك؛ كما قال الحافظ.

ويختلف الحال في كراهته أو تحريمه، باختلاف قصده والغرض الحامل عليه. فتارة يكره: لكون الحامل كون شيخه الذي غير سمته متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سناً من الراوي عنه، أو كونه كثير السماع منه، فامتنع عن تكراره على صورة واحدة: أيهاماً لكثرة شيوخه، أو تفنناً في عبارته. وقد تسمح الخطيب وجماعة من المصنفين بهذا. وتارة يحرم: لكون شيخه غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته. كما صرح به ابن كثير في الباعث (٤٧)، وكما يؤخذ من كلام ابن الصباغ المذكور في حاشية العراقي على مقدمة ابن الصلاح (٨٣).

فإطلاق ابن الصلاح والنووي الكراهة في هذا النوع، فيه نوع من التسامح.

القسم الثالث عكس هذا القسم. وهو: أن يعطي شخصاً اسم آخر مشهور تشبيهاً. وقد ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع، ونقله عنه في التدريب.

القسم الرابع: تدليس التسوية؛ كما سماه بذلك ابن القطان وغيره. وهو: أن لا يسقط شيخه الثقة، بل يسقط شيخ شيخه أو أعلى منه لضعفه أو صغره، ويأتي بلفظ محتمل عن الثقة الثاني: تحسيناً للحديث فيصير الإسناد كله ثقات. ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه: لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. وهو شر أقسام التدليس كافة: لما فيه من شديد الغرر. ولقد صوره العراقي ومثل له، وذكر بعض من كان يصنعه.

وهناك بعض أقسام أخرى للتدليس؛ منها تدليس العطف: بأن يقول: «حدثنا الزهري وعروة»، وهو لم يسمع من عروة، وتدليس السكوت: بأن يقول: «حدثنا» مثلاً؛ ثم يسكت ويقول: «الأعمش» أو «شعبة»؛ موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك.

١٦ ـ الحديث الشاذ. قال الشافعي ـ على ما في آدابه لابن أبي حاتم الرازي: **٢٣٣** و **٢٣٤** ـ: «ليس الشاذ من الحديث: أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره؛ إنما الشاذ: أن يروي الثقات حديثاً على نص (قطع)، ثم يرويه ثقة: خلافاً لروايتهم. فهذا الذي يقال: شذ عنهم». وورد ـ في رواية أخرى ـ بدون قوله: على نص.

وقال أبو يعلى الخليلي ـ بعد أن روى عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، نحو ما تقدم. كما في كثير من كتب المصطلح ـ: «والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة. فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة: توقف فيه، ولا يُحتج به». فجعل الشذوذ مطلق التفرد، لا مع اعتبار المخالفة.

وقال الحاكم: «هو ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة».

وما ذكراه مشكل: بإفراد العدل الضابط الحافظ، «إنما الأعمال بالنيات» المخرج في الصحيح. وعلى هذا، فالصحيح ـ كما قال النووي وابن كثير ـ التفصيل الذي لا يعارض ما قال الشافعي: فإن كان الثقة بتفرده مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً. وإن لم يخالف الراوي بتفرده غيره، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه، كان تفرده صحيحاً. وإن لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط. كان ما انفرد به حسناً. وإن بعد من ذلك: كان شاذاً منكراً مردوداً.

١٧ ـ الاعتبار، والمتابعات، والشواهد. هذه أمور يتداولها أهل الحديث، يتعرفون بها حال الحديث، فينظرون: هل تفرد به راويه أولا؟ وهل هو معروف أولا؟

فالاعتبار: أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة، فيعتبره بروايات غيره من الرواة، بسبر طرق الحديث: ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره، فرواه عن شيخه؛ أولا؟. فإن لم يكن فينظر: هل تابع أحد شيخ شيخه، فرواه عمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد. وذلك هو: المتابعة. فإن لم يكن فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر؟ وهذا هو: الشاهد. فإن لم يكن: فالحديث فرد. وقد مثل لذلك في مقدمة ابن الصلاح ٩٠، والتدريب ٨٥.

فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد؛ بل هو: هيئة التوصل إليهما.

ثم إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد، رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكو معدوداً في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء، ذكراهم في المتابعة والشواهد. وليس كل ضعيف يصلح لذلك. ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به». وقد نبه ابن الصلاح عليه: كما نبه عليه النووي في شرح البخاري (١/١٣)، مبيناً أن المتابعة أنواع تتفاوت في الفضل، و أنها أخص من الشاهد.

الجامع الصحيح أول مدون في الصحيح المجرد، وأفضل كتب الصحيح عامة:

إن كثيراً من كتب الحديث التي ظهرت قبل كتاب البخاري، قد ضمت الكثير من الأحاديث الصحيحة. ولكن لم يوجد قبله مؤلف خاص بالصحيح المجرد عن غيره. بل هو أول مؤلف في ذلك كما نقله النووي في التهذيب (١/٧٣) عن العلماء كافة.

وموطأ مالك وإن كان أول مصنف في الصحيح، إلا أنه لم يجرد فيه الصحيح عن غيره، بل ضم إليه المرسل والمنقطع والبلاغات على سبيل الأصالة. لأنها حجة في نظره. بخلاف البخاري: فإنه وإن أدخل في كتابه التعاليق ونحوها. لكنه أدخلها استئناساً واستشهاداً. فذكرها فيه لا يخرجه عن كونه خاصاً بالصحيح المجرد. وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاءالله.

وقول السيوطي ـ على ما في قواعد التحديث ٦٠. ولعله في شرحه للموطإ ـ: «إن ما في الموطإ من المراسيل ـ مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من

وافقه ـ فهي حجة عندنا: لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد. وما من مرسل في الموطإ إلا وله عاضد أو عواضد، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطإ: من المرسل والمنقطع والمعضل»؛ لا يدفع ما ذكرناه. لأن البخاري جرد في كتابه ما أجمع على أنه صحيح بذاته، غير مفتقر إلى تقوية غيره. على أن ابن عبد البر قد اعترف: بأن من بلاغات الموطإ أحاديث لا تعرف. كما ذكره العراقي في حاشية المقدمة (١٣)، ونقله السيوطي نفسه في التدريب (٢٥) وأقره، قائلاً بعده: «فلم يفرد الصحيح إذن».

ودعوى بعضهم: أن أحمد قد اشترط إخراج الصحيح في مسنده؛ غير صحيحة. على أن مسنده قد اشتمل على بعض الأحاديث الموضوعة كما بينه العراقي وغيره؛ أو اشتمل على ثلاثة أو أربعة أحاديث لا أصل لها. كما حققه الحافظ في كتاب «تعجيل المنفعة». وكذلك دعوى: أن مسند الدارمي ـ الذي هو أقدم من البخاري ـ من الكتب الصحيحة. فهي دعوى لم يتفق عليها، فضلاً عن أنه اشتمل على كثير من الضعيف لحال رواته، ومن المرسل والمعضل وما إليه. فراجع في المقام كله: حاشية العراقي ١٣ و ٤٢ ـ ٤٣، والتدريب ٢٤ ـ ٢٥ و ٥٦ ـ ٥٧.

ثم تلا البخاري في صنيعه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ الذي أخذ عن البخاري واستفاد منه، وشاركه في كثير من شيوخه ـ فوضع صحيحه.

وكتاباهما أصح كتب العلم بعد كتاب الله العزيز، باتفاق العلماء كافة. كما حكاه النووي في شرح البخاري ٧/١، وشرح مسلم على ما في كشف الظنون ٥٤١. وهو الذي صرح به ابن الصلاح في علوم الحديث ١٣، وأقره ابن كثير في الباعث الحثيث ٨، والحافظ في المقدمة ٦/١، والسيوطي في التدريب ٢٥.

وقول الشافعي ـ كما في آدابه ١٩٦، وغيره ـ: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من كتاب مالك» أو أصح من الموطإ؛ إنما صدر قبل وجودهما.

وقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصحية كتاب البخاري على كتاب مالك ـ: بأنهما اشتركا في اشتراط الصحة، والمبالغة في التحري والتثبت. وكون البخاري أكثر صحيحاً لا يلزم منه أفضلية الصحة.

وقد أجاب الحافظ في المقدمة (١/٧): «بأن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة. فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات، في أصل موضوع كتابه. والبخاري يرى: أن الانقطاع علة؛ فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه: كالتعليقات والتراجم. ولا شك أن المنقطع ـ وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتج به ـ فالمتصل أقوى منه: إذا اشترك كل من رواتها في العدالة والحفظ. فبان بذلك شفوف كتاب البخاري، وعلم: أن الشافعي إنما أطلق على الموطإ أفضلية الصحة، بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمنه. كجامع سفيان الثوري، ومصنف حماد بن سلمة، وغير ذلك. وهو تفضيل مسلَّم لا نزاع فيه».

ثم اختلف العلماء في كتابي البخاري ومسلم: أيهما أصح وأفضل وأكثر فوائد؟ على ثلاثة مذاهب.

١ ـ المذهب الأول: أن كتاب البخاري أصح من جهة الحديث المتصل ـ دون التعاليق والتراجم ـ وأكثر فوائد وأفضل. وهو المختار عند الجمهور وابن الصلاح والحافظ، والصواب عند النووي، والصحيح عند العراقي في فتح المغيث ١/١٥.

٢ ـ المذهب الثاني: أن كتاب مسلم أصح. كما صرح به النووي في التقريب وشرح البخاري (١/٧)، ونسبه فيه إلى أبي علي النيسابوري أستاذ الحاكم، وبعض علماء المغرب.

وقد روى ابن الصلاح ـ بعد ذكر المذهب الأول ـ عن أبي علي هذا، أنه قال: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج»؛ ثم نقل عن بعض المغاربة القول بأن كتاب مسلم أفضل. وستعرف أن هذا لا يستلزم الأفضلية المطلقة، وأن ذاك لا يستلزم الأصحية.

٣ ـ المذهب الثالث: أن الكتابين سواء. وذهب إليه بعض المتأخرين كما ذكره ابن الملقن، وحكاه الطوفي في شرح الأربعين. وزعم في التدريب (٢٧): أن القرطبي مال إليه.

ومما يؤيد المذهب الأول، ويثبت أفضلية كتاب البخاري ـ ما اشتمل عليه: من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكمية، وغير ذلك مما ستعرفه.

وقد يستأنس له بما ثبت عن الشيخ الإمام أبي زيد المروزي، الذي هو أجل رواة صحيح البخاري عن الفربري ـ كما في مقدمة الفتح ٢/٢٠٣، ومفتاح السعادة ٢/٧ ـ أنه قال: «كنت نائمًا بين الركن والمقام، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد؛ إلى متى تدرس كتاب الشافعي. ولا تدرس كتابي؟! فقلت يا رسول الله؛ وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل». وذكر مختصراً: في تهذيب النووي ١/٧٥، وشرحه للبخاري ١/٧.

وتفضيل بعض المغاربة ومن إليهم كتاب مسلم، على كتاب البخاري ـ: إن كان مرادهم به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح ـ إذ ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً، غير ممزوج بمثل ما في تراجم كتاب البخاري: من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح ـ: فهذا لا بأس به لمن يعنى بالحفظ دون غيره. ولا يلزم منه: أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح (كما قال ابن الصلاح)، أو أفضل من كل ناحية. على أن مسلمًا قد أخرج في كتاب الصلاة، عن يحيى بن أبي كثير، أنه قال: «لا يستطاع العلم براحة الجسم». فقد مزج الصحيح بغير الحديث. ولكنه نادر جداً بخلاف البخاري؛ كما قال العراقي في الحاشية (١٤). وقد عرفت ـ فيما تقدم ـ السبب في أن البخاري أضاف إلى الحديث ما أضاف. وستعرف أيضاً أن ذلك من محاسن كتابه، لا من مساويه.

أما إن كان مرادهم بتفضيله أنه أصح صحيحاً، فهو مردود عليهم بشهادة ثقات الأئمة، وكبار النقدة؛ الذين يعتد بكلامهم، ويخضع لحكمهم.

فقد قال أبو عبد الرحمن النسائي ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٩، والمقدمة

١/٧، و٢/٢٠٣، والتهذيب ٩/٤٩ ـ وقد سئل عن العلاء وسهيل: «هما خير من فليح. ومع هذا فما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن إسماعيل». وذكر مختصراً: في تهذيب النووي ١/٧٤، وشرحه للبخاري ١/٧. والنسائي شيخ أبي علي النيسابوري، ولا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث. على حد تعبير الحافظ. ومثل هذا من مثل النسائي غاية في الوصف، مع شدة تحريه وتوقيه، وتثبته في نقد الرجال، وتقدمه في ذلك على أهل عصره. حتى قدمه قوم من الحذاق ـ في معرفة ذلك ـ على مسلم نفسه، وقدمه الدارقطني وغيره ـ في ذلك وما إليه ـ على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة.

وقد قرر الحافظ الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله ـ كما صرح به النووي في التهذيب ١/٧٤، وفي شرح البخاري وإن سقط بعضه من الطابع ـ وقال فيه كما في مقدمة الفتح (١/٧) ـ عقب كلامه الذي قدمناه في الكلام عن فقه البخاري واجتهاده ـ: «.. وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة، منهم: الحسن بن علي الحلواني... ومنهم: أبو داود السجستاني... ومنهم: مسلم بن الحجاج. وكان يقاربه في العصر، فرام مرامه. وكان يأخذ عنه أو عن كتبه (كما تقدم في الكلام على كتب البخاري). إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبدالله (البخاري)؛ ولا تسبب إلى استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة) بالحديث المروي فيه ـ تسببه. ولله الفضل يختص به من يشاء».

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري (وهو عصري أبي علي النيسابوري، ومقدم في معرفة الرجال عليه) ـ فيما حكاه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد ـ ما ملخصه: «رحم الله محمد بن إسماعيل؛ فإنه ألف الأصول (يعني: أصول الأحكام من الأحاديث)، وبين للناس. وكل من أتى بعده فإنما أخذ من كتابه: كمسلم بن الحجاج» ذكره الحافظ في المقدمة ١/٧ و ٢/٢٠٣.

وقال الدارقطني ـ لما ذكر عنده الصحيحان ـ: «لولا البخاري لما ذهب

مسلم ولا جاء» وقال مرة أخرى: «وأي شيء صنع مسلم؟ إنما أخذ كتاب البخاري، فعمل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات».

قال الحافظ في المقدمة (١/٧): «وهذا الذي حكيناه عن الدار قطني، جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه: «المفهم، في شرح صحيح مسلم». والكلام في نقل الأئمة في تفضيله، كثير. ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم؛ وأن مسلمًا كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه، والتفرد بمعرفة ذلك في عصره. حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي: في قصة مشهورة (تقدمت)، ونقله مختصراً: في التدريب ٢٦.

وقد سبقه إلى هذا النووي، فقال ـ على ما في التدريب، وشرح البخاري (١/٧) ـ: «من أخص ما يرجح به كتاب البخاري، اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه. وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب». هذا بيان أفضلية كتاب البخاري وأصحيته من حيث الإجمال. وأما من حيث التفصيل: فإن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال، وعدم العلل. وبالتأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجالاً، وأشد اتصالاً. وبيان ذلك ـ على ما ذكره الحافظ في المقدمة ١/٧ ـ ٨، ونقله في التدريب ٢٥، ٢٦ ـ من وجوه ستة:

١ ـ الوجه الأول: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم، أربعمائة وبضعة وثمانون رجلاً. المتكلم فيهم بالضعف ٨٠. والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ٦٢٠. المتكلم فيهم بالضعف ١٦٠. ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً، أولى من التخريج عمن تكلم فيه: وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

٢ ـ الوجه الثاني: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه، لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس. بخلاف مسلم: فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

٣ ـ الوجه الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ـ ممن تكلم فيهم ـ

أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف أحـوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهومها. بخلاف مسلم: فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ـ ممن تكلم فيه ـ ممن تقدم عن عصره: من التابعين فيمن بعدهم. ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

٤ ـ الوجه الرابع: أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان اتصالاً، ويخرج عن الطبقة الثانية التي تليها في التثبت انتقاء وتعليقاً. ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً. كما قرره الحازمي فيما تقدم: من الكلام عن شرط البخاري.

٥ ـ الوجه الخامس: أن مسلمًا يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما. والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت. كما بيناه لك. وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً، ليبين سماع راو من شيخه: لكونه أخرج له قبل ذلك معنعناً.

٦ ـ الوجه السادس: أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث (٢١٠). اختص البخاري منها بأقل من ثمانين. وباقي ذلك يختص بمسلم. ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه، أرجح مما كثر.

وأما قول أبي علي النيسابوري المتقدم، فقد قال الحافظ ـ على ما في التدريب ٢٦، والمقدمة ١/٨ ـ: «ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيى الدين (النووي) في مختصره في علوم الحديث (التقريب)، وفي مقدمة شرح البخاري أيضاً حيث يقول [فيها]: اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصح صحيحاً وأكثرهما فوائد. وقال أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح. انتهى. وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه. أما إثباتها له فلا: لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة. ـ كما في حديث «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر». . . . [وكقول] أحمد بن حنبل: «ما بالبصرة أعلم أو أثبت من

بشر بن المفضل، أما مثله فعسى» ـ ومع احتمال كلامه. فهو منفرد به: سواء قصد الأول أو الثاني».

«والذي يظهر لي من كلام أبي علي: أنه إنما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده: من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك: لأن مسلمًا صنف كتابه في بلده، بحضور أصوله، في حياة كثير من مشايخه. فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق؛ ولا يتصدى لما تصدى له البخاري: من استنباط الأحكام ليبوب عليها. ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه. بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات. فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع؛ تبعاً لا مقصوداً. فلهذا قال أبو علي ما قال. مع أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري. وعندي في ذلك بعد؛ فقد صح عن بلديِّه وشيخه أبي بكر بن خزيمة، أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. والأقرب ما ذكرته. وأبو علي لو صرح بما نسب إليه لكان محجوجاً بما قدمنا مجملاً ومفصلاً. والله الموفق».

وأما ما نقل عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية. بل أطلق بعضهم الأفضلية وذلك فيما حكاه القاضي عياض في «الإلماع» عن أبي مروان الطبني، أنه قال: «كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري». قال الحافظ: «وقد وجدت تفسير هذا التفضيل عن بعض المغاربة. فقرأت في فهرست أبي محمد القاسم بن القاسم التجيبي، قال: كان أبو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري، لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد». اهـ. وعندي أن ابن حزم هذا هو شيخ الطبني الذي أبهمه القاضي عياض. ويجوز أن يكون غيره. ومحل تفضيلهما واحد. ومن ذلك قول مسلم بن قاسم القرطبي ـ وهو من أقران الدارقطني ـ لما ذكر في تاريخه صحيح مسلم: لم يضع أحد مثله. فهذا محمول على حسن الوضع، وجودة الترتيب. وقد رأيت كثيراً من المغاربة ممن صنف في الأحكام بحذف الأسانيد ـ: كعبد الحق في أحكامه ـ. يعتمدون على كتاب مسلم في

نقل المتون وسياقها، دون البخاري. لوجودها عند مسلم تامة، وتقطيع البخاري لها. فهذه جهة أخرى من التفضيل: لا ترجع إلى ما يتعلق بنفس الصحيح. والله أعلم».

ثم قال الحافظ ـ كما في المقدمة ١/ ٩ ونقله مختصراً في التدريب ٢٧ ـ: «وإذا تقرر ذلك، فليقابل هذا التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل، غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة ـ في اختصاره للبخاري ـ قال: قال لي من لقيته من العارفين ـ عمن لقي من السادة المقر لهم بالفضل ـ: إن صحيح البخاري ما قرىء في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. . . . » اهـ. وذكر نحوه في مفتاح السعادة (٢/ ٨) وأن قراءته تحفظ من الطاعون وخطره. ولكن: يجب أن يعلم أن ذلك إنما كان أيام أن كانت الألسنة رطبة بذكر الله، والأفئدة عامرة بالإخلاص لدين الله. كما كانت قراءة فاتحة الكتاب أيام الصحابة ومن إليهم: تشفي من كل سام، ويرقى بها الملدوغ فيشفى بإذن الله. وللقاسمي في قواعد التحديث (٢٥٠ ـ ٢٥٤) كلام طويل عن هذا الأمر.

ثم قال: «وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه؛ وهي ما ضمته أبوابه: من التراجم [البديعة المثال، المنيعة المنال؛ التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه؛ و] التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار. وإنما بلغت هذه الرتبة، وفازت بهذه الحظوة؛ لسبب عظيم أوجب عظمها. وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي، عن عبد القدوس بن همام، قال: شهدت عدة مشايخ يقولون: حول البخاري تراجم جامعه (يعني: بيضها) بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين».

ثم شرع يبين ما خفي منها على بعض من اعترض عليها، بدون أن يمعن النظر، ويشغل الفكر. وقسمها إلى ظاهرة وخفية، وتكلم في ذلك بما لم يسبق إليه: (١/ ٩ ـ ١٠).

ثم عقد (ص ١٠ ـ ١١) فصلاً بين فيه سبب تقطيع البخاري للحديث واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب وتكراره. وصدره بكلام ابن طاهر

المقدسي في «جواب المتعنت»؛ واعتمد عليه. قد نقل منه النووي في شرح البخاري (١/٩) ما يلي: «كان البخاري ـ رحمه الله ـ يذكر الحديث في مواضع، يستخرج منه ـ بحسن استنباطه، وغزارة فقهه ـ معنى يقتضيه الباب. وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ونفظ واحد؛ بل يورد من طريق صحابي آخر أو تابعي أو غيره: ليقوى الحديث بكثرة طرقه، أو مختلف لفظه؛ أو تختلف الرواية في وصله أو زيادة راو في الإسناد أو نقصه، أو يكون في الإسناد الأول مدلس أو غيره لم يذكر لفظ السماع: فيعيده بطريق فيه التصريح بالسماع؛ أو غير ذلك. والله أعلم».

ثم عقد فصلاً جليلاً (ص ١١ ـ ٥٤) أشرنا إليه في الكلام عن أنواع حديث البخاري، بين فيه السبب في إيراده للأحاديث المعلقة: مرفوعة وموقوفة؛ وشرح أحكام ذلك. وذكر: أن المعلق ـ من المرفوعات ـ على قسمين؛ أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه؛ فيكون موصولاً. وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً.

وذكر: أن الأول قد بين ـ فيما تقدم ـ السبب في ذكره، ثم ذكر ملخص ما قدمه. (وقد تعرضنا له نحن في الكلام عن السبب في أن البخاري لم يقتصر في كتابه على ذكر الصحيح). كما ذكر أن الثاني على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض. ثم بين حكم ذلك كله، والسبب في إيراده، ومثل بأمثلة مختلفة. وقد تقدم لك في كلامنا عن الحديث المعلق، ما يعطيك صورة صحيحة عنه. وفي التدريب (٣٥ ـ ٣٧) ما يفيد في ذلك كبير الفائدة.

ثم قال (ص ١٣): «وأما الموقوفات: فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه. ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع، إلا حيث يكون منجبراً: إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمن قاله. وإنما يورد ما يورده من الموقوفات ـ من فتاوى الصحابة والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره: من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة. . .» اهـ.

وبهذا الكلام وغيره مما تقدم لك، تقطع بسقوط ما ادعاه بعض الناس: من أن كتاب البخاري عالة في تفاسيره ولغوياته، على كتاب «مجاز القرآن» لأبي عبيدة، الذي طبع الجزء الأول منه بالقاهرة. كما تقطع بكذب ما زعمه بعض باحثي المسلمين ـ في مؤلف خاص باللغة الإنكليزية ـ: من أن البخاري أغار على بعض الكتب التي سبقته ـ كالموطإ وما إليه ـ فنقل منها سائر ما تضمنته. مما لا يمكننا الآن أن نشرحه ونفصله، ونبين السر الحقيقي في تأليفه؛ عاقدين العزم على استدراك ذلك في بحث مستقل إن شاء الله.

* * *

هل هناك مصنف استوعب الحديث الصحيح؟ وهل جامع البخاري استوعب الصحيح في نظر صاحبه؟

لا كلام في أن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ لم يستوعبه كتاب بخصوصه، سواء أكان صحيح البخاري أم غيره. بل لم تستوعبه الكتب الستة مجتمعة. فقد فاتها قدر منه بقطع النظر عن كونه كبيراً، أو يسيراً على ما ادعى النووي. وقد استدرك الحاكم ـ في المستدرك ـ كثيراً من الأحاديث الثابتة على شرط الشيخين أو أحدهما. وخرجت كتب كثيرة على الصحيحين، يؤخذ منها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة ـ كما قال ابن كثير ـ كصحيح أبي عوانة والبرقاني، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي نعيم الأصبهاني. بل ظهرت كتب أخرى التزم أصحابها صحتها: كصحيح ابن خزيمة، وابن حبان. بل يوجد في معاجم الطبراني، ومسانيد أحمد والدارمي والبزار وأبي يعلى، والمختارة للضياء المقدسي ـ كثير من الحديث الصحيح الذي لا يوجد في الكتب الستة. كما صرح بذلك أهل الخبرة.

ولكن: **هل جمع أبو عبدالله البخاري في جامعه، كل ما صح في نظره؟**:

قال إبراهيم بن معقل الثقفي ـ كما في تاريخ بغداد ٢/٨ ـ ٩، وتهذيب النووي ١/٧٤، وشرحه للبخاري ١/٧، وطبقات السبكي ٢/٧، والتهذيب ٩/٤٩ ـ: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال (أو لأجل) الطول». وذكره الحافظ في المقدمة (١/٤)، بلفظ «وتركت من الصحيح حتى لا يطول».

وقال الإسماعيلي ـ كما في شروط الأئمة الخمسة ٤٩ ـ: سمعت من يحكي عن البخاري، أنه قال: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً؛ وما تركت ـ من الصحيح ـ أكثر». ورواه في المقدمة عن الإسماعيلي مباشرة، وأنه قال: «لأنه لو أخرج كل صحيح عنده: لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم: إذا صحت. فيصير كتاباً كبيراً جداً».

وهذا صريح في أن البخاري لم يخرج في كتابه، كل ما صح عنده. ويشهد له قوله المتقدم في الكلام عن كثرة حفظه، والمذكور في شروط الخمسة ـ: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح...». وما في كتابه ـ على ما تقدم لك ـ دون هذا القدر بكثير.

إلا أن النووي قال في شرح مسلم ـ على ما في حياة البخاري ١٧ ـ عقب كلام الإسماعيلي المذكور: «يشير الإسماعيلي إلى أن البخاري ترك التوسع في إخراج الحديث الصحيح من طرق متعددة، خشية الطول، فاكتفى في كل باب بما أورده وليس يعني: أنه ترك سنة صحيحة وهدياً نبوياً صحيحاً في كل حكم من الأحكام؛ كما قد يتوهم، لأنه لا طول في ذلك. وإنما يعني ما صح في شرطه».

ولا يخفى أن كلام البخاري نفسه، وصدر كلام الإسماعيلي ـ مطلق لا ضرورة إلى تقييده بما قيده به. لأن الصحيح مطلقاً ـ سواء أكان على شرط البخاري، أم على شرط غيره ـ له مراتب متفاوتة؛ بدليل أن الحاكم أوصلها إلى عشر، والنووي إلى سبع وكما يؤخذ من بحث أهل الاصطلاح عن أصح الأسانيد، وأثبت البلاد فيها، وعنايتهم بتبيينها والتفاضل بينها. مما تجده مبسوطاً في التدريب ١٩ ـ ٢٣، ومقدمة ابن الصلاح وما إليها. فليس ببعيد أن البخاري يثبت عنده ـ على شرطه ـ أحاديث تتعلق بحكم بخصوصه، وتتفاوت في المرتبة. فيقتصر على إثبات أعلاها، دون أوسطها أو أدناها. كما أنه لا يبعد أن يقال: إن الصحيح عند البخاري نوعان: نوع توفرت فيه شروط خاصة، ونوع لم تتوفر فيه تلك الشروط. فخص جامعه بالنوع الأول: لتكون له مزية لم توجد في مصنفات غيره. فيظهر بذلك أنه لم يودع كتابه كثيراً من الصحيح في نظره، وأنه

لا داعي لتأويل النووي كلام الإسماعيلي بنحو ما أوّله به.

على أن النووي نفسه قال ـ على ما في قواعد التحديث ٦٠ و٦١ ـ: «إن البخاري ومسلمًا ـ رضي الله عنهما ـ لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما: بأنهما لم يستوعباه؛ وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جمل من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله. لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما، مع صحة إسناده في الظاهر، أصلاً في بابه؛ ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ـ: فالظاهر من حاله أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا رأياه؛ ويحتمل أنهما تركاه: نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره ـ مما ذكراه ـ يسد مسده؛ أو لغير ذلك. والله أعلم». فمنطوق آخر كلامه يوافق ما ادعيناه، ومفهوم وسطه يؤيد ما ذكرناه.

وقال السخاوي في فتح المغيث: «إن الشيخين لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما؛ بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطهما، لكان موجهاً. وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب. وحينئذ: فإلزام الدارقطني لهما ـ في جزء أفرده بالتصنيف ـ بأحاديث من رجال الصحابة، رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها مع كونها على شرطهما. وكذا قول ابن حبان: «ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما» ـ ليس بلازم. ولذلك قال الحاكم: ولم يحكما ـ ولا واحد منهما ـ: أنه لم يصح من الحديث غير ما [خرجاه أو] خرجه».

* * *

رجال الجامع الصحيح، وانتقادات بعض الأئمة والحفظة له:

قد علمت أن البخاري لم يكن يخرج في صحيحه إلا عن رجال الطبقة الأولى وبعض أفراد الثانية. وقد كان ـ إلى جانب ذلك ـ يهتم بعلو الإسناد اهتماماً بالغاً كان من أكبر أسباب إقبال الناس عليه، حتى وقع له اثنان وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد. كما صرح به صاحب كشف الظنون (٥٤٤). لأن الإسناد كلما قل عدد رجاله، اشتدت قوته وقل احتمال وقوع الدخيل فيه.

ومن هنا لم يهتم بالإخراج عن الشافعي، من طريق أصحابه الذين عاصر

الكثير منهم وتلقى عنهم. لأنه عاصر كثيراً من أقران الشافعي ونظرائه، فروى عنهم مباشرة ما شاركهم الشافعي في روايته ـ: رغبة منه في تحقق علو الإسناد وسموه: كما حققه الحافظ ابن حجر في صدر كتاب «توالي التأسيس». وإن كان قد ذكر الشافعي في موضعين من صحيحه: في باب «في الركاز الخمس»، وفي باب «تفسير العرايا». وقد رقم الحافظ المزي في كتاب ـ تهذيب كمال أبي محمد المقدسي ـ للشافعي بالتعليق، وذكر هذين المكانين. كما قال ابن السبكي في الطبقات: ٢/ ٤.

وقد مر بك ـ في التفاضل بين الصحيحين ـ أن الحافظ صرح: بأن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثمانون رجلاً. وذكر صاحب كشف الظنون: أن عدد مشايخه الذين خرج عنهم في صحيحه ٢٨٩، وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم ١٣٤. ثم قال: «وتفرد أيضاً بمشايخ لم تقع الرواية عنهم ـ كبقية أصحاب الكتب الخمسة ـ إلا بالواسطة».

ويمكن لمن تتبع بعناية كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر، والجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي ـ أن يحصر رجال الجامع الصحيح كلهم. وقد تعرض الحافظ في مقدمة الفتح (١/ ١٥٧ ـ ١٨٩) لبيان المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب، الواقعة في جامع البخاري ـ: ممن له ذكر أو رواية. فبين المشتبه في الجامع خاصة: (١٥٧ ـ ١٦٤)، ثم المشتبه بغيره مما وقع خارجاً عنه: (١٦٤ ـ ١٦٧). ثم بين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها، والتي اعترض بعض الناس على البخاري بسبب إيراده أحاديث عن أصحابها: (١٦٧ ـ ١٨٤). ثم بين من اشتهر بكنيته، وتكرر غالباً اسمه: (١٨٤ ـ ١٨٧). ثم بين من ذكر باسم أبيه أو جده أو نحو ذلك: (١٨٧ ـ ١٨٩). ثم بين الأنساب فالألقاب. وبعد ذلك أخذ (٢/ ٢ ـ٨١) يبين الأحاديث التي وردت فيها تلك الأسماء عامة حسب الأبواب المختلفة؛ بما لا نظير له، ولا يمكن أن نظفر في غيره به.

ولرفعة قدره، وخطورة أمره؛ اهتم الأئمة والحفاظ بالنظر الدقيق فيه، وإعمال الفكر العميق في أسانيده ومتونه. فلم يسلم من انتقادات بعضهم

عليه، ومؤاخذاتهم على بعض أحاديثه ورجاله؛ والعصمة لله ولرسوله ـ وبيان ذلك وتفصيله أمر طويل الذيل، مفتقر إلى وقت واسع، وبحث مستقل. ويكفي هنا أن نعرض صورة مجملة عما وقفنا عليه:

قال أبو جعفر العقيلي ـ كما في مقدمة الفتح ١/٥ و٢/٢٠٣ ـ: «لما صنف البخاري كتاب الصحيح: عرضه على ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم. فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. والقول فيها قول البخاري؛ وهي صحيحة».

وقد انتقد عليه الحافظ الدارقطني وغيره، أحاديث كثيرة، تبلغ نحو مائة حديث وعشرة. وقد بينها الحافظ كلها، وتكلم بإنصاف في الرد عليها ـ: في المقدمة (٢/٨٣ ـ ١١٠). وذكر بعضها صاحب مفتاح السنة: ٤٠ ـ ٤٢.

وقال الحافظ في صدر كلامه عنها (ص ٨١ ـ ٨٢): «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث ـ وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب ـ فإن جميعها وارد من جهة أخرى. وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح (في المقدمة: ٢٩) وغيره: من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه. فإن هذه المواضع متنازع في صحتها، فلم يحصل لها ـ من التلقي ـ ما حصل لمعظم الكتاب. وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله: إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره. وقال في مقدمة شرح مسلم له: ما أخذ عليهما (يعني: على البخاري ومسلم) وقدح فيه معتمد من الحفاظ ـ فهو مستثنى مما ذكرناه: لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول. انتهى. وهو احتراز حسن».

«واختلف كلام الشيخ محيى الدين (النووي) في هذه المواضع، فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم، أحاديث: أخلّا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزماه. وقد ألف الدارقطني في ذلك. ولأبي مسعود الدمشقي ـ أيضاً ـ عليهما استدراك. ولأبي علي الغساني ـ في جزء من العلل من التقييد ـ استدراك عليهما. وقد أجيب عن ذلك أو أكثره. انتهى. وقال في مقدمة شرح البخاري (١/١١): قد استدرك الدارقطني على البخاري

ومسلم أحاديث، فطعن في بعضها. وذلك الطعن [فاسد] مبني على قواعد لبعض المحدثين: ضعيفة جداً، مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم. فلا تغتر بذلك. انتهى كلامه. وسيظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل، أنها ليست كلها كذلك وقوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره؛ هو الصواب. فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتي. ولو لم يكن في ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تتصل في كتاب البخاري من وجه آخر، ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أبرزهم فيه، من فيه مقال كما تقدم تفصيله...». ثم قسم (ص ٨٢) الأحاديث الواردة خمسة أقسام، وشرع (ص ٨٣) في بيانها والرد عليها.

وكما انتقد بعض الحفاظ على بعض الأحاديث الواردة في الجامع الصحيح، طعن بعض الناس في كثير من رجاله، قدرهم نحو الثمانين على ما في مفتاح السنة ٤٢. وقد ذكرهم الحافظ أيضاً ـ في المقدمة (٢/ ١١٢ ـ ١٧٦) ـ ورد عليهم: مبيناً سبب الطعن، ومنبهاً على وجه الرد. ثم ساق من علق البخاري عنهم ـ ممن تكلم فيهم ـ وبين السبب في إيراد أحاديثهم: (١٧٦ ـ ١٧٨). ثم عقد فصلاً: ميز فيه أسباب الطعن فيمن ذكر، وقسمهم على قسمين؛ الأول: من ضعفه بسبب اعتقاده. وقد ذكر أسماءهم: (١٧٩). والثاني: من ضعفه مردود؛ كالتحامل أو التعنت، أو عدم الاعتماد على المضعِّف: لكونه من غير أهل النقد، ولكونه قليل الخبرة بأحاديث من تكلم فيه أو بحاله؛ أو لتأخر عصره ونحوه. ونبه على أن الصواب التفصيل في أمرهم كما بينه. وذكر أسماءهم: (١٨٠ ـ ١٨٣).

وقد قال في صدر كلامه عامة (٢/ ١١١) ـ وقد نقل في قواعد التحديث ١٧٣ ـ: «ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان، مقتض لعدالته عنده، وعدم غفلته. ولا سيما ما انضاف إلى ذلك: من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين. وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح. فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما. هذا إذا خرج له في الأصول. فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق،

فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم: في الضبط وغيره. مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ؛ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام: فلا يقبل إلا مبين السبب، مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، وفي ضبطه مطلقاً؛ أو في ضبطه لخبر بعينه. لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة. قال الشيخ أبو الفتح القشيري (ابن دقيق العيد) في مختصره (لمقدمة ابن الصلاح): وهكذا نعتقد، وبه نقول؛ ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة، وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه: من اتفاق الناس ـ بعد الشيخين ـ على تسمية كتابيهما بالصحيحين؛ ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند: بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل». ثم شرح هذه الأمور الخمسة وقال: «واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد. فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق: وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفوهم لذلك. ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط. والله الموفق...».

ثم أخذ يبين أسماء المطعون فيهم، والصحيح من أمرهم. وقال في آخر كلامه: «فجميع من ذكر في هذين الفصلين ـ ممن احتج بهم البخاري ـ لا يلحقه في ذلك عيب لما فسرناه وأما من عدا ما ذكر فيهما ممن وصف بسوء الضبط أو الوهم أو الغلط، ونحو ذلك ـ وهو القسم الثالث ـ: فلم يخرج لهم إلا ما توبعوا عليه عنده أو عند غيره».

ويؤيد قول الحافظ في الجملة، ويزيده فائدة ـ قول الخطيب البغدادي: «ما احتج البخاري ومسلم به ـ من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ـ محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب».

وقول الحافظ الذهبي في جزء مطبوع جمعه في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ـ على ما في قواعد التحديث ١٧٢ ـ: «وقد كتبت في مصنفي الميزان، عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخاري أو مسلم أو غيرهما بهم ـ: لكون الرجل منهم قد دون اسمه في مصنفات الجرح. وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليعرف ذلك. وما زال يمر بي الرجل الثبت: وفيه مقال من لا يعبأ به. ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا: لدخل فيه عدة من الصحابة والتابعين والأئمة. فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما؛ والله يرضى عن الكل ويغفر لهم. فما هم بمعصومين. وما اختلافهم ومحاربتهم بالتي تلينهم عندنا أصلاً. وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم؛ بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً في الطاعنين. فانظر إلى حكمة ربك. نسأل الله السلامة. وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض: ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعناً، ويعامل الرجل بالعدل والقسط».

وقد كان الشافعي رضي الله عنه، يقول ـ كما في الكفاية ١٢٠، وغيرها: «أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة: لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». وذكر نحوه في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨) بلفظ: «إلا الرافضة». وكان يقبل رواية شيخه إبراهيم بن أبي يحيى القدري، ويقول ـ كما في التهذيب ١/ ١٥٩ و١٦١ ـ: «لأن يخر إبراهيم من الجبل، أحب إليه من أن يكذب. كان ثقة في الحديث؛ إنه أحفظ من الداروردي». فبدعته لا تستوجب رد روايته: وقد ظهر أمره، وثبت صدقه. فرد رواية المبتدع إذا كان صادقاً، لا يصح أن يذهب ذاهب إليه. وقد نقل ناشر «توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٨ ـ ٢٣٦) كلام كثير من الكتب المتنوعة، عن هذه المسألة الخطيرة. وبينا بهامش آداب الشافعي (١٨٨ و ٢٢٣) كثيراً من المصادر المعتمدة في تقريرها وتبيين الحق فيها.

* * *

عناية المسلمين بالجامع الصحيح واهتمامهم به

ليس من المبالغة في شيء، إذا قلنا: إن المسلمين ـ على اختلاف طبقاتهم، وتباين مذاهبهم ـ لم يعنوا بكتاب بعد كتاب الله، عنايتهم بصحيح

البخاري: من حيث السماع والرواية، والضبط والكتابة؛ وشرح أحاديثه، وتبيين رجاله، واختصاره وتجريد أسانيده.

أما من حيث السماع والرواية، فقد تقدم الكلام عنها بما فيه الكفاية.

وأما من جهة ضبط ألفاظه وكتابة نسخه الخاصة والعامة، فقد اهتم الناس بذلك اهتماماً بالغاً لا مزيد عليه. وتفننوا في أنواع كتابته، وحلوا بالذهب أوائل أجزائه، ولونوا بالأحمر والأخضر سائر جداوله. بل وري ـ كما في مفتاح السعادة ٢/٧ ـ: «أن الإمام أبا محمد المزني أمر بكتاب الله وبه، فكتبوه له بماء الذهب من أوله إلى آخره، في تسع مجلدات»؛ فعظم بذلك كتاب الله وسنة رسوله وأنصفه، وحقق رجاء القائل فيه:

صحيح البخاري: لو أنصفوه   لما خط إلا بماء الذهب

وأما شرحه والتعليق عليه ونحوه، فقد قام به العلماء ـ قديماً وحديثاً ـ حق القيام: بحيث لم يدعوا أمراً يرتبط به إلا بحثوه وتعرضوا له، ولا مشكلاً من ألفاظه وأسمائه إلا بينوه وأذهبوا الشبه عنه. حتى ليحق لنا أن نحكم بتغالي ابن خلدون ـ على جلالة قدره، وسعة معرفته ـ حيث يقول في مقدمة تاريخه (ص ٤٤٣: بيروت): «... فأما البخاري وهو أعلاها رتبة ـ: فاستصعب الناس شرحه، واستغلقوا منحاه؛ من أجل ما يحتاج إليه: من معرفة الطرق المتعددة ورجالها من أهل الحجاز والشام والعراق، ومعرفة أحوالهم، واختلاف الناس فيهم. ولذلك يحتاج إلى إمعان النظر في التفقه في الترجمة... ولقد سمعت كثيراً من مشايخنا ـ رحمهم الله ـ يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة. يعنون: أن أحداً من العلماء لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار». ولو قال: «إن هذا الكتاب لم يقدم ـ ولن يقدم ـ على شرحه، إلا كبار الأئمة النقدة، وخيار الثقات الحفظة، ورؤساء الفقه والمعرفة»: لكان محقاً من كل ناحية. ويشير إلى هذا قول أبي سليمان الخطابي في مقدمة شرحه: «إن هذا الكتاب مشتمل على صعاب الأحاديث، وعضل الأخبار في أنواع العلوم المختلفة التي قد خلا عن أكثرها غيره. إذ كان غرضه ذكر ما صح عن رسول الله ﷺ من حديث: في جليل من العلم أو دقيق». على أن الدَّين قد وفي بيقين ـ ولله

الحمد ـ بشرح الحافظ ابن حجر، الذي حين طلب إلى الشوكاني شرح البخاري، تمثل بالأثر الشريف: «لا هجرة بعد الفتح» مشيراً إليه، ومقدراً لكفايته.

ولنشرع في بيان شروحه، وتعليقاته ومختصراته، والكتب التي تعرضت لبيان رجاله ورواته؛ مطبوعة كانت أو مخطوطة. معتمدين في بيان المخطوط منها على ما ورد في كشف الظنون (٥٤٥ ـ ٥٥٥)، وفهرس مكتبة الأزهر الشريف (١/٢٨٤ ـ ٥٩٧)؛ وغيرهما مما سننبه عليه. وقد زعم صاحب مفتاح السنة: أن صاحب كشف الظنون قد ذكر ما ينيف على ٨٢ شرحاً. ولعله اعتبر التعليقات وشرح المختصرات، من الشروح عامة.

(أ) شروح الجامع الصحيح المخطوطة:

١ ـ أعلام السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الشافعي، المتوفى: سنة ٣٣٨. شرح مختصر فيه نكت لطيفة متفرقات، ولطائف شريفة على سبيل الطفرات، على حد تعبير الكرماني وصاحب الكشف. ألف، بعد «معالم السنن»: استجابة لطلب أهل بلخ. وهو أول الشروح المعروفة. (فهرست ابن خير: ٢٠١)

(م) ـ افتتاح القاري ـ لصحيح البخاري. لشمس الدين: محمد بن أبي بكر القيسي الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين، المتوفى: سنة ٨٤٢هـ. وذكر في ذيل التذكرة.

٢ ـ الإفهام، لما وقع في البخاري من الإبهام. لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني الشافعي، المتوفى: سنة ٨٢٤. فرغ من تأليفه في صفر سنة ٨٢٢.

٣ ـ تذييل على شرح الخطابي. لأبي جعفر أحمد بن سعيد الداودي المتوفى بتلمسان سنة ٤٠٢. ينقل عنه ابن التين. ويسمى بالنصيحة.

٤ ـ تذييل آخر عليه. للإمام محمد التميمي[1]. اهتم فيه بشرح ما لم يعن الخطابي بذكره، مع التنبيه على أوهامه.

---

(١) راجع اللباب (١/١٨٢).

٥ ـ الترشيح. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى: سنة ٩١١. لم يتمه؛ ولعله مختصر من توشيحه.

٦ ـ التلويح. للحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي، ابن قليج التركي المصري، المتوفى سنة ٧٩٢، هو شرح بالقول كبير، قال فيه الكرماني: هو «بكتب تتميم الأطراف أشبه، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل». [وينظر: حسن المحاضرة ١/٢٠٣].

٧ ـ التنقيح، لفهم قارىء الصحيح. لبرهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي؛ المتوفى: سنة ٨٤١. في مجلدين بخطه. وفيه فوائد حسنة. وقد التقط منه الحافظ ابن حجر، حيث كان بحلب، ما ظن أنه ليس عنده. لكونه لم يكن معه حينئذ إلا كراريس يسيرة من الفتح.

٨ ـ التوشيح للسيوطي تعليق قريب من تنقيح الزركشي، أو مختصر عنه. بمكتبة الأزهر نسخة منه.

٩ ـ التوضيح، للأوهام الواقعة في الصحيح. لأبي ذر أحمد بن إبراهيم بن السبط الحلبي، المتوفى: سنة ٨٤٤. ملخص من شروح الكرماني والبرماوي والحافظ ابن حجر.

٩ (م) ـ تيسير القاري: للشيخ الفاضل: نور الحق بن عبد الحق بن سيف الدين الترك الدهلوي البخاري المتوفى سنة ١٠٧٣ هـ بالفارسية. ذكره في الحطة. ولعلها حاشية الدمياطي(١).

١٠ ـ حاشية على الصحيح لم يعلم اسم مؤلفها. موجود منها جزء بمكتبة الأزهر.

١٠ (م) ـ حاشية عليه، لأبي العباس: أحمد بن الطالب السودة الفاسي، المتوفى: سنة ١٣٢١ م.

١١ ـ حاشية عليه. للشيخ أحمد زروق من علماء القرن التاسع. في مكتبة الأزهر نسخة منها.

١١ (م) ـ حاشية عليه للعازة: عبد الرحمن بن محمد الفهرس القصري الفاسي، المتوفى: سنة ١٠٣٦ هـ.

---

(١) هو: الحافظ الحجة، الفقيه النسابة، شيخ المحدثين في عصره: شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن ابن خلف بن أبي الحسن اليوني الدمياطي، المتوفى: سنة ٧٠٥ هـ.

١٢ ـ شرح لم يعرف مؤلفه. موجود منه الجزء الأخير بمكتبة الأزهر.

١٣ ـ شرح برهان الدين إبراهيم بن النعماني. كبير ممزوج، وصل فيه إلى أثناء الصلاة، ولم يف بما التزمه.

١٣ (م) ـ شرح الحافظ: إبراهيم بن هلال المقدسي الرملي الشافعي، الغلالي السجلماسي، المتوفى: سنة ٩٠٣ وذكره صاحب نيل الابتهاج.

١٤ ـ شرح شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، المتوفى: سنة ٨٤٤. في ثلاث مجلدات.

١٥ ـ شرح أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي. واسع جداً.

١٦ ـ شرح ركن الدين أحمد بن محمد (أو عبد المؤمن) القريمي، المتوفى: سنة ٨٧٣. وقد ذكره الحافظ ابن حجر: في جوابه عن تفضيل شرح العيني.

١٧ ـ شرح القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي، المتوفى: سنة ٨١٠.

١٨ ـ شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤.

١٩ ـ شرح الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني، المتوفى: سنة ٥٣٥.

٢٠ ـ شرح جلال الدين البكري، الفقيه الشافعي. ذكره في الكشف.

٢١ ـ شرح الإمام رضى الدين حسن بن محمد الصغاني الحنفي، صاحب «مشارق الأنوار»، المتوفى: سنة ٦٥٠ وهو مختصر في مجلد.

٢٢ ـ شرح أبي الزناد سراج.. ذكره في الكشف.

٢٣ ـ شرح الإمام عفيف الدين سعيد بن مسعود الكازروني، الذي فرغ من تأليفه ـ في شهر ربيع الأول من سنة ٧٦٦ ـ بمدينة شيراز.

٢٤ ـ شرح زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني الحنفي، ابن البدر العيني صاحب العمدة؛ المتوفى: سنة ٨٩٣. في ثلاث مجلدات.

٢٥ ـ شرح القاضي زين الدين عبد الرحيم بن الركن أحمد، المتوفى: سنة ٨٦٤.

٢٦ ـ شرح زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحيم بن أحمد العباسي الشافعي، المتوفى: سنة ٩٦٣. رتبه على ترتيب عجيب، وأسلوب غريب. فوضعه

ـ كما قال في ديباجته ـ على منوال مصنف ابن الأثير، وبناه على مثال جامعه، وجرده من الأسانيد: مبيناً من وافق البخاري على إخراج بعض حديثه، من أصحاب الكتب الخمسة؛ جاعلاً ـ إثر كل كتاب منه ـ باباً لشرح غريبه.

٢٧ ـ شرح قطب الدين عبد الكريم بن منير ـ أو ابن عبد النور بن ميرا، كما في النموذج ٥٥٧، وحسن المحاضرة ـ الحلبي الحنفي، المتوفى: سنة ٧٤٥ ـ أو ٧٣٥ (كما في حسن المحاضرة: ١/٢٠٢ ـ وهو إلى نصفه في عشر مجلدات.

٢٨ ـ شرح الإمام الراوية: أبي محمد عبد الواحد بن التين السفاقسي. المتوفى بصفاقس: سنة ٦١١ هـ. ويسمى: المخبر الفصيح، في شرح البخاري الصحيح.

٢٩ ـ شرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف المغربي المالكي، الشهير بابن بطال؛ المتوفى: سنة ٤٤٩. انتقده ابن خلدون في المقدمة، وقال الكرماني: «غالبه فقه مالك رضي الله عنه، من غير تعرض ـ غالباً ـ لما هو الكتاب مصنوع له». وللحافظ نقول عنه مهمة، ولابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور، أبي العباس المعروف بابن المنيِّر (أخي زين الدين)، المتوفى: سنة ٦٨٣ كما في الديباج (٧٣) حاشيه عليه.

٣٠ ـ شرح الإمام زين الدين أبي الحسن علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم ابن المختار بن أبي بكر بن علي الجذامي بن المنير الإسكندراني، الشهير بابن المنير، المتوفى: سنة ٦٩٥، كما في نيل الابتهاج ٢٠٤ وترجم له في الديباج ٢١٤. في نحو ١٠ مجلدات. لم يتم.

٣١ ـ شرح فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى: سنة ٤٨٤. مختصر.

٣٢ ـ شرح أبي حفص عمر بن الحسن بن محمد العوزي (أو الفوزني) الإشبيلي.

٣٣ ـ شرح أبي الإصبع عليس بن سهل بن عبدالله الأسدي. المتوفى بغرناطة: سنة ٤٨٠ هـ.

٣٣ (م) شرح شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، الملقب بالجد، المتوفى: سنة ٧٨١ هـ.

٣٤ - شرح الجامع الصحيح للشيخ شمس الدين محمد السفيري الحلبي. شرح على بعض أبوابه، مرتب على مجالس. فرغ من تأليفه: سنة ١٠٠١ هـ. منه نسختان بمكتبة الأزهر. وقد اطلعنا على شرح حقيقة الإيمان والإسلام فيه، فتبين لنا أنه من أدق العلماء وأخبرهم بعلم الكلام.

٣٤ (م) - شرح السيد للأمجد الأسمى، المولى: محمد بن أحمد اليمني الأهدل، أحد علماء القرن الثالث عشر. ذكره صاحب الحطة.

٣٥ - الشرح الكبير. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى: سنة ٧٩٤. ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة». وقال الحافظ ابن حجر: «شرع في شرح البخاري، وترك مسودة وقفت على بعضها؛ ولخص منها كتاب التنقيح (الآتي) في مجلد»؛ على ما في تصدير البرهان له (ص ١٠).

٣٦ - شرح القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي الإشبيلي، المتوفى بفاس: سنة ٥٤٣.

٣٦ (م) - شرح محمد بن علي بن إبراهيم الأموي، المعروف بابن قرذيال؛ المتوفى سنة ٤٨٠ هـ. ذكره صاحب الصلة.

٣٧ - شرح أبي البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي المصري الشافعي، نزيل المدينة. شرح كبير ممزوج، ابتدأ تأليفه في شعبان سنة ٩٠٩. جعله كالوسيط بين الوجيز والبسيط من شروح المتأخرين.

٣٨ - شرح بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر المخزومي الدماميني، المتوفى: سنة ٨٢٨، علقه على أبواب منه، ومواضع تحتوي على غريب وإعراب وتنبيه. فرغ منه في ربيع من تلك السنة، بزبيد. ويسمى: مصابيح الجامع.

٣٩ - شرح شمس الدين محمد بن محمد الدلجي الشافعي، المتوفى: سنة ٩٥٠. كتب قطعة منه.

٤٠ - شرح أبي الفضل محمد الكمال بن محمد بن أحمد النويري، خطيب مكة، المتوفى: سنة ٨٧٣. هو شرح مواضع منه.

٤١ - شرح المهلب [هو: أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي،

كما في الديباج ٣٤٨] بن أبي صفرة الأزدي الأندلسي، المتوفى: سنة ٤٣٥. (أو: ٤٣٣).

٤١ (م) - شرح هشام بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصابوني، المتوفى: سنة ٤٢٣. ذكره صاحب الصلة.

٤٢ - شواهد التوضيح: للإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى: سنة ٨٠٤. هو كبير جداً. في نحو ٢٠ مجلداً، له مقدمة مهمة. قال السخاوي: «اعتمد فيه على شرح مغلطاي والقطب وزاد فيه قليلاً». وقال الحافظ: «هو في أوائله، أقعد منه في آخره. بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى»:

٤٢ (م) - صيانة القاري؛ عن الخطأ واللحن في البخاري. للحافظ: علي بن محمد المنوفي المصري، المتوفى: سنة ٧٣٩. ذكره صاحب نيل الابتهاج ٢/٢.

٤٢ (م) - ضوء الدراري، بشرح صحيح البخاري. للسيد العلامة حسان الهند المولى: غلام علي بن السيد نوح الحسين الواسطي البلكرامي، المتوفى بأورنك آباد: سنة ١٢٠٠ هـ. التقطه من إرشاد الساري للقسطلاني، ووصل فيه إلى آخر كتاب الزكاة. ذكره صاحب الحطة.

٤٢ (م) - ضياء الساري. للشيخ العلامة: عبد الله بن سالم البصري المكي، المتوفى: سنة ١١٢٤ هـ. لم يكمل. ذكره صاحب الحطة.

٤٣ - فتح الباري. للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى: سنة ٧٩٥. شرح قطعة من أوله إلى كتاب الجنائز. كما صرح به صاحب الجوهر المنضد، في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

٤٣ (م) - فتح الباري. للملا أحسن الصديقي الفنجابي، المعروف بحافظ دراز. وهو بالفارسية. ذكره صاحب الحطة.

٤٤ - الفيض الجاري. لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى: سنة ٨٠٥. شرح إلى أوائل كتاب الإيمان في نحو خمسين كراسة. ولم يتمه.

٤٤ (م) - الفيض الجاري، بشرح البخاري. للشيخ: إسماعيل علي ابن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى: سنة ١١٦٢ هـ. وقد وصل فيه إلى باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب. ذكره المرادى في سلك الدرر.

٤٥ - الكوثر الجاري، إلى رياض صحيح البخاري. للمولى الفاضل أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الحنفي، المتوفى: سنة ٨٩٣. شرح متوسط بيّن مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواة في مواضع الالتباس. وصدره بالسيرة النبوية ومناقب البخاري ومصنفه. ورد في كثير من مواضعه على الكرماني والحافظ. وفرغ منه - في جمادى الأولى من سنة ٨٧٤ - بأدرنه.

٤٦ - اللامع الصبيح. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي، المتوفى: سنة ٨٣١. هو حسن في أربعة أجزاء، جمع فيه بين شرح الكرماني باقتصار، وتنقيح الزركشي بتنبيه وإيضاح. ومن أصوله مقدمة فتح الباري. ولم يبيض إلا بعد موته.

٤٧ - المتجر الربيح، والمسعى الرجيح. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني، شارح البردة؛ المتوفى: سنة ٧٨١ (أو ٨٤٢). لم يكمل.

٤٨ - مجمع البحرين، وجواهر الحبرين. لتقي الدين يحيى بن محمد الكرماني. استمد فيه من شرح أبيه الآتي، وابن الملقن والزركشي؛ والحافظ والعيني: وحواشي الدمياطي. وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه.

٤٨ (م) - المخبر الفصيح، في شرح البخاري الصحيح شرح عبد الواحد السفاقسي.

٤٩ - مختصر شرح مغلطاي. لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني، المتوفى: سنة ٧٩٣.

٥٠ - مختصر شرح سبط ابن العجمي لإمام الكاملية: محمد بن محمد الشافعي؛ المتوفى: سنة ٨٧٤. من مصادر الفتح.

٥١ - مختصر شرح المهلب الأزدي. لتلميذه: أبي عبد الله محمد بن خلف بن سعيد، القاضي المرابط الصدفي الأندلسي المرسي، المتوفى: سنة ٤٨٥. زاد على أصله فوائد. ووصفه ابن فرحون في الديباج (٢٧٤) بأنه كتاب كبير حسن. ثم ذكر أن ابن خلف توفي بالمدينة بعد سنة ٤٨٠.

٥٢ ـ مختصر فتح الباري. لأبي الفتح محمد بن الحسين المراغي، المتوفى: سنة ٨٥٩.

٥٢ (م) ـ مصابيح الجامع [الصحيح] = شرح بدر الدين الدماميني.

٥٣ ـ مصباح القاري. للإمام عبد الرحمن الأهدل اليمنى.

٥٤ ـ معونة القاري. للحافظ: نور الدين أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري، المتوفى: سنة ٧٣٩، كما في نيل الابتهاج ٢١٢ وهو غير صيانة القارى المتقدم ذكره.

٥٥ ـ منح الباري، بالسيح الفسيح الجاري في شرح البخاري. لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي، المتوفى: سنة ٨١٧. كمل منه ربع العبادات في ٢٠ مجلداً، وقدر تمامه في ٤٠ مجلداً. ولبعضهم ـ مع كونه من أجل الشروح ـ انتقادات عليه لنقل بعض الغرائب عن فتوحات ابن عربي وغيره. مع أنه ـ كما قال الحافظ ـ كان ينكر عليه مقالاته.

٥٦ ـ النجاح، في شرح كتاب أخبار الصحاح. لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي الحنفي، المتوفى: سنة ٥٣٧.

٥٧ ـ النكت على تنقيح الزركشي. للحافظ ابن حجر، لا للزركشي كما في تصدير البرهان (ص ١٢) هو تعليقة بالقول (بالمأثور) لم تكمل.

٥٨ ـ النكت على التنقيح أيضاً. لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحلبي المتوفى: سنة ٨٤٤.

٥٩ ـ النكت على صحيح البخاري، مختصر فتح الباري للحافظ نفسه. منه نسخة بخزانة الأزهر.

* * *

(ب) شروح الجامع الصحيح المطبوعة:

١ ـ إرشاد الساري، لصحيح البخاري. لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب الشافعي، المعروف بالقسطلاني؛ المتوفى سنة ٩٢٣. طبع في ١٠ أجزاء

منفرداً، ثم مع شرح مسلم للنووي - ببولاق: سنة ١٢٦٧، ١٢٧٦، ١٢٨٥؛ ٢٨٨ - ٢٨٩، ١٢٩٢ - ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٣٠٤ - ١٣٠٦، ١٣٢٧. وبالميمنية: ١٣٠٧. ثم في ١٢ جزءاً مع شرح شيخ الإسلام أيضاً بالميمنية: ١٣٥٢ - ١٣٢٦. ثم طبع بعض أوله مع شرح النووي.

٢ - تحفة الباري، بشرح صحيح البخاري. لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المصري الشافعي، المتوفى: سنة ٩٢٦ طبع بهامش إرشاد الساري.

٣ - التنقيح، لألفاظ الجامع الصحيح، للزركشي. مختصر من شرحه الكبير؛ طبع من أوله إلى آخر كتاب الشروط بذيل المتن، في ٦ أجزاء، بالمطبعة المصرية: سنة ١٣٠٥ وبخزانة الأزهر نسخة منه وبدار الكتب المصرية ست.

٤ - حاشية التاودي. للشيخ محمد التاودي بن طالب بن سودة المغربي، أبي عبدالله المري؛ المتوفى: سنة ١٢٠٧. طبع في ٤ أجزاء بالمولوية بفاس: سنة ١٣٢٨ هـ.

٤ (م) حاشية السندي (طبعت كثيراً كما سيأتي ذكره): محمد عابد بن علي بن أحمد بن علي بن يعقوب السندي، المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ.

٥ - روح التوشيح، على الجامع الصحيح. للشيخ علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي؛ أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري. طبع بالوهبية: سنة ١٢٨٨. ولعله مختصر توشيح السيوطي.

٦ - شرح الشيخ محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي؛ المتوفى: سنة ٦٧٦. وصل في تأليفه إلى آخر كتاب الإيمان، وطبع في المنيرية: سنة ١٣٤٧.

٧ - عمدة القاري، في شرح صحيح البخاري. للحافظ بدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد الحنفي، الشهير بالعيني؛ المتوفى: سنة ٨٥٥. طبع في ١١ جزءاً بالآستانة: سنة ١٣٠٠ - ١٣٠١ و ١٣٠٨. ثم في ٢٥ جزءاً بالمنيرية: ١٣٤٨. وهو يعتمد في معظم بحوثه، وأهم نقوله؛ على فتح الباري. كما يظهر عند المقارنة. بل صرح صاحب كشف الظنون: بأنه ينقل من الفتح صفحات برمتها.

٨ ـ فتح الباري، بشرح صحيح البخاري. للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، المشهور: بابن حجر العسقلاني؛ المتوفى: سنة ٨٥٢. بدأ تأليفه بعد فراغه من المقدمة سنة ٨١٣، وانتهى منه سنة ٨٤٢: بعد أن حرره وراجعه مراجعة دقيقة. كما يدل عليه وصف صاحب الكشف له. وقد طبع في ١٣ جزءاً ببولاق: سنة ١٣٠١، والخيرية ١٣٢٩، والبهية ١٣٤٨ ـ ١٣٥٢. ويؤخذ من فهرس الأزهر (٥٢٦/١): أنه طبع ببولاق أيضاً سنة ١٣٢٥. وفي معجم سركيس (٨١) أنه طبع في دهلى بالهند: سنة ١٨٩٠ م. وهو أجل شروح البخاري كافة بلا مراء؛ فكل الصيد في جوف الفراء.

٩ ـ فيض الباري، على صحيح البخاري. للشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي، المتوفى: سنة ١٣٥٢ هـ. طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٧، في أربعة أجزاء. مع حاشية البدر الساري لمحمد بدر الميرتهى.

١٠ ـ الكواكب الدراري، في شرح صحيح البخاري. للحافظ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي المعروف بالكرماني؛ المتوفى: سنة ٧٨٦. طبع في ٢٥ جزءاً بالمطبعة المصرية: سنة ١٣٥١.

١٠ (م) ـ كوثر المعاني الدراري، ، في كشف خفايا صحيح البخاري. للشيخ: محمد الخضر بن عبدالله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي، المتوفى بالمدينة: سنة ١٣٥٣ هـ (طبع الجزء الأول منه فقط بمصر في مطبعة مصطفى الحلبي).

١١ ـ النور الساري، من فيض صحيح البخاري. للشيخ حسن العدوى الحمزاوي المالكي المتوفى: سنة ١٣٠٣. طبع بهامش المتن في ١٠ أجزاء، بالقاهرة: سنة ١٢٧٩ (طبعة حجرية).

١٢ ـ لامع الدراري، على جامع البخاري. للحاج رشيد أحمد الكنكوهي (طبع الجزء الأول منه بالهند: سنة ١٣٧٥).

(ج) التعليقات على الجامع الصحيح، وما إليها (مطبوعة أو مخطوطة):

١ ـ أجوبة عدة على البخاري، لأبي محمد بن حزم: علي بن يحيى الظاهري الأندلسي، المتوفى: سنة ٤٥٦.

٢ ـ الأجوبة الموعبة، على الأسئلة المستغربة من البخاري؛ التي سئل عنها المهلب الأزدي المتقدم. لأبي عمر يوسف بن محمد بن عبدالله القرطبي، المعروف بابن عبد البر، لمتوفى: سنة ٤٦٣.
٣ ـ أسئلة على البخاري، إلى أثناء الصلاة. للشهاب القسطلاني.
٤ ـ الاستنصار، على الطاعن المعثار. للحافظ ابن حجر. صورة فتيا عما وقع في خطبة عمدة القاري.
٥ ـ انتفاض الاعتراض. للحافظ ابن حجر. بحث فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه. لكنه اخترمته المنية قبل أن يجيب عن أكثره.
٦ ـ ترجمان التراجم، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، المتوفى: سنة ٧٢١. هو على أبواب الكتاب. لم يكمله كما في الكشف.
٧ ـ تحرير جليل على باب كتابة العلم من صحيح البخاري. للشيخ محمد النجار مفتي الديار التونسية، طبع في التقدم الوطنية بتونس: سنة ١٣٢٥.

٧ (م) ـ تحفة ذوي الأدب، في مشكل الأسماء والنسب في الموطأ والصحيحين. لمحمود بن أحمد بن محمد الفيومي، المعروف بابن خطيب الدهشة، المتوفى سنة ٨٣٤ (ط. ليدن سنة ١٩٠٥).

٨ ـ تحفة السامع والقاري، بختم صحيح البخاري. للقسطلاني. ذكره السخاوي.
٩ ـ تحفة القارىء والسامع، بختم الصحيح الجامع. لشمس الدين بن رجب الزبيري الشافعي. بخزانة الأزهر نسخة منه.
١٠ ـ التشويق إلى وصل التعليق. للحافظ ابن حجر.
١١ ـ تغليق التعليق. للحافظ ابن حجر. فرغ من تسويده سنة ٨٠٤، ومن تبييضه ٨٠٧. تقدم في بيان محتويات الجامع الصحيح كلام عنه، وقد أفاض صاحب الكشف في وصفه. قال الحافظ: وسميته تغليق التعليق، لأن أسانيده كانت كالأبواب المفتوحة فغلقت.
١٢ ـ تعليقة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى: سنة ٩٤٠.
١٣ ـ تعليقة المولى حسين الكفوي المتوفى: سنة ١٠١٢.

١٣ (م) ـ تعليقة أبي محمد ـ عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي الفاسي، المتوفى: سنة ٩٥٥ هـ. لم تكمل.

١٤ ـ تعليقة المولى فضيل بن علي الجمالي، المتوفى: سنة ٩١١ (أو: ٩٩١).
١٥ ـ تعليقة على أوائله. للمولى لطف الله بن الحسن التوقاتي، المقتول: سنة ٩٠٠.
١٦ ـ تعليقة مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروي، المتوفى: سنة ٩٦٩. تقرب من النصف.
١٧ ـ حاشية على تراجمه. لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى: سنة ١١٣٨. طبعت مراراً.
١٨ ـ حل أغراض البخاري المبهمة، في الجمع بين الحديث والترجمة (مائة ترجمة). للفقيه أبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السلجماسي.
١٩ ـ ختم البخاري للشيخ سليمان الجمل. بمكتبة الأزهر نسخة منه، ونسختان لمؤلفين مجهولين.
٢٠ ـ شرح على أول الجامع الصحيح لنجم الدين محمد بن أحمد، المعروف بالغيطي. بالأزهر نسخة منه.

٢٠ (م) ـ شرح كتاب البيوع منه لأبي إسحق: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى: سنة ٨٩٠ هـ.
٢١ ـ شرح تراجم أبوابه، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي؛ المتوفى: سنة ١١٧٦ طبع بحيدر آباد: ١٣٢٣ و ١٣٥٦.
٢٢ ـ شرح غريبه. لأبي الحسن محمد بن أحمد الجياني النحوي؛ المتوفى: سنة ٥٤٠.
٢٣ ـ شواهد التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح. لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك النحوي الأندلسي، المتوفى: سنة ٦٧٢، شرح لمشكل إعرابه ونحوه. طبع بالهند سنة ١٣١٩، ثم طبع بالقاهرة على طبعة الهند ـ بدون أن يشار إليها ـ: سنة ١٣٧٦. ونيتنا منعقدة على تحقيقه ونشره.
٢٤ ـ القول الفصيح، في ختم الجامع الصحيح. لكمال الدين بن نور الدين القادري. بالأزهر نسخة منه.

٢٥ ـ الكوكب المنير الساري، في ختم صحيح البخاري. لعلي بن إبراهيم النحريري. بالأزهر نسخة منه.

٢٦ ـ المتوارى، على تراجم البخاري. لابن المنير الإسكندراني: (ناصر الدين).

٢٧ ـ مشارق الأنوار، على صحاح الآثار. شرح غريب ومشكل الموطإ والصحيحين. للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: سنة **٥٤٤**. طبع كاملاً بالمغرب في جزءين، والجزء الأول بالسعادة: سنة **١٣٣٢**.

٢٨ ـ المنهل الجاري. لقطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي، المتوفى: سنة **٨٩٤**. جرد فيه أسئلة مع أجوبتها من فتح الباري.

* * *

(د) مختصرات الجامع الصحيح، وما يجري مجراها (مخطوطة أو مطبوعة):

١ ـ إتحاف المسلم بأحاديث الترغيب والترهيب من البخاري ومسلم. للنبهاني (ط التقدم العلمية: **١٣٢٩**).

٢ ـ إرشاد السامع والقاري: المنتقى من صحيح البخاري. لبدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي، المتوفى: سنة **٩٧٩**.

٣ ـ التجريد الصريح، لأحاديث الجامع الصحيح. لزين الدين أبي العباس أحمد ابن محمد الزبيدي، المتوفى: سنة **٨٩٣** طبع في جزءين ببولاق: سنة ١٢٨٧، والميمنية والخيرية وغيرها مراراً. ومع حاشية فتح المبدي للشيخ عبدالله بن حجازي، المشهور بالشرقاوي؛ المتوفى: سنة ١٢١١، بمطبعة مصطفى الحلبي: سنة ١٣٢٠، وغيرها في ثلاثة أجزاء. وبشرح عون الباري لصديق بن حسن خان المتوفى: سنة ١٣٠٧، كاملاً بهامش نيل الأوطار في بولاق، وناقصاً مع شرح النووي على البخاري.

٤ ـ تجريد الحافظ ابن حجر التفسير من البخاري، على ترتيب السور.

٥ ـ ثلاثيات البخاري. للشيخ أحمد العجمي. بمكتبة الأزهر نسخة منه، ونسخة لمؤلف لم يعرف اسمه. وقد طبع بالهند كتاب بهذا الاسم، نسب في معجم سركيس (٥٣٥) إلى البخاري خطأ.

٦ ـ ثلاثيات البخاري بشرح لطيف لمحمد شاه ابن حاج حسن، المتوفى: سنة ٩٣٩.

٧ ـ جمع النهاية، في بدء الخير والغاية. مختصر أبي محمد عبدالله بن سعد الأزدي الأندلسي، المعروف بابن أبي جمرة، المتوفى: سنة ٦٩٥، طبع أولاً بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبي بالقاهرة: سنة ١٣١٤ وغيرها، وبشرح الشيخ محمد بن علي الشافعي الشنواني المتوفى سنة ١٢٣٣، في بولاق وغيرها مراراً. ثم طبع بشرح المؤلف المسمى «بهجة النفوس وغايتها، بمعرفة ما لها وما عليها» بالصدق الخيرية: سنة ١٣٥٣، في أربعة أجزاء.

٨ ـ جواهر البخاري (٧٠٠ حديث) للشيخ مصطفى محمد عمارة. (ط م الحلبي: ١٣٣٤ و ١٣٤١).

٩ ـ زاد المسلم، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم. للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، المتوفى: سنة ١٣٦٣. طبع بالقاهرة مرتين في ستة أجزاء.

١٠ ـ زبدة البخاري. لعمر ضياء الدين. (ط عيسى الحلبي: ١٣٣١).

١١ ـ صفوة صحيح البخاري، طبع بشرح مؤلفه الشيخ عبد الجليل عيسى، بالقاهرة في ٣ أجزاء.

١٢ ـ مختصر البخاري للمهلب بن أبي صفرة الأزدي، صاحب الشرح المتقدم. (= النصيح).

١٣ ـ مختصرات جمال الدين أبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، المتوفى: سنة ٦٥٦.

١٤ ـ منتخب الصحيحين. للشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ط التقدم العلمية: ١٣٢٩).

١٥ ـ هداية الباري، على ثلاثيات البخاري. للشيخ علي البيومي الشافعي. بالأزهر نسخة منه.

١٦ ـ النصيح، في اختصار الصحيح. للمهلب بن أبي صفرة التميمي المتقدم ذكره. كما في الديباج المذهب ٣٤٨.

* * *

(هـ) مقدمات الجامع الصحيح، ومفاتيح أحاديثه ورجاله المختلفة:

١ ـ أسامي الرواة لصحيح البخاري. لعالم تركي. طبع بالآستانة: سنة ١٢٨٢. عظيم الفائدة. وبآخره حصر دقيق لجميع أنواع رجاله. وبفهرس المصطلح

بدار الكتب المصرية، تاريخ لرجال البخاري مجهول مؤلفه.

٢ ـ أسماء رجال البخاري. لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي، المتوفى: سنة ٣٩٨. (ينظر: ذيل الكشف ٧٢٤/٢).

٣ ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، في الجامع الصحيح وغيره. للنووي. طبع بالهند.

٤ ـ الإعلام، بمن ذكر في البخاري من الأعلام. للحافظ ابن حجر. ذكر فيه أحوال الرجال المذكورين فيه. وتضمن زيادة على ما في تهذيب الكمال للمزي. (ينظر الكشف ١٢٩٥/٢).

٤ (م) ـ التعديل والتجريح لرجال البخاري، للقاضي: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ.

٥ ـ تيسير المنفعة (الجزء الأول: خاص بأبواب البخاري) لمحمد فؤاد عبد الباقي (ط المنار: ١٣٥٣).

٦ ـ الجمع بين رجال الصحيحين. لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى: سنة ٥٠٧ جمع فيه بين كتابي أبي نصر الكلاباذي، وأبي بكر الأصبهاني. طبع بحيدر آباد: سنة ١٣٢٣، في جزءين.

٧ ـ الدراري، في ترتيب أبواب صحيح البخاري. لمؤلف مجهول. بخزانة الأزهر نسخة منه.

٨ ـ دليل فهارس البخاري للكتب والأبواب الأساسية. للشيخ مصطفى بيومي. (ط الصاوي: ١٣٥٢).

٩ ـ غاية المرام، في رجال البخاري إلى سيد الأنام. للشيخ محمد بن داود البازلي الشافعي، المتوفى: سنة ٩٢٥. بخزانة الأزهر نسخة منه.

١٠ ـ فهارس البخاري. للشيخ رضوان محمد رضوان. (ط دار الكتاب العربي: ١٣٦٨).

١١ ـ قرة العين، في ضبط أسماء رجال الصحيحين. للشيخ عبد الغني بن أحمد البحراني الشافعي. فرغ من تأليفه: سنة ١١٧٤. طبع بحيدر آباد: سنة ١٣٢٣.

١٢ ـ المعلم، بأسماء شيوخ البخاري ومسلم؛ الذين سمعا منهم، ورويا في

الصحيحين عنهم. للحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، ابن خلفون الأزدي الأندلسي. في الأزهر نسخة قرئت على مؤلفها: سنة ٦٢٥.

١٣ ـ مفتاح صحيح البخاري. ترتيب محمد الشريف بن مصطفى التوقادي (ط الآستانة: ١٣١٣).

١٤ ـ مفتاح الصحيحين. لمحمد شكري بن حسن. (ط الآستانة: ١٣١٣).

١٥ ـ هدى الساري (مقدمة فتح الباري). للحافظ ابن حجر. كتاب لا نظير له، ولا غنى لباحث عنه. طبع أولاً في دهلى، ومع الشرح ببولاق، في جزء واحد. ثم بالمنيرية ـ سنة ١٣٤٧ ـ في جزءين.

١٦ ـ هداية الباري، إلى ترتيب أحاديث البخاري. للشيخ عبد الرحيم عنبر الطهطاوي. طبع بالقاهرة مرتين: في السعادة ١٣٢٩، وغيرها. في جزءين مع تعليقات للمؤلف جيدة.

* * *

(و) نسخ الجامع الصحيح المطبوعة:

١ ـ طبع في ٣ أجزاء بليدن: سنة ١٨٦٢ م؛ باعتناء المستشرق كرهل. وطبع جزء منه في «بطرسبرج»: سنة ١٨٧٦ م.

٢ ـ وطبع بالهند في ٨ أجزاء: في بمبى؛ وفي جزءين بدهلي: سنة ١٢٧٠.

٣ ـ وطبع في ٨ أجزاء (بالشكل) في الآستانة ـ سنة ١٣٢٥ ـ على النسخة التي اعتمدها القسطلاني.

٤ ـ وطبع بالقاهرة في ١٠ أجزاء (بهامشه شرح العدوى) كما تقدم، وببولاق في ٣ أجزاء: سنة ١٢٨٠ و ١٢٨٩ وفي جزءين: ١٢٨٩ (على ما في معجم سركيس ٥٣٥). وفي ٣ مجلدات: ١٣١٠ (على ما في فهرس الأزهر). وفي ٤ أجزاء بالأزهرية (حجر): ١٢٨٢، وبولاق: ١٢٨٦، ١٢٨٩ (ببعض الهوامش). وبهامشه حاشية السندي مع تقريرات من شرحي القسطلاني وشيخ الإسلام: بالمليجية ١٢٨٦، والأزهرية ١٢٩٩، والبهية ١٣٠٠، والخيرية والشرفية والتقدم العلمية ١٣٠٤ وغيرها، والميمنية ١٣٠٦ وغيرها، والعثمانية ١٣١٢ و١٣١٨، ومطبعة مصطفى الحلبي ١٣٢٧ وغيرها. وفي ٨ أجزاء (مشكولة): ببولاق سنة ١٢٩٦، والأزهرية ١٢٩٩، والخيرية ١٣٢٣.

٥ ـ وفي سنة ١٣١١، أصدر السلطان عبد الحميد الثاني أمره بطبع صحيح البخاري، على أن يعتمد في تصحيحه على النسخة اليونينية ـ المعول عليها عند المتأخرين في جميع رواياته ـ وعلى نسخ أخرى: عرفت بـالصحة، وشهرت بالضبط.

فطبع في بولاق (١٣١١ ـ ١٣١٣) بالشكل الكامل، وبهامشه تقييدات بفروق تلك النسخ. وقد قام بتصحيحها الشيخ محمد بن علي المكاوي مع كبار مصححي المطبعة الأميرية. وبعد الفراغ من طبعها، صدر أمر بعرضها على الشيخ حسونة النواوي شيخ الأزهر، للنظر في صحتها، والتثبت من سلامتها. فجمع ١٦ أو ١٨ من العلماء المحققين، فقرؤوها في عدة مجالس، وقيدوا ـ في جدول منظم ـ ما عثروا عليه: من التصحيف والغلط. وطبع هذا الجدول، وألحق بالنسخ.

غير أنهم قد فاتهم بعض أشياء تافهة، عثر عليها من بعد الشيخ محمد المكاوي في قراءات خاصة به مستقلة. فقيدها وبين أغاليط كل جزء على حدة. ثم هذب بنفسه مستدركه ونقحه، وطبعت منه نسخ زهاء نسخ الكتاب المطبوعة.

ولم نقف على المطبوع من هذا المستدرك، بل وقفنا على صورة شمسية أخذت عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، برقم **١٥٣٢** حديث، وتحت عنوان «جدول الخطإ والصواب». فوجدناه مشتملاً على **٢٨٩** أخذاً، أكثرها مكرر. ومعظمها ـ إن لم يكن كلها ـ راجع إلى بعض اختلافات في الشكل أو في الرسم الذي توبع فيه رسم المصحف؛ أو في تسهيل بعض الهمزات أو قطعها ووصلها؛ أو في بعض أسماء اختلف في ضبطها أو صرفها؛ أو في بعض أرقام صفحات المطبوعة ـ: مما لا يخلو كتاب أصلاً منه. وعلى كل فهو مفيد في الجملة.

وقد صدرت أجزاء الطبعة المذكورة، بالنص التالي: «قد وجدنا في النسخ الصحيحة المعتمدة ـ التي صححنا عليها هذا المطبوع ـ رموزاً لأسماء الرواة. منها «ه» لأبي ذر الهروي، و «ص» للأصيلي، و«س» أو «ش» لابن عساكر،

و «ط» لأبي الـوقت، و «هـ» للكشميهني، و «حـ» للحمـولي، و «س» للمستمـلي، و «ك» لكريمـة، و «جهـ» لاجتماع الحَمُّـوِيّي والكشميهني، و «حس» للحمولي والمستملي، و «سهـ» للمستملي والكشميهني. وتارة توجد تحت أو فوق «حهـ» و «حس»، «ه» أو غيرها: إشارة إلى روايته عنهما. وتارة توجد قبل الرمز «لا» إشارة إلى سقوط الكلمة الموضوعة عليها «لا» عند أصحاب الرمز الذي بعدها إن كان. وقد يوجد في آخر تلك الجملة التي عليها «لا» لفظ «إلى»: إشارة إلى آخر الساقط عند صاحب الرمز. ومن الرموز «ع» ولعلها لابن السمعاني. و «ج» ولعلها للجرجاني. و «ق» ولعلها للقـابسي، (أو لأبي الوقت أيضـاً). و «ح» و «عط» و «صع» ولم يعلم أصحابها. وربما وجد رموز غير تلك لم تعلم أيضاً. ويوجد على بعض الكلماتْ «خـ» أو «ـخـ» أو «خ» وهي إشارة إلى أنها نسخة أخرى. وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ «صحـ»: إشارة إلى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له، أو عند الحافظ اليونيني. والله سبحانه أعلم» اهـ.

وتحت أيدينا نسخة خطية من «رموز الجـامع الصحيـح على طـريقة اليونيني»، منقولة عن نسخة بمكتبة عارف حكمة الله شيخ الإسلام بالمدينة المنورة سابقاً. وقد قرأناها على عجل، فوجدناها توافق على بعض المذكور، وتخالف في غيره.

فتفيد: أن اليونيني يرمز لابن عساكر بالسين المهملة فقط. وأنه لم يرمز لأبي الوقت برمز خاص به؛ إنما رمز بحرف الظاء المعجمة «ظ» للحافظ السمعاني: بالنظر إلى أصله المسموع على أبي الوقت بقراءته. فالرموز «ه ص س ظ» هي رموز الحفاظ الأربعة (المعتمدين عند اليونيني): الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، والسمعاني. تذكر جميعها عند اللفظ المتفق عليه عندهم فإن اتفق على لفظ ثلاثة منهم، أسقط رمز من خالفهم. وكذا إن اتفق اثنان فقط، أسقط رمز الآخرين. وإن سقط اللفظ عند الأربعة، رقم على اللفظ الزائد بكلمة «لا». وإن ثبت اللفظ عند أحدهم دون باقيهم، رسمه بدون علامة «لا» فيعرف بذلك أنه ثابت عنده فقط. وإن لم يثبت

اللفظ عند أحدهم، وثبت عند الباقين ـ ذكر رمزه مكتوباً عليه «لا»: إشارة إلى أنه هو الذي لم يثبت اللفظ عنده.

وتفيد: أن رموز مشايخ أبي ذر الثلاثة: (الحمولي والمستملي وأبي الهيثم الكشميهني)، كما ذكر في النص المنقول وأنه إن كانت الزيادة عند الحموبي والمستملي رقم على اللفظ «حسـ»، أو عند الحموبي وأبي الهيثم رقم عليه «حهـ»، أو عند المستملي وأبي الهيثم رقم عيه «سهـ». وأنه إن كانت عندهم (عند اثنين منهما) دون الآخر، [كتب رمزه] ورقم عليه رسمه ـ بين الأسطر أو في الهامش ـ فوقه كلمة «قال». وأن ما خالف أصل سماعه (سماع اليونيني)، فإن كانت المخالفة من الجميع: كتبه في الهامش ورقم عليه رمز أبي ذر «ه» وصحح عليه. فإن وافق أحد مشايخه أصل سماعه: كتب عليه رمز الذي خالفه ـ بين الأسطر أو بالهامش ـ ورقم عليه رسمه فوقه كلمة «قال».

وتفيد: أنه قد يقع الخلاف في حرف واحد من الكلمة، مثل «فقال»، «وقال» بالواو. وحينئذ قد يكتب الحرف المختلف فيه فقط، ويرقم فوقه أو إلى جانبه بالحرف المصطلح عليه. وكذا إذا كان الخلاف في «التاء» و«الياء» وغيرها من الحروف.

وتفيد: أن ما كتبه بالحمرة أو كتب عليه حرف «و»، فإنه مما ثبت في النسخ التي قرأها الحافظ عبد الغني المقدسي، على الحافظ الأرتاحي ـ بحق إجازته من الفراء الموصلي، عن كريمة المروزية، عن أبي الهيثم، عن الفربري، عن البخاري.

وتفيد أنه يوافق على رمزي كريمة والقابسي، ويرمز لأبي أحمد الجرجاني بحرف «حد» لا بحرف «ج». وأنه لم يرمز بحرف «ع» لأحد، إنما يرمز بحرف «غ» المعجمة لابن غزى تارة، وللغساني أخرى. وأنه لم يرمز بحرف «صع»، ولكن رمز بحرف «صغ» بالمعجمة للصغاني.

وتفيد: أنه يرمز بحرف «سكن» لابن السكن، و«قس» للنبقي، و«ح

الر» أو «ح ر» للحافظ السرمسي، و«مو» للموهوب ابن الجواليقي اللغوي، و«ضبا» لنسخة الضبابية، و «حـ ق» لما ضبطه أو أصله شمس الدين بن عبد الصمد في نسخة منقولة عن الضبابية، و«خه ر ز» لنسخ البرازيلي، و«حه محب» لنسخة محيى الدين الرحبي، و«خـتر» لنسخة ابن حبيب الحلبي، و «سحـه» لنسخة ابن السـراج عن نسخة الجـامع الأمـوي، و «سحم» أو «حم» لنسخة حمام عن نسخة ابن السراج، و«خالي» للنسخ المفردة إلى أبي ذر، و «خ» صغيرة لنسخة عند من له الرمز؛ فإن كان معه «لا» فإشارة إلى أنه ليس عنه.

وتفيد: أن هناك بعض رموز وأرقام أخرى، قال النويـري عنه: «لم أجد في النسخ ما يدل عليه، ولكن نقلت كما رأيت».

ولا يتسع المجال للكلام عن كل المذكورين. وسنكتفي بالكلام ـ في إيجاز ـ عن الحموي، والكشميهني، والأصيلي، والمستملي، والجرجاني، والقابسي، والهروي، وكريمة المروزية، وأبي الوقت، وابن السمعاني، وابن عساكر واليونيني. فنقول:

١ ـ الحموي (بفتح الحاء وضم الميم المشددة). هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن حمويه السرخسي، نزيل بوشنج وهراة. رحل إلى ما وراء النهر. كان ثقة كما قال الحافظ أبو ذر، وقد سمع صحيح البخاري من الفربري: سنة **٣١٦**. وتوفي: في أواخر ذي الحجة من هذه السنة.

٢ ـ الكشميهني. هو: أبو الهيثم محمد بن مكي بن زراع (كغراب)، الأديب الكشميهني. نسبة إلى «كشميهن» (بالضم ثم السكون وفتح الميم كما في معجم ياقوت **٢٥٥/٧**، أو كسرها كما في اللباب **٤٢/٣**؛ وفتح الهاء): قرية بمرو كانت عظيمة ثم خربت بالرمل. روى: عن أبي العباس الأصم، وأبي العباس الدغولي، وغيرهما. واشتهر بروايته صحيح البخاري عن الفربري. وروى عنه: القاضي المحسن بن أحمد الخالدي، ومحمد بن أحمد غنجار، وكثيرون. توفي بقريته: يوم عيد الأضحى سنة **٣٨٩**. ومن الغريب أن الذهبي لم يترجم له في التذكرة، وإن كان قد ذكر تاريخ وفاته.

٣ ـ الأصيلي هو الحافظ الثبت: أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد القرطبي. حج فسمع بمكة أبا بكر الآجري، وببغداد محدث العراق أبا بكر محمد بن عبدالله الشافعي. كان من حفاظ مذهب مالك خاصة، ورأساً في فقه السلف عامة كما كان رأساً في الحديث عالماً بعلله ورجاله. حمل الناس عنه. له كتاب «الدلائل في اختلاف الفقهاء» توفي: في ذي الحجة من سنة ٣٩٢.

٤ ـ المستملي. المراد به: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، أحد رواة الصحيح عن الفربري. كما في فتح الباري: ٣/١. ولم يترجم له ـ أيضاً ـ الذهبي، ولم نتمكن من البحث عنه.

٥ ـ الجرجاني. هو: أبو أحمد محمد بن محمد بن يوسف الجرجاني (نسبة إلى: «جرجان»: مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان)، راوي الجامع الصحيح عن الفربري. كما في الفتح. لم يترجم له الذهبي.

٦ ـ القابسي. هو: الحافظ الفقيه علامة المغرب، أبو الحسن علي بن محمد المعافري القروي (بالقاف ـ لا بالفاء كما في التذكرة ـ نسبة إلى «القيروان»). كان رأساً في الفقه، عارفاً بالأصلين، حافظاً للحديث وعلله، خبيراً برجاله. أخذ بإفريقية وغيرها: عن ابن مسرور الدباغ، وأبي زيد المروزي، وكثيرين. وتفقه عليه أبو عمران الفارسي، وأبو القاسم البيكندي. كان ضريراً، لكن كتبه في نهاية الصحة. كان يضبطها له ثقات أصحابه، وقد ضبط له الصحيح بمكة على أبي زيد المروزي ـ صاحبه: أبو محمد الأصيلي. وروى الصحيح أيضاً من طريق أبي أحمد الجرجاني. وممن روى عنه: أبو عمرو الداني. له كتاب «الممهد» في الفقه، ومختصر الموطإ وغيرهما، قيل له: القابسي، لأن عمه كان يشد عمامته شدة أهل «قابس»: المدينة التي بين طرابلس وسفاقس. توفي بالقيروان: في ربيع الآخر من سنة ٤٠٣.

٧ ـ الهروي. هو الإمام الحافظ، والثقة الضابط: أبو ذر عبد بن أحمد بن عفير الأنصاري المالكي، شيخ الحرم المكي. جاور بمكة، وألف معجماً لشيوخه، وخرج على الصحيحين تخريجاً حسناً. سمع الكثيرين: كأبي إسحاق المستملي، وأبي الهيثم الكشميهني. وروى عنه: ولده عيسى، وأبو صالح

النيسابوري. وممن سمع الصحيح عنه: علي بن سليمان النقاش وأبو الوليد الباجي، وكذا الحافظ السلفي: بالإجازة من ابنه أبي مكتوم. وروايته للصحيح أتقن الروايات؛ وهي التي شرح الحافظ ابن حجر عليها كما صرح بذلك في الفتح: ٤/١. وهي التي عني بها اليونيني عناية بالغة: لأنه قرأها على من اتصلت روايته بثلاثة من الثقات رووها بسندهم عن كريمة المروزية، عن الهروي بسنده عن الفربري. ولد: سنة ٣٥٥ تقريباً؛ وتوفي: في أوائل ذي القعدة من سنة ٤٣٤ أو ٣٥.

٨ ـ كريمة. هي: بنت أحمد المروزية (لا المروذية كما في الأعلام: ١٨١/٣، ولا المروروذية) نسبة إلى مرو الشاهجان الكبرى، على غير القياس. كما صرح به ياقوت في المعجم: ٣٣/٨. لا إلى «مرورود». تعرف: بالحرة؛ ويقال لها: أم الكرام، وست الكرام. رحلت من بلدها «مرو» وحجت، وعمرت طويلاً ولم تتزوج. روت الصحيح عن أبي الهيثم كما تقدم. ولدت: سنة ٣٦٥، وتوفيت بمكة: سنة ٤٦٣.

٩ ـ أبو الوقت. هو ـ على ما في شرح النووي: ١١/١ ـ محمد أو عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي الصوفي. كان مستقيم الرأي، حسن الذهن. سمع صحيح البخاري ـ وهو في السابعة من عمره ـ: سنة ٤٦٥. وسمع منه الأئمة والحفاظ. ولد ـ كما قال السمعاني ـ: في ذي القعدة من سنة ٤٥٨. وتوفي: ليلة الأحد سادس ذي القعدة من سنة ٥٥٣. قيل: دفن بالشونيزية من مقابر بغداد.

١٠ ـ ابن السمعاني. هو الحافظ البارع، تاج الإسلام: أبو سعد عبد الكريم بن أحمد (محمد) بن منصور التميمي المروزي. ولد في شعبان سنة ٥٠٦. ورحل إلى نيسابور وغيرها من الأقاليم النائية. سمع من كثيرين: كزاهر الشحامي، وأبي عبدالله الفراوي. وروى عنه: ولده عبد الرحيم مفتي «مرو»، والحافظ ابن عساكر، وغيرهما. كان ثقة حجة، صاحب تصانيف جمة: كتاريخ مرو، ومختصر تاريخ بغداد، ومعجم الشيوخ البالغين سبعة آلاف شيخ. توفي في ربيع الأول سنة ٥٦٢.

١١ ـ ابن عساكر. هو: حافظ الأمة، وفخر الأئمة: المؤرخ الكبير، والرحالة

الشهير؛ أبو القاسم: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي. محدث الشام في عصره، ورفيق السمعاني في رحلاته. سمع بدمشق: أبا طاهر الجبائي، وأبا الحسن بن الموازيني. وسمع في رحلاته من أكثر من ألف وثلاثمائة، ونيف وثمانين امرأة. حدث عنه: ولده القاسم، وأبو جعفر القرطبي. له تاريخ دمشق الكبير، الذي طبع بعضه وبعض مختصره، و«تبيين كذب المفترى، فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» المطبوع بدمشق، و«كشف المغطا عن فضائل الموطا» المطبوع بمصر. ولد بدمشق: سنة ٤٤٩؛ وتوفي بها: سنة ٥٧١.

١٢ ـ اليونيني. المراد به: شرف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله البعلبكي. ولد ببعلبك: في الحادي عشر من رجب: سنة ٦٢١، ونسبته الأولى إلى «يونين» الواردة بلفظ «يونان» في المعجم (٥٣١/٨). وقد نص ياقوت على أنها من قرى بعلبك. كما وردت باللفظ الأول: في ترجمة تقي الدين اليونيني، من تذكرة الحفاظ (٢٢٣/٤). كان عارفاً بكثير من اللغة، وبقوانين الرواية؛ حسن الدراية، جيد المشاركة في الألفاظ والرجال؛ حافظاً لكثير من المتون مع الضبط والإتقان. حصل الكتب النفيسة، وما كان في وقته أحد مثله؛ فكان شيخ بلاده، كما كانت الرحلة إليه. سمع من المنذري، والزبيدي، وابن الصلاح. وقرأ البخاري على ابن مالك النحوي تصحيحاً، كما سمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة هي التي دونها في «شواهد التوضيح». حدث بالصحيح مراراً، وانتفع الذهبي بصحبته كما قال الحافظ في الدرر الكامنة: ٩٨/٣. وهو المذكور في التذكرة: ٢٨٢/٤. توفي عاشر رمضان سنة ٧٠١ (لا سنة ٧٠٩ كما في صدر رسالة رموز الجامع الصحيح): عقب مرض بسبب اعتداء بعض المجانين عليه. رحمه الله وأحسن إليه.

* * *

وقد اهتمت دور النشر المختلفة، بهذه النسخة الجيدة؛ فأعادت طبع الجامع على وفقها، وبحسب تبويبها وتقسيمها، فطبع: في الخيرية سنة ١٣٢٠، والميمنية ١٣٢٣ وقد ذكر في مقدمتها: أنه قد تلوفيت فيها

الأخطاء الواقعة في النسخة السلطانية ولكن بالتتبع والمراجعة تبين أن فيها أخطاء كثيرة. وأخذت عنها المطبعة العثمانية صورة شمسية. وقد طبع بالمنيرية (سنة ١٣٤٨) في ٩ أجزاء أيضاً، ولا ندري: أتوافق السلطانية في تقسيم الأبواب، أم لا؟ وإن كانت تخالفها في الصفحات على ما تشير إليه الفهارس المختلفة.

* * *

(ز) أحدث طبعات الجامع الصحيح وأحسنها تنسيقاً، وأكملها تبويباً:

وفي أوائل سنة ١٣٧٦ هـ، عزم السيدان عبد الحفيظ وعبد الشكور عبد الفتاح فدا ـ صاحبا مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ـ على أن يقوما بطبع الجامع الصحيح طبعة حديثة. تتلافى فيها الأخطاء الواردة في النسخ السابقة، ويوضع بذيل صفحاتها بعض التعليقات المختصرة النافعة. فاستعانا على تحقيق هذه المهمة الجليلة، بجماعة مخلصة من أهل العلم والفضل، وبصاحب دار للطباعة ذي همة وإخلاص في العمل. وفيما يلي مجمل لعمل هذه الجماعة في هذه الطبعة:

١ ـ عولوا في نشر نصها وتحقيقه على النسخة السلطانية، ونسخة السادة مصطفى الحلبي وأولاده المأخوذة عنها، والنسخة المنيرية. واستعانوا في التعليق عليها بشرح الكرماني والعسقلاني والعيني والقسطلاني، وكثير من كتب اللغة العامة والخاصة. كما استعانوا في أواخر الكتاب بتنقيح الزركشي بعد أن أحضروا أجود نسخه الخطية، بدار الكتب المصرية.

٢ ـ لم يلتزموا في نشر هذه النسخة موافقة صفحات النسخة السلطانية، ولا إثبات كل الفروق المذكورة بهامشها. بل اكتفوا بإثبات الصالح منها: الذي له كبير نفع في المسائل الفقهية، وبليغ أثر في المباحث اللغوية. ورأوا أن اختلافات النسخ اللفظية أو الشكلية ـ التي لا يعني بها إلا أخص الخواص ـ لا ضرورة لإثباتها، وعوضوا القارىء عنها بتعليقات موجزة شريفة، تعرضوا فيها ـ ضمن ما تعرضوا ـ لترجمة الأعلام المبهمة الواردة في الكتاب، فأزالوا

إبهامها، ولشرح ألفاظه الغريبة الخفية فأبرزوا مدلولها[1]. كما تعرضوا لبيان الأماكن المجهولة، متوخين في ذلك عين الحقيقة.

٣ ـ وقد لاحظوا أن بعض العناوين العامة الأساسية وردت بلفظ (باب كذا...) في بعض النسخ، وفي غيرها بلفظ (كتاب كذا...). فأخذوا بالرأي الذي وافق بعض الروايات أولاً، واتفق مع ترجمة صاحب الفتح أو العيني أو كتب بعض الفقهاء ثانياً. توخياً للموافقة في التنسيق مع الشروح المشهورة، ومنعاً للاضطراب في البحث والمراجعة.

٤ ـ وقد التزموا بالنسبة إلى الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم، أن يضعوا في آخر كل حديث من هذا القبيل، حرف «ق»؛ دلالة على ذلك؛ واعتمدوا في بيان المتفق عليه على ما بينه البدر العيني في العمدة. وهذا ما امتازت وانفردت به هذه الطبعة.

٥ ـ ووضعوا لجميع الكتب والأبواب الرئيسية، أرقاماً مسلسلة: لكل مجلد (ثلاثة أجزاء) أرقام خاصة به. ورقماً عاماً متصلاً لكل باب، يندرج تحت كل كتاب.

٦ ـ وقد وجدوا في كتاب تفسير القرآن من الجامع الصحيح أن بعض نسخ الأصل يكتفي في العنوان بذكر اسم السورة، وبعضها يضيف إليه كلمة «تفسير»، والبعض يضيف البسملة إما قبل السورة أو بعدها. فرأوا أن يأخذوا بالأحوط؛ فأثبتوا البسملة في أول كتاب التفسير، ثم ذكروا العناوين الأخرى بلفظ «سورة كذا» مسبوقة بالبسملة أيضاً متابعين في ذلك ـ غالباً ـ لنسخة أبي ذر الهروي وبعض الشراح.

كما وجدوا فيه أن بعض النسخ يذكر بعض آية على أنه عنوان باب خاص، بدون أن يضيف إليها كلمة «باب» أو «باب قوله كذا». وأن نسخة الهروي والمستملي ـ في بعض الأحيان ـ تضيف نحو ذلك. فرأوا من باب الإيضاح والفائدة إضافته في المواضع الخالية منه. ولهم بالأفاضل أسوة.

---

(١) في مقدمة الفتح (١/ ٥٤ ـ ١٥٦) فصل عظيم خاص بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الجامع الصحيح. وقد أفرد بالطبع في القاهرة. وفي شرح البخاري للنووي (١/ ١٥ ـ ١٦) فصل اشتمل على جملة من الأسماء المشتبهة المتكررة في الجامع الصحيح، وعلى بيان بعض الأنساب الواردة فيه.

ووجدوا كذلك أن بعض النسخ تنفرد عن غيرها: بأن تزيد قبل الأحاديث لفظ «باب» أو «باب قوله كذا»؛ ثم تسرد فقرة من آية قرآنية تتناسب مع الحديث الآتي بعد ذلك. فرأوا - أيضاً - متابعة هذه النسخ، وأثبتوا ما زادته. بعد أن تثبتوا من أن صنيع الهروي موافق له.

ومثل هذا الاختلاف قد نقلنا لك - في الكلام عن محتويات الجامع الصحيح - عن أبي الوليد الباجي، من طريق الحافظ ابن حجر، السر فيه. وعليه: فإثبات تلك الزيادات مفيد جداً؛ وهي زيادات ثابتة واردة في كثير من الأصول المعتبرة.

٧ - وقد أخرجوا الكتاب (مضبوطاً بالشكل الكامل) في تسعة أجزاء، وألحقوا بكل جزء فهرساً خاصاً به، وشاملاً لجميع الكتب وسائر مواضيع الأبواب ومباحثها؛ مبيناً فيه مكان تلك المباحث من النسخة الجديدة، ومن شرح الكرماني، وفتح الباري (ط. الخشاب: ١٣٢٩)، وعمدة القاري (ط. الآستانة: ١٣٠٨)، وإرشاد الساري (ط. الأميرية: ١٣٠٤) ليتثبت من يريد التثبت، ويرجع من يرغب في زيادة البيان والشرح. وهذا ما انفردت به هذه النسخة أيضاً.

٨ - ومما تختص به هذه الطبعة أيضاً أن اللجنة وجدت بعض الأحاديث ترد عقب لفظة «حدّثنا» مباشرة دون عنوان أو ترجمة، فعملت على الترجمة ووضع العنوان لها من واقع ما كتبه أو عنونه البدر العيني أو صاحب الفتح، أو من مفهوم تلك الأحاديث. واكتفت بوضع تلك العناوين في فهرس المواضيع فقط، وأنزلتها بين القوسين [. . .] إشارة إلى أن هذه العناوين مستحدثة ومن عملهم، دون إثبات ذلك في صلب المتن. محافظة منهم على سلامة الأصل.

٩ - وقد ورد في الصفحة الثانية من الجزء الأول من هذه النسخة، تعليقة صرح فيها: بأن أحاديث البخاري متواترة وهي عبارة سليمة في الجملة. ولبيان ذلك نقول:

لا خلاف في أن الجامع الصحيح قد نقل إلى جميع الأمة الإسلامية

بالتواتر القولي والكتابي؛ على ما صرح به كبار المحققين: كالنووي. فأحاديثه متواترة من هذه الجهة.

وأما بالنظر إلى نقل أحاديثه عن رسول الله ﷺ: فبعضها متواتر؛ والباقي غير متواتر، ولكنه في حكم المشهور أو المستفيض. وقد قدمنا ـ في الكلام عن حجية خبر الواحد، من بحث كتابة السنة ـ أن الإمام أحمد قال: إن الصحيح منه عامة يفيد العلم (اليقين والقطع). وأن بعض الأئمة قال: إن المستفيض خاصة هو الذي يفيد العلم. وأن جمهور الحنفية قالوا: إن المشهور يفيد الطمأنينة؛ أي: مرتبة بين الظن والقطع. وإن شئت قلت: هي أعلى مراتب الظن. وأن الجصاص قال: إنه قسم من المتواتر مفيد للعلم النظري.

ونضيف إلى ذلك أن بعض الأئمة قد أخرج من الخلاف في هذه المسألة، أحاديث الجامع الصحيح خاصة، وقال: إنها تفيد القطع؛ وإن كان غيرها يفيد الظن. وإليه ذهب جمهور المتأخرين، وفريق من المحققين. كما نضيف أيضاً: أن خبر الواحد ـ على قول الجمهور من أنه يفيد الظن ـ إذا انضم إليه قرائن تؤيده، رفع الاحتمال وتحقق القطع. كما بين ذلك في كتب أصول الفقه. وقد بينه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة، بياناً هو الغاية في الحسن والجودة (ص ٧ ـ ٨) وقد نقله في قواعد التحديث: (ص٦٤). وما أكثر القرائن التي تؤيد الصحيح من جامع البخاري وتؤكده. ولعل ذلك هو الذي جعل أبا عبدالله البخاري نفسه، يقول ـ كما تقدم ـ: «... وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعد ما استخرت الله وصليت ركعتين، وتيقنت صحته».

وعلى ذلك: فيصح أن يطلق على أحاديث الجامع الصحيح كلها ـ على سبيل المجاز أو التشبيه ـ أنها متواترة؛ أي شبيهة بالمتواتر: في القطع والقوة. والله أعلم.

* * *

١٠ ـ ولقد بذلوا غاية وسعهم في القيام بذلك العمل الجليل من كل نواحيه. ومع ذلك: فقد وقع في الكتاب شيء من الأخطاء: بعضها ذو بال ـ وهو

قليل نادر - وبعضها شكلي يمكن تصحيحه وتخريجه. وهي أخطاء لم تنفرد بها هذه النسخة، بل وقعت هي وغيرها في سائر النسخ المختلفة. ولا نود في هذا المجال ذكر بعض النسخ التي لاحظنا عليها بعض النقص وبعض الزيادات التي لا توجد في أحد الأصول أصلاً.

ومحافظة على السنة، واقتداء بالسلف، وتلافياً للنقد، ومراعاة للسمعة، وعملاً بقول الشافعي رضي الله عنه: «إذا رأيتم الكتاب فيه إلحاق وإصلاح، فاشهدوا له بالصحة»؛ وضماناً لتحقق هذه الشهادة بالنسبة لهذه النسخة، وتيسيراً لتصحيح بقية النسخ الأخرى -: عمل القائمون بنشرها على تتبع تلك الأخطاء تتبعاً دقيقاً كاملاً، وحصرها حصراً سليمًا شاملاً؛ ثم وضعوا جدولاً مبيناً فيه أخطاء كل جزء بمفرده، وألحقوه بآخره. بل إنهم - بالنظر للأغلاط الأولى - قد وضعوا تصويباتها، بذيل صفحاتها. وإنهم ليرجون من القارىء: أن يهتم بالجدول المشار إليه، ويصحح نسخته عليه. وهذا منهم مقتضى الأمانة العلمية، وغاية الصراحة الإسلامية، ونهاية الشجاعة الأدبية.

١١ - وسيلحقون بالكتاب - فهرساً عاماً مفصلاً: يشتمل بيان الأحاديث القولية والفعلية المتصلة، والأحاديث المتابعة والمعلقة، والآثار الموقوفة؛ والأعلام المتنوعة المختلفة؛ وغير ذلك من الأشياء المفيدة: مما سيستغني به عن كل الفهارس التي ظهرت وبخاصة كتاب «مفتاح كنوز السنة» الذي لم نتمكن من الاستفادة منه فائدة مهمة. وسيكون في جزء عاشر مستقل، يفيد بالنسبة لهذه النسخة كما يفيد بالنظر إلى غيرها.

١٢ - وإنه لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الوافر، والثناء العاطر؛ لكل من قاموا بتحقيق هذه النسخة وتصحيحها، وساهموا في إخراجها ونشرها. سائلين الله سبحانه: أن يجزيهم الجزاء الطيب، وأن يوفقهم دائمًا إلى خدمة الدين والعلم.

* * *

ثم أما بعد: فهذا آخر ما وفقنا الله إليه، وأعاننا عليه: من الكتابة عن أبي عبدالله البخاري وصحيحه؛ رضي الله عنه، ونفع الأمة بعلمه.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه الهداة، وسائر من والاه؟

القاهرة ـ ميدان السيدة نفيسة (رضي الله عنها).

في يوم الأربعاء { ١٩ من ذي الحجة سنة ١٣٧٦
١٧ من يوليو سنة ١٩٥٧.

أبو كمال

عبد الغني عبد الخالق

الفهرس

تمهيد في:

(١)
الأحكام الشرعية وأدلتها

(٢)
كتابة السنة الشريفة، وتدوينها

أبو عبد الله البخاري

صحيح البخاري